

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



32101 063973760

كتاب

در ناجی —



اشبو کتاب بوکره مصر با صمه سی اولان بر نسخه بسنندن
اوله رق وکال دقتله ترتیبی تصحیح قلنده رق طلبه علوم
افندیلرک تسهیل اشتراز ریچون

— چنبرلی طاشده —

مطبوعه همانیه ده طبع او نموده

استانبول

۱۳۰۴

2262

1167

666

1886



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه المنطق والميزان * والصلوة
والسلام على محمد الذي هو بجهة وبرهان * وعلى آله واصحابه
الذين هم معرفات ودلائل الى دخول الجنان ووصول رضاء الرحمن
(اما بعد) فيقول العبد الفقير الى الله الهدى * السيد عمر بن صالح
القيضي التوقادى * احسن الله حالهم فى الغائب والتادى * هذه
حواس جديدة واثار مفيدة على من ايساغو جى الذى صار
كالمطار فى الاقطار * واشتهر كالمثال فى الامصار وقد صرف
جمع من الفحول اعنزة الافكار * الى كشف الاسرار المحجوبة تحت
الاستار * لاسيما الفاضل الفنانى قد الم به حسن الامام ولتكنه
مستصعب على الفهم لا يزال صعباً ولا يكشف نقابه لكل ذى علم
وقد كان الولد الاعز الموصوف بعكارم الاخلاق * والمنعوت
بمحاسن الاداب على الاطلاق * سمى عثمان ذى النورين بالاتفاق *
 فهو نورى عن انورى على ما هو الحق قد قرأ على هذا المتن
اللطيف والسفر الشريف فى سنة عشر ومائتين وalf مع الف

(الييف)

الف فبدل جل جده في تحصيل مبانيه وصرف كل وسنه
 في تبيان معانيه وسعى في تحصيل رضائى معتقدا على ربه جعل
 الله سعيه مشكوراً و عمل مبروراً و خاطره المكسورة محظياً
 و نال ما أراده ميسوراً فبعضى صدق الهمة له و حسن النظر إليه
 أن أهدى له هدية مذكرة بعد مماتي و أعطى تحفة غير منسية غب
 و فاتني فاردت أن أشرحه شرعاً تظهر دقائق معناته و تتسط
 حقوقائق مشكلاته و ترفع عن نفائه لطائفه الحجاب و تكشف
 عن عرائس حقائقه النقاب بفاء بحمد الله تعالى درا منيراً
 مستخرجاً عن بحر لا يدرك غوره ولا ينتهي قعره و ميمنته الدر الناجي
 على من ايساغوبح ليكون منجياً لهذا الولد الراجح وسائر
 الطلبة المحصلين عن الدياباجي راجياً من الله أن يجعله سبباً لنجاتي
 عن النيران ورفعه درجاتي في روضات الجنان فيما إليها الأخوان
 أدعوا لنا بالغفران من جناب الرحمن هو المعطى المنان و عليه
 الاعتماد والتکلان (بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ كتابه
 باسم الله تعالى اقتداء بالكتاب الكريم و امثلاً بحديث البسمة
 و جريها على سفن السلف الصالحين و حديث البسمة مشهور
 وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسملة فهو ابتر خرجه المدني
 و ابن مسعود والرهاوي عن أبي هريرة رض و اعترض على هذا
 الحديث بوجوه أربعة الاول ان الامثال به مجال لأن يستلزم الدور
 او التسلسل لأن البسمة ايضاً امر ذو بال فيقتضى بسلامة اخرى وكل امر
 شأنه كذلك امثال به مجال فالامثال بهذه الحديث صح و اجيب او لا يمنع
 الصغرى مستندًا بان الان لم زوم الدور او التسلسل لأن قوله صلى الله
 عليه وسلم امر ذي بال مقيد بمقصود بدؤه و البسمة ليست كذلك

فلا يلزم المح وثانياً بمنعها ايضاً وجعل أمر ذي بال على اطلاقه
 لكن البسمة الواحدة كما أنها بسمة للمر كذلك أنها بسمة لنفسها
 فلا يحتاج إلى بسمة أخرى ونظيره الدرهم الواحد من اربعين
 المعلى لزكوة كما أنه زكوة لتسعة وثلاثين كذلك زكوة لنفسه
 واجيب أيضاً بمنعها مستنداً بالخصوص والاستثناء العقلية بمعنى
 أن العقل خصص واخرج البسمة من عموم كل أمر ذي بال كما أنه
 تعالى خصص من قوله تعالى أن الله على كل شيء قادر فلا يلزم
 الدور أو التسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الأول
 واضح لأن الجواب الأول مبني على التقيد وهذا الجواب مبني
 على تخصيص العقل بدون التقيد في الفقه والثاني أن هذا الحديث
 معارض لحديث الحمدلة وهو قوله عليه السلام كل أمر ذي بال
 لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع اخر جره النسائي وأبوداود وكل
 امر شانه كذا فلا يمكن الامتنال به لأنه لا يمكن اجتماعهما في مبدأ
 واحد فهذا الحديث لا يمكن الامتنال به واجيب بمنع الصغرى
 ايضاً لأن الامر أنه معارض لم لا يجوز أن يكون المراد بالابتداء
 في حديث البسمة الحقيق وفي حديث الحمدلة العرف او الاضافي
 والفرق بينهما ان العرف ما قدم على المقصود والاضافي ما قدم
 بالنظر الى الشيء الثاني اعم من المق وغیره وكل عرف اضافي
 بدون العكس فينهما عموم وخصوص مطلق والجواب بجمل
 الابتداء في حديث الحمدلة على الحقيق وفي حديث البسمة على
 العرق او الاضافي وان كان دافعاً للتعارض لكنه مخالف للاجماع
 الواقع لأن البسمة مقدمة على الحمدلة واجيب ايضاً بحمل
 الابتداء في احد الحديثين على النسائي وفي الآخر على الجناني

ولک ان تحمل الباء في الحدیثین علی الملابسة او الاستعانة ولاشك
 ان التلبیس بشیء لا ينافی التلبیس بشیء اخر وكذا الاستعانة
 فلا تعارض وما يقال في الجواب بان الابتداء هنا بمعنى التقدیم
 مطلقاً فقيه ان المتقدیم الابتداء الحقیقی فيرد عليه
 ما يرد عليه مع انه على هذا الحال یلزم الرکاكة في معنی الحدیث
 فقتدر والثالث ان هذا الحدیث مختلف لا واقع اذرب امر ذی بال
 لا بدأ بالبسملة فلا یكون ابتر بل یكون اتم ورب امر ذی بال یبدأ
 بالبسملة فيكون ابتر فلا يتم کا هو المشاهد في زماننا واجیب بأنه
 انما يرد هذا السؤال لو كان المراد بالابتر الامر الحسی وليس كذلك
 واما لو كان المراد الابتر الشرعی فلا يرد هذا السؤال والمراد بالابتر
 الشرعی ان لا یكون هذا الامر معتدابه عند الشارع وان كان
 معتدابه عند الناس ظاهراً والرابع ان هذا الحدیث خارق للاجماع
 الوارد على تركه هضما لنفسه یتخیل ان كتبه ليس ككتاب
 المثلث کرسالة ابن الحاجب في الخو لأن هذا الترك ح کترك
 الصلوة والصوم هضما لنفسه وهذا لا یجوز واجیب بان الحدیث
 لا یقتضی کونه جزاً من الكتاب بل یکفی ان یکون مذکوراً بالسان
 فلا یکون خارقاً للاجماع لأن المراد بالحدیث الذکر بالسان
 وبالاجماع الوارد على تركه الترك في الكتابة وهي امر استحسانی
 فلا یکون کترك الصلاة والصوم هضما لنفسه فلا یلزم الخرق
 والحاصل انه ان اريد بترك اهل الاجماع الترك المسانی فلا نعم
 تركهم لأنهم یذکرون بالسان وان اريد به الترك في الخط والكتاب
 فسلم لكنه غير مفید لانه یحوز لأن الكتابة غير واجبة فالباء
 في البسملة حرف جر فلابد له من متعلق سواء كان مذکوراً او مخدوفاً

وهذا محنظف وهو امام امام او خاص وعلى كل التقدير بين فالظرف مستقر لان النحقيق انه اذا كان متعلقه محنظفا فالظرف مستقر سواء كان عاما كالثبوت والوجود والكون والاستقرار والابداء او خاصا كالقراءة والتأليف وان كان مخالفا للشهر كاليهود البركوى في الظهور وايضا النحقيق والمحitar عند الكشاف ان المقدر خاص وهو القراءة هنا وكذا كل بعملة يذكر في مقامات متعددة يتعلق باؤها بفعل مناسب بهذه المقامات كما كانت وشربت في مقام الاكل والشرب وهكذا وان قال الجمهور ان المناسب بلحظ الحديث ان يتعلق بالابداء في كل مقام وايضا المناسب ان يكون الباء للملابسية وقد يعبر عنها بالمصاحبة ويجوز ان يكون للاستعانة لكنه غير مناسب لاشعاره باليه اسمه تعالى ولا ينفي قبحه وعلى كل التقدير بين فالظرف مستقر حال من فاعل الفعل الحناظف وان قال مولى خسرو بان الظرف تغو اذا كان الباء للاستعانة لمخالفته النحقيق السابق آنفا وايضا المناسب ان يقدر مؤخرا لكونه ادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوافق للوجود فيكون اهم وانما سقطت السهرة من المفظ لكثره الاستعمال ومن الخط ليشعر بانه متصل بالاسم والا سم ليس غير المسمى فلا يريد الاعتراض بان تقديم الباء ولحظة الاسم على لفظة الجملة يدخل التعظيم ويسعر بهذا انه سأله بعض السالكين عن على كرم الله وجهه فقال مامعنى العلم [١] في قول النبي عليه السلام في حفل انا مدينة العلم وعلى باهها قال على رضى الله عنه نفعه نقطة كثرها الجاهلون ثم سألوا مامعنى النقطة قال على رضى الله عنه كل سر من اسرار الله تعالى في الكتب السماوية وكل سر

[١] وان قال الشارح هكذا لكن الحمقين من المحدثين حكم بوضوعية (المصحح)

(في الكتب)

في الكتب السماوية في القرآن العظيم وكل سر في القرآن العظيم
 في سورة الفاتحة وكل سر في سورة الفاتحة في البسمة وكل سر
 في البسمة في باء البسمة وكل سر في البسمة في نقطة البسمة وانا
 هذه النقطة التي تحت الباء ويشير بان الشخص لوم يمح اناناته
 لم يستحق ولم يستعد الى اضافة الله تعالى ووجهه انه اذا حذف
 همزة انا بقي ما الذي يدل على النفي المخصوص في الفارسية فيدل
 على زوال الانانية ويراد الاسم اما للتعميم ان كان الاضافة
 للاستغراب كانه قال ابدأ بكل اسم الله واما للفرق بين اليمين
 واليمين ان كان الاضافة للعهد ايضا ويحوز ان يكون ايراده
 لاستيناس العاشق بالله والمعشوق الى الله الى ذكر الجلالة لانه
 يحرق اذا ذكر بخاء على ما لا يخفى على اهل الحال والشق فتأمل
 وجه اضافة الاسم الى لفظة الجلالة دون سائر اسماء الله تعالى
 اما لكونه اسما للذات المستجمعة بجميع الصفات فكانه اضيف
 الى جميع الاسماء واما لدفع التوهم الناشي من الاضافة الى سائر
 الاسماء المشتقة مثلا لو قيل باسم الرزاق يوهم ان ذكره تعالى
 لترزقه تعالى لان ترتيب الحكم على المشتق يوهم عليه مأخذ
 الاشتغال بخلاف الاضافة الى الجلالة وهو ظاهر (الرحمن
 الرحيم) هما صفتان مشبهتان من الرجمة بمعنى رقة القلب
 لكن هذا المعنى الحقيق يمتنع في حقه تعالى لتزذه عن القلب
 ورقته فيحمل على غاية رقة القلب وهي الانعام والاحسان
 فيكون مجازا مرسل من قبل ذكر السبب وارادة المسبب
 لأن رقة القلب سبب للانعام والاحسان والرحمن ابلغ
 من الرحيم اما كيفا فلان معنى الرحمن هو المعطى بجلائل

النعيم والرحيم هو المعطى لصغار النعم بالنسبة الى الجلائين
 وان كان كلها جليلة بالنسبة الى صدورها منه تعالى واما كافلان
 معنى الرجن ح المعطى نعم الدنيا لكل احد مؤمنا كان او كافرا او معنى
 الرحيم المعطى نعم الآخر للمؤمنين خاصة اذا عرفت هذا فاعلم ان
 قضية البسمة قضية مخصوصة كلية على تقدير ان تكون اضافة
 الاسم للاستغراق او شخصية على تقدير ان تكون للعهد فخاصل
 الاول كل اسم الله ابتدأ به وحاصل الثاني اسم معهود له تعالى ابتدأ به
 فان الشيء قد يكون موضوعاً معنى وان كان فضلة لفظاً كافية مررت
 بزيد لأن تقديره زيد مرور به هذا على تقدير الاطلاق واما على
 تقدير الجهة قضية دائمة على رأي مولى خسرو فتقديره كل اسم
 الله او المعهود منه ابتدأ به دائماً واختاره الخادم في شرح البسمة
 و مطلقة عامة عند البعض اذا اعتبر فعلية النسبة في المستقبل
 فتقديره ح كل اسم الله او المعهود منه ابتدأ به بالفعل واما قياسها
 قضية البسمة كبيرة ونضم اليها صغرى سهلة الحصول من الشكل
 الاول هكذا صورته هذا الابداء باسم الله تعالى لأن هذا الابداء
 ابتدائي وكل ابتدائي باسم الله فهذا الابداء باسم الله وكبri هذا
 القياس غير بينة محتاجة الى البيان فالرجن دليلاً صورته هكذا
 كل ابتدائي باسم الله لأن كل ابتدائي باسم من فاض منه رحة
 الدنيا ونعم الآخرة وكل اسم من فاض منه رحة الدنيا ونعم
 الآخرة فهو اسم الله فابتدائي باسم الله وكبri هذا القياس غير بينة
 محتاجة الى البيان فالرحيم دليلاً صورته هكذا كل اسم من فاض
 منه رحة الدنيا ونعم الآخرة فهو اسم الله لأن كل اسم من فاض
 منه رحة الدنيا ونعم الآخرة فهو اسم من فاض منه نعيم

الاخرة خاصة بالاتحاد وكل اسم من فاض منه نعيم الاخرة خاصة
 بالاتحاد فهو اسم الله ينبع كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
 الاخرة فهو اسم الله (قال الشيخ) القول يعني لمعان والمراد هنا
 التكاليف والتلفظ وهبنا التفات على مذهبين لأن الالتفاتات عند
 السكاكي ان يكون التعبير عن المعنى الواحد بوحد من الطرق
 الثلاثة مقتضى الظاهر ويتلك هذا ويرتكب خلافه لنكتة سواء
 سبق التعبير عنه بطريق اخر من الطرق الثلاثة ام لا كقول الشاعر
 تطاول ليلاً بالاً ثم * والالتفاتات عند الجمهور وهو التعبير عنه
 بطريق من الطرق الثلاثة بعد سبق التعبير عنه بطريق اخر
 من الطرق الثلاثة فههنا التفاتات على مذهب السكاكي سواء كانت
 في المسألة جزأ من الكتاب ام لا لأن مقتضى الظاهر ان يقول
 قلت ترك وعدل الى صيغة الغيبة اعني قال وايضا هنها التفاتات
 على مذهب الجمهور اذا كانت المسألة جزأ من الكتاب لأن المص
 عبر عن نفسه بانا في ضمن ابدأ المقدر على المختار في المسألة
 وهمها عبر عن نفسه بصيغة الغيبة اعني لفظ الشيخ واما اذا لم يكن
 في المسألة جزأ من الكتاب فلا التفاتات على مذهب الجمهور والفرق
 بين المذهبين عموماً وخصوصاً مطلق لا انه كلما تحقق الالتفاتات
 للجمهور تتحقق الالتفاتات للسكاكني وليس بالعكس كما في تطاول
 ليلاً بالاً ثم وفيه ايضا تحرير من قبل قول الشاعر * فلئن بقيت
 لا رحمل بغزوة تحوى الغنائم او يومت كريم * والتحرير لا ينفي
 الالتفاتات بل هو واقع بان يحرد المتكلم نفسه عن ذاته ويجعلها
 مخاطبها لنكتة كالتوبيخ في تطاول ليلاً بالاً ثم او الاستعطاف
 في قول ابن ادهم الهمي عبد الله العاصي انا لك وغير ذلك ولالتفاتات

نكتة عامة و خاصة فالنكتة العامة تشيط القلوب بغير
 الاسلام والخاصية اجراء الصفات المادحة على نفسه فان
 قيل لو قال قالت لامكن اجراء الصفات المادحة عليه بان يجعل
 صفة لفاعل قلت اعني تاء الضمير او بدلا عنه قلنا لامكن لان
 الضمير لا يوصف ولا يوصف به ولا المظاهر لا يبدل من المضمر الا
 اذا كان غابا وفيما نحن فيه متكلما ويجوز ان يكون النكتة
 الخاصة هضم النفس ودفع الانانية فان قلت هذا ينافي تمدحه
 بالصفات المادحة قلت يجوز ان يكون تحديها للنعممة لا تمدحه
 والتعبير بالماضي حقيقة على تقدير تأخير الدبياجة وان كان متقدمة
 ففيه استعارة مصرحة اصلية او تبعية حيث شبه القول في المستقبل
 بالقول في الماضي في تتحقق وقوعه استعارة اصلية ثم اشتق
 من القول بمعنى المستقبل قال فاستعمل بمعنى يقول استعارة تبعية
 كما في قوله تعالى انا اعطيتنا لكوثر والشيخ في اللغة مصدر
 بمعنى اسم الفاعل اي الشيخ وهو المضى ويطلق في العرف على
 الكبير سنا وهو من يتجاوز اربعين وعلى الكبير عملا كالشيخ ابن
 الحاجب لأن المشهور انه قتل شا باوعلى الكبير عملا كالشيخ
 المتضوفة والمراد هنا الثاني منفردا او مجتمعا مع الاول او الثالث
 او كليهما وسن الانسان من ولادته الى السبع سن طفولية ومنه
 الى خمسة عشرة سن تميز ومنه الى ثلاثين سن ازيد ونماء ومنها
 الى اربعين سن وقوف ومنها الى ستين سن انحطاط خفي ومنها الى
 الوفاة سن انحطاط جلي ونهما قاعدة لطيفة ذكرها الحسن
 ازبارى في حاشية الاستعارة وهى ان اللام الداخلة على المظاهر
 الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجى لأن ذلك الضمير ان كان

الغائب فلا بد من تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع
 موضع المضمر المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فيكون
 للعهدخارجي وان كان للمتكلم او المخاطب وهم متعينان عند
 المخاطب فيكون من قبيل اغلاق الباب وخرج الامير تدبر (الامام)
 مصدر بمعنى المأمور او اسم لما يوئم به سواء كان انسانا يقتدى بقوله
 و فعله او كتابا او غير ذلك محققا او مبطلا كالامام العادل والامام
 الجائر وجمعه امة وقد يكون الامام جمع ام كتحفاف جمع خف والمراد
 ههنا هو الاول بمعنى المقتنى به في العلم والدين (العلامة) من يكون
 جاماها بين العلوم العقلية والنقدية كالشيخ ابن الحاجب وتأوه اما
 للنقل من الوصفية الى الاسمية كالكافية والشافية واما لفرق
 بين الخالق والخلق لأنه يقال لله علام الغيوب وللعباد علامة
 كان العباد بمنزلة الاناث في جنب الله تعالى واما لله بالغة كيء جرى
 وهو الانسب (افضل العلماء المتأخرین) لا بد في استعمال افعل
 التفضيل من احد الشروط اما المعرف باللام او المضاف اليه
 او الموصول بن و ههنا استعمل بالإضافة وح اما ان يكون الزيادة
 مطلقة او بالنسبة الى المضاف اليه كما في يوسف احسن اخوته و اذا
 قصد ازيدية بالنسبة الى المضاف اليه يشترط ان يكون المفضل
 جزا من المفضل عليه كما صرحت به النهاية لا يقال يلزم على هذا
 تفضيل الشي على نفسه لانا نقول انه داخل في المضاف اليه
 لغة خارج عنه مرادا كما في الاستثناء المتصل والمقدى تفضيله على
 ما يشار كه في هذا المفهوم فلا يلزم التفضيل على نفسه كذا
 حققه بعض الحفظيين في مثل هذا التركيب فليحفظ وسجني جواب
 آخر عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد من المتأخرین الشيخ

ابو على سينا و ابو النصر الفارابي ومن بعدهما والمراد من المقدمين
 من قبلهما من افلاطون و سocrates و بقراط و جالينوس وغيرهم
 (قدوة الحكماء الراسخين) القدوة بكسر القاف و ضمها مصدر
 يعني المفعول او اسم لم يقتدى به كـ سبق آنفا والحكمة جمع
 حكيم من الحكمة وهي العلم بالشيء على ماهي عليه في نفس الامر
 بقدر الطاقة البشرية والفرق بين المتكلمين والحكماء ان الشخص
 اما ان يكون متسكا بالشريعة اما الاول اما ان يكون عليه بالبدا
 والمعاد بطريق الاستدلال او بطريق الرياضة والاول المتكلمون
 والثانى المتصوفون والثانى اما ان يكون علمه بطريق المشى
 فى الركاب او بطريق الكشف والاول الحكماء المتأثرون والثانى
 الحكماء الاشراريين والراسخون من الرسوخ بمعنى الشivot والتقرير
 فى العلم كما فى قوله تعالى والراسخون فى العلم (اثير الدين) اما لقب
 للشيخ فيكون مفردا كعبد الله علما والفرق بين اللقب والكنية والعلم
 مشهور مستغن عن البيان او مركب اضافي كغلام زيد فعلى الاول
 عطف بيان او بدل من الشيخ بجاء به للمدح كما فى قوله تعالى جعل الله
 الكعبة البيت الحرام فان البيت الحرام عطف بيان للكعبة بجاء به
 للمدح كما صرخ فى الكشاف او لا يضاح باسم مختص به او للتترير
 وللتاكيد وعلى الثانى صفة بعد صفة للشيخ واثير فقيل بمعنى مفعول
 فالاضافة بمعنى فى اى مختار فى الدين او بمعنى فاعل فالاضافة الى
 معموله اى مختار الدين والدين الطاعة والجزاء والمراد ههنا
 الشريعة فان الشريعة من حيث انها تطاع لها تسمى دينا ومن حيث
 انها تجمع عليها تسمى ملة ومن حيث انها ترجع اليها تسمى مذهبها
 وايضا قد يفرق بان الدين منسوب الى الله فان الدين وضع الله ساق

لذوى العقول باختيارهم المحمودى الخير بالذات والملة منسوب الى
 النبي عم يقال ملة ابراهيم وملة محمد وملة عيسى عم والمذهب ينسب
 الى المجتهد يقال مذهب الامام الاعظم ومذهب الشافعى (الابهري)
 بفتح الباء وسكون الماء اسم قبيلة والياء نسبية واما الا بهرى
 بسكون الباء وفتح الماء فغلط مشهور ولذا قيل اعلم ابهر او اقرأ ابهر
 (طيب الله ثراه) اعتراض للدعى والمراد من الثرى القبر والضمير
 راجع الى الشيخ والظانه مجاز من قبيل ذكر الحال وارادة الحال
 اعني حال الشيخ والمعنى طيب الله حال الشيخ في ثراه ويجوز
 ان يحمل على الحقيقة والمعنى ح طيب الله قبره وجعله روضة من
 رياض الجنة فيلزم ان يكون حال الشيخ مطبيا بطريق الكنایة وهذه
 الجملة خبرية مستعملة في معنى الانشاء مجاز في النسبة على طريق
 الاستعارة المصرحة الاصلية والتبعية بان يشبه النسبة الانشائية
 الكائنة في ليطيب الله بالنسبة الاخبارية الكائنة في طيب الله في تتحقق
 الواقع فهذا التشبيه استعارة اصلية عند المحققين ثم استعملت
 الصيغة الموضوعة بالنسبة الاخبارية اعني طيب الله في النسبة
 الانشائية اعني ليطيب فهذا استعارة تبعية ونظيرها استعارة
 رحمة الله ليرحمه الله وقد يعكس كافى قوله عم من كذب على متعمدا
 فليتبأو مقعده من النار بمعنى يتبوأ مقعده والنكتة في العدول عن
 الحقيقة الى المجاز والاستعارة اما التفؤل كانه دعى واستجواب وتحقق
 وقوعه ومضي واما اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كانه لكمال
 حرصه تخيل وقوعه عبر بالماضى واما الاحتراز عن صورة الامر
 لأنها اسائة الادب مع الله تعالى (وجعل الجنة مثواه) لفظ جعل
 يستعمل على معندين احدهما بمعنى خلق و يتعدى الى مفعول واحد

نحو وجعل الظلال والنور والثاني بمعنى صير نحو الذي جعل
 لكم الارض فراشا ويتعدى الى مفعولين وه هنا بمعنى صير
 والجنة كل بستان ذى شجر يسمى باشجاره الارض وقد تسمى
 بالاشجار الساترة الجنة نحو وجنات الفاكهة والمشوى من ثوى يشوى
 ثواه وهو الاقامة مع الاستقرار ومنه قوله تعالى وما كنت ثاو يا
 في اهل مدين فالمشوى المستقر قيل ان الجنة مفعول ثان بجعل ومشواه
 مفعول اول له قدم الثاني على الاول رعاية للاقافية والفاصلة
 لكن فيه نظر وتکلف فتفطن حتى فتح الله عليك (نحمد الله) وفيه
 اشعار بان المقدر في التسمية ينبدأ على صيغة نفس المتكلم مع الغير
 ليكون على و Tingة الله يحيوز ان يتصل بأوهاب قال او بخaldo لا يخفى
 عليك ان الفصل بين البسمة والحمد له بشئ لا يخلو عن سوء الادب
 ومخالف لسيره السلف فما وجه فصل المصدر بين التسمية والتحميد
 بقال الشیخ اه واجیب بوجهین الاول انه ليس من كلام المصنف بل
 من كلام بعض تلاميذه ذكره ليصح عليه الاعتماد والثاني ان مدح
 النقش راجع الى مدح النقاش فيكون هذا مدح الله في المآل فيكون
 جدا في المعنى فلا فصل على التقديرين وقوله نحمد الله ادح حمد
 صريح بعد الاشارة اليه اهتماما بشان الحمد لأن المقام مقام الحمد
 آخر الحمد على الشكر لأن الحمد رأس الشكر فلن يحمد الله لم يشكره
 كما ورد في الحديث وللاشعار بان حده ثابت سواء وصل النعمة
 منه تعالى اليه املا اذا الحمد هو الثناء بالمسان سواء تعلق بالفضائل
 ام بالفواضل والشکر لا يكون الا في مقابلة النعمة لأن الشكر فعل
 ينبغي عن تعظيم النعم بسبب الانعام سواء كان ذكرها بالمسان
 واعتقادا بالجنان او خدمة بالاركان فورد الحمد هو المسان وحده

(ومتعلمه)

و متعلقه بعما النعمة وغيرها و مورد الشكر بعما المسان و غيره و متعلقه
 النعمة و حدها فإذا بينهما عموم و خصوص من وجه لتصادقهما
 في الثناء بالمسان في مقابلة الاحسان و صدق الحمد بدون الشكر
 في الثناء على العلم والشجاعة وصدق الشكر بدون الحمد في الثناء
 بالجنان او بالاركان في مقابلة الاحسان و وهنها تفصيل لكن يكفي
 للهبتدى هذا القدر و آثر الجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على
 التجدد والاستمرار وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لأن الجملة
 الاسمية المعدولة تدل على الدوام و ان لم تدل الاسمية الاصلية على
 الدوام و لتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وللاستغراب و آثر
 من بين الجمل الفعلية صيغة نفس المتكلم مع الغير لدفع الانانية
 وللإشارة الى ان هذا الامر امر عظيم يحتاج الى الاستعانة و آثر
 لفظة الجلالة لما ذكرنا في البسمة ويجوز ان يكون ايشارها
 للاستلذاذ والتبرك في موضوعين وهذه الجملة اخبار صورة انشاء
 معنى (على توفيقه) فيه اشارة الى انه تعالى كائين حق الحمد
 لذاته تعالى كذلك يستحق لوصفه تعالى على ما يشعر الترتيب
 على الوصف بعد الترتيب على اسم الذات ولفظة على الداخلة
 على الحمود عليه بمعنى لام الاجلية فيكون علة لقوله نحمد الله
 وهو دعوى و قوله على توفيقه اشارة الى صغرى القياس وكبراه
 مطوية ترتيب القياس هكذا الله مستحق للحمد لانه تعالى موقف
 وكل موقف مستحق للحمد فالله مستحق للحمد فان اعتبر توفيقه
 تعالى اليانا يتحقق الحمد في ضمن الشكر لانه من النعمة الواصلة
 اليانا فيكون من مادة الاجتماع وان اعتبار الى غيرنا يتحقق الحمد
 بدون الشكر فيكون من مادة الافتراق ويجوز ان يكون على بمعنى في

اوبعنى مع فاصل المعنى نحمد الله حال كوننا محفوظا ومحاطا
 في توفيقه او مقارنا او مصاحبنا مع توفيقه فيكون اشارة الى عدم
 القدرة على جده تعالى من قبيل قول صاحب المطالع اللهم
 انا نحمدك والحمد من آلاتك تدبر واضافة التوفيق الى الضمير
 من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والتوفيق لغة جعل الاسباب
 موافقة للسبب وعلى هذا يعم التوفيق الخير والشر وهو غير
 مراد ههنا لانه لا يصلح لكونه محمودا عليه اللهم الا ان يختص
 الاسباب بالاسباب الحيرية وعند الاشعرى واكثر تابعيه هو
 خلق القدرة على الطاعة ورد هذا التعريف بأنه يلزم ان يكون
 الكافر موافقا لكونه قادرا على الايان والطاعة وان لم يكن مؤمنا
 ومطينا بالفعل اللهم الا ان يراد بالقدرة التامة التي يتحقق
 مع الفعل كا هو مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع الفعل
 وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظ والانسب بهذا
 ان يفسر يجعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وهذا
 قريب مما ذكره امام الحرمين في المأول وان كانا متغيرين ظاهرا
 والظ ان هذا الحمد انشاء معمل بالتوصيف لانشاء معمل بالاضافة
 كما سبق الاشارة اليه فان قيل كل محمود عليه يجب ان يكون
 اختياريا وههنا الانعام ليس باختياري لانه راجع الى صفة
 التكوين وهو من الصفة الذاتية الصادرة عنه تعالى بالايحاب
 عندنا والا ل كانت حادثة ضرورة انما كان مسبوقا بالقصد
 والاختيار كان حادثا على ما بين في محله فكيف يصح جعله
 محمودا عليه قلنا يجوز ان يكون هذا مبنيا على مذهب الاشعرى
 لان التكوين عنده من الصفات الاعتبارية الحادثة و يمكن

ان يحاب بتعظيم الاختيارى من الحقيقى والحكمى والصفات الذاتية وان لم تكن اختيارية حقيقية لكنها في حكم الاختيارى لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كا هو شأن بعض الافعال اختيارية هذا وقد يحاب عنه بجمل الاختيارى على معنى ماصدر من المختار لا على معنى ماصدر بالاختيار وح تكون الصفات اختيارية فيصح كونها محمودا عليه ولو سبق كونه بمعنى ماصدر بالاختيار لكن لم لا يجوز ان يكون سبق الاختيار سبقا ذاتيا لازمانيا كا هو مذهب الاحدى فلا اشكال (ونسئله) الظ ان الواو عاطفة وهذه الجملة معطوفة على جملة نحمد الله آه ويجوز ان تكون حالية فتكون حالا من ضمير نحمد ويتحقق ان تكون اعتراضية معتبرة بين الجملة الجميلة والصلالية فقادمة هذه الجملة رفع العجب عن نفسه الذي اشعر تمدحه به من كونه شيخا اماما علامة افضل المتأخرین قدوة الحكماء الراسخين وكونه موافقا كانه استغفر الله عما اشـعـرـ بهـ كلامـهـ السابق والسؤال استدعاء المال او نحوه من الجنان والرضاء وغيرهما او استدعاء المعرفة ونحوها فاذا كان السؤال لاستدعاء المعرفة ونحوها يتعدى الى المفهول الثاني تارة بنفسه وتارة بعن نحو ويسئلونك عن الروح فاذا كان لاستدعاء المال ونحوه يتعدى بنفسه تارة ويتعدى بنـ تـارـةـ نحوـ وـاسـأـلـواـ اللـهـ منـ فـضـلـهـ وـالـحـاـصـلـ انـ السـؤـالـ انـ كانـ لـالـاسـتـكـشـافـ وـدـفـعـ الشـبـهـةـ فقدـ يـكـونـ متـعـديـاـ اليـهـ بـنـفـسـهـ نحوـ واـذـاـ سـئـلـوهـنـ وـقـدـيـكـونـ بـنـ وـالـظـ انـ السـؤـالـ هـنـاـ مـنـ قـبـيلـ

الثاني والفرق بين السؤال والتماس والامر ان طلب الادنى
 من الاعلى فهو سؤال ودعاء وطلب المساوى من المساوى
 التماس وطلب الاعلى من الادنى امر نحو اقيموا الصلوة واتوا
 الزكوة وايشار صيغة الفعل والمتكلم مع الغير كما مر في نحمد الله
 (هداية طريقه) الهداية عند الاشاعرة الدلالة الموصولة
 الى المط يعني الایصال بالفعل وعند المعتزلة هي الدلالة على ما
 يوصل الى المط يعني ارادة طريق المطلوب سواء وصل بالفعل
 اما لا وبعضهم عكس البيان فاعطى الاول للثاني والثاني للاول
 والختار الاول ونقض الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
 فاستحبوا العمى على الهدى فان العريف الاول غير شامل له
 لانه يعني الاراءة بقرينة فاستحبوا آه فلا يكون التعريف الاول
 جامعا واجيب بانه من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب
 لان الارائة سبب للايصال في الجملة والمعروف الهداية الحقيقة
 فلا يضر خروجه واجيب ايضا بان الاسم خروجه من التعريف
 لان المراد واما ثمود فاوصلناهم الى الحق فتركوه وارتدوا
 واجاب السعد في حاشية الكشاف بان الهداية المتعدية الى المفعول
 الثاني لفظا او تقديرا بنفسه يعني الدلالة الموصولة الى المط
 فلذا يسند الى الله خاصية كقوله تعالى لنهدى نعم سبلنا وان الهداية
 المتعدية بحرف الجر سواء كان باللام او بالى يعني الدلالة على
 ما يوصل الى المط فيسند تارة الى النبي عليه السلام كقوله تعالى
 انك لتهدى الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن كقوله تعالى
 ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم فيجوز ان تكون هذه
 الآية من قبيل المتعدى الى المفعول الثاني بحرف الجر التقدير

(واما)

واما ثمود فهدناهم الى الحق او الحق فاستحبوا الى آخره فلا نقض
 ونقض الثاني بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان الهدایة
 في هذه الآية يعني الایصال لانه المنفي عن الرسول عليه السلام
 لا يعني الاراءة لانه هاد ومرىء الطريق الى جمیع الخلق
 فيخرج عن التعريف الثاني مع انه من افراد المعرف واجيب
 ايضاً بانه من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب على
 عکس الآية السابقة والمعرف الهدایة الحقيقة فلا يضر
 خروجه ويمكن ان يحاب عنه بان الهدایة يجوز ان تكون
 يعني الاراءة والتقدیر ح ان ارادة الطريق لكل امة وان صدرت
 عنك ظاهراً لكنها غير صادرة عنك حقيقة بل عنك قوله
 تعالى ومارمت اذرميت ولكن الله رحمي فلا نقض ايضاً والمراد
 في کلام المص المعنى الاول موافقاً لما ذهب الاشعری لان المعنى
 الثاني موجود في كل الناس فلا حاجة الى السؤال واعلم
 ان الهدی والهدایة مترادفان في اللغة لكن الشرع فرق بينهما
 بان الهدی مخصوص بـساتواه الله واعطاه بنفسه دون ما هو
 الى الانسان والهدایة اعم فينهما عموم وخصوصاً مطلقاً
 واما الاهتمام فخصوص بما يخواه الانسان على طريق الاختيار
 اما في الامور الدنيوية او الاخروية فيكون مطاوعاً لكتابهما
 على ما فصله الراغب في مفرداته والطريق هو السبيل الذي يطرق
 بالارجل اي يضرب وجده طرق واما الطرائق بـفمع طريقة
 نحو ولقد خلقنا فو قکم سبع طرائق واضافته الى ضميره تعالى
 قرینة على انه استعارۃ شبه الافعال الحمودة والخصال
 الممدودة الموصلة الى رضاء الله تعالى بالسبيل الموصله الى المط

في الآيصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضع للشافعى في الأول
استعارة مصريحة هذا وأعلم أن الطريق قد يذكر وقد يؤثر
لكن استعماله مذكرة أكثر (ونصلى) عطف على محمد لا على
نسيله ففهم وهو فعل مضارع متكلما مع الغير من صلبي يصلب صلاة
إذا دعى وقياس مصدره التصلية لكنها مهجورة وفي القاموس
يقال صلبي يصلب صلاة لاتصلية كذا في أكثر كتب اللغة قيل
الاتصلية مستعملة في شعر تعليبة وهو تركت القيان وعنف القيان
وادمنت تصليلة وابتها لا يضرها وإنما يضاد كراز الرؤوف في مصادره
فقال التصلية نماز كردن ودرود راندن ويمكن ان يقال اهاتر كما كثروا
أهل اللغة لأن عنائهم بالمصادر السماوية دون القياسية وهي
من المصادر القياسية وإنما يجوز ان يكون ترکهم لدفع الإيمان
لان التصلية كما تكون مصدر صلبي يعني دعا كذلك تكون مصدر
صلبيت بالنار اي عذبت بها اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الصلاة
مشترك بين الرحمة والدعاء والاستغفار اشتراكا لفظيا عند الشافعى
والحنفية عندنا انها مشتركة بذاتها كامعنة يا معنى ان معناها واحد
وهو العطوفة وافرادها متعددة بحسب الاسنادات وترك السلام
رد للإمام النووي فأنه قال ان القصر على الصلاة مكرورة
والاصح انه ليس بمكرورة لكن الجمجم مستحب فأن قلت ان استعمال
الصلاه بعلى يدل على المضرة فيشعر الداء عليه قلت هذا
مخصوص بل فقط الداء دون الصلاة ففهم وأعلم ان ذكر الصلاة
بعد التسمية لم يكن في الصدر الاول وزمن الخلفاء الراشدين وإنما
أحدث ذكرها بعدها في المكاتب والمراسيل والرسائل بنو العباس
فضى به عمل الناس في اقطار الارض فصار بدعة حسنة ومنهم

من ختم به ايضا و اختلف في اول من كتبه فقيل السفاح عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس وقيل هارون الرشيد و ماروى من قوله عليه السلام من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى مكتوبافي ذلك الكتاب او رده الجوزي في موضعاته وقال ابن كثير انه غير صحيح وقال الطبراني والخطيب و ابو الشيخ المستعرى و صاحب الترغيب بسند ضعيف ولو سلم صحته فلا يدل على المط هذا قول قاضي عياض رح في الشفاء و رده الشهاب في شرحه ناقلا عن الواقدي بسندا ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب الى عامله طرفة بن هاجر ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم من ابي بكر خليفة رسول الله عم الى طرفة بن هاجر سلام عليكم بما صبرتم فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اليك و نسأله ان نصلى على محمد عم اما بعد او وهذا يدل على انه سنة قديمة موجودة في الصدر الاول وهو المختار (علي محمد) هو علم شخص لبنينا صلى الله عليه وسلم وفيه معنى القلب من حيث اشعاره بالمدح منقول من اسم مفعول حمد بالتشديد سماه به جده عبد المطلب لموته في سابع ولادته بالالهام تفألاً بان يكثراً حمد الخلق له وفي السير قيل لعبد المطلب لم سميت ابنتك محمد او ليس من اسماء ابائك و قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق رجاؤه لما سبق في علمه تعالى وهذا يدل على انه اسم مفعول من حمد وقيل منقول من المصدر لأن هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو المشهور كذلك تكون مصدرة كما في قوله تعالى ومن قننا لهم كل م Mizq و قال بعضهم هو علم مرتب على صرح الزجاج بان الاعلام كلها مرتبة خلافاً لسيبوه فانه قال كلها منقولة و الصواب ان الدليل ان دل على النقل فهو منقول

والأفهوم رتجح وقول عبد المطلب دليل على النقل فلا دليل على الارتجال وما يقال ان قول حسان فدو العرش محمود وهذا محمد ديل على الارتجال ففيه نظر لانه لا ديل على انه من تجمل فان قيل التصريح باسم العلم ينافي التعظيم بل الاولى ان يقال على رسولنا وغير ذلك قلنا منا فاته التعظيم ائمها هو في صورة الخطاب واما فيما عداتها فلما قال عم اذا بصلتكم على فهموا وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اول ما قال هكذا على محمد امثلا لا من الرسول عم على ان هذا الاسم عين التعظيم لرسول الله عم فلا منافاة اصلا فان قيل لم رجح هذا الاسم على سائر اسمائه عم مع انه قيل اسم احمد افضل لانه يفيد المبالغة في الحامدية ولا انه لا يسمى باسم احمد احد قبل ولادة النبي عم واما اسم محمد فسمى به قبل ولادته خمسة عشر رجالا وقد حكى الله تعالى عن عيسى عم حيث قال الله تعالى ومبشر ابرسول يأتي من بعدي اسمه احمد قلنا ذكر البخاري في شرح الارشاد ان النبي عم الف اسماء وقيل ثمانية وقيل تسعة وتسعون شهرها وافضلها محمد وهو يفيد المبالغة في الحمودية وهي تستلزم المبالغة في الحامدية فيكون افضل منه واما تسمية قبل ولادته فلتتفائل والتبرك باسمه عليه السلام واما قوله تعالى من بعدي اسمه احمد فيعارضه قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه وقوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وقوله تعالى ما كان محمد بآحاد اه (وعترته) الاولى ان يقول وعلى عترته ليكون ردًا على الشيعة لأنهم يتذمرون دخول على بين محمد وبين الله ويقلون في ذلك حديثا وهو من فصل بياني وبين آلى بعلى لم ينزل شفاعتي واهل السنة يدخلونه على بينهما ويقولون لام صحة الحديث لانهم يقل

من الثقات ولو سلم صحته فالاشتباه انما نشأ من وضع حرف الجر
 مقام الاسم العلي والمراد من الحديث ان من فرق بيني وبين آلى
 بعلى رض عنه ورجحه على ابى بكر الصديق وعمر الفاروق رض
 عنهمما كا هو مذهب الشيعة لم ينل شفاعتى فيكون المراد منه
 ذم الشيعة فيكون عليهم لالهم والعترة بكسر العين وسكون الناء
 يطلق في اللغة على فرع الرجل من اولاد الاولاد واولاد العم وقد
 يطلق على اصله على ما ينله صاحب الاخترى وقال في الصحاح
 عترة الرجل نسله ورهطه الا دونون كالعشيرة فالمراد همنا الاقرباء
 والاتباع من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ولو قال وعلى الله
 لكان اولى ليكون ممثلا للحديث لفظا ومعنى (اجمعين) تأكيد
 معنوى والفرق بين اجمعين وبين جيئا ان اجمعين لا يستعمل
 الآتاً كيدا ولا يصح نصبه على الحال كقوله تعالى فسبحان الملائكة
 كلهم اجمعون واما جيئا فانه قد ينصب على الحال ويؤكده
 من حيث المعنى نحو قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جيئا كما قال
 البيضاوى واعلم انه يرد على المض وسائر المؤلفين ان يكون خطبهم
 وديباجتهم خداجا ونقصانا لقوله عليه السلام كل خطبة ليس
 فيها تشهد فهى كاليد الخذماء رواه الترمذى وحسنه وصححة النووي
 والبيهقي وفي ترك التشهد فى اكثرا الدibeاجة والخطبة ترك العمل
 بهذا الحديث واجاب بعضهم بحمل الحديث على خطبة النكاح او
 خطبة الجمعة لاعلى خطبة الكتاب والرسالة بدليل وروده فى كتاب
 النكاح ورد هذا الجواب بان لفظ الحديث عام والعام يحرى على
 عمومه وسبب النزول والورود لا يكون مختصا عندنا فلا يكون
 الشخصى صحىحا وما اجاب به بعضهم بان المراد بالتشهد الحمد

مردود بورود الثنوية في رواية أخرى أعني كل خطبة ليس فيها
 شهادتان أو الثنوية صريحة في كلة الشهادة دون الحمد مع ان اطلاق
 الشهادة على الحمد خلاف الظ من غير قرينة وبعضهم اجاب
 بحمل الشهاد على المسان دون الخط فلا يكون ترك الكتابة مضرًا
 وفيه نظر فتذهب واجب بعضهم باذن ذلك الحديث ضعيف لا يعملا
 به ورد بانالنم ضعفه كابيانه ولو سلم فالاحاديث الضعيفة تكفي
 في باب العمل فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين (وبعد) الواو
 عاطفة من قبل عطف القصة على القصة اي عطف مضمون
 ماسبق لغرض سبب التصنيف على مضمون ماسبق لغرض التبرك
 فلا يضر الاختلاف بالاخبارية والانشائية وقيل الواو استينافية
 ويقال زائدة لعدم ظهور العطف والاستيناف وقيل عوض
 عن كلة امامعلى ما يشعر به وقوع امامموقع الواو في بعض النسخ
 كاسياتي والمراد من ذكر هذا الملفظ تذكير الامور المتبركة حين
 الشرؤع وابداع المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل
 انه فصل خطاب وقيل انه اقتضاب قريب من التخلص على
 ما فصل في كتب البيان واختلف في اول قائل هذا الملفظ على خمسة
 اقوال اولها داود عليه السلام وهو المراد بقوله تعالى وآتنياه
 الحكمة وفصل الخطاب وثانيها انه قيس بن سعادة من فحّماء العرب
 وثالثها انه كعب بن لوى ورابعها انه يعرب بن قحطان وخامسها انه
 سحبان بن وائل كذا قيل ثم كان ديدن النبي عليه السلام ان يكتب
 في مكتبه وراسله فكان سنة قديمة وبعد في الاصل ظرف مكان ثم
 شاع في ظرف الزمان فصار حقيقة عرفية فيه قيل وفيه نظر يعرف
 وجهه بالتأمل وقال الراغب في مفرداته ان بعد يستعمل في التأثر

المنفصل غالباً يقال جاء زيد بعد عمر وإذا كان مجسداً متراخيماً
 ومتآخراً وقد يستعمل في التأخر المتصل وضده قبل في الوجهين
 لكن استعمال الغالب فيما التأخر والتقدم الزمانى نحو زمان
 المنصور بعد زمان عبد الملك وقد يستعمل في المكان كما يقول
 الخارج من اصفهان الى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعملان
 في الترتيب الصناعي نحو النحو بعد الصرف وقد يستعملان في التأخر
 في المزنة نحو الحجاج بعد عبد الملك انتهى فعلم منه انهما يستعملان
 في ازمان والمكان كما صرحت به الجموى في شرح الاشباه فهو اماماً معمول
 للشرط المقدر او الجزء المقدر لان تقدير الكلام مهما يكن من شىء
 بعد زمن الفراغ من البسملة والحمدلة والصلولة فاقول هذه رسالة
 ويكون فعل تام ومن في من شىء زائدة وشىء فاعل يكن اي مهما
 يوجد شىء وبعد متعلق بيكون على التحقيق فيكون من تقة الشرط
 وقيل بعد متعلق باقول المقدر تحت الفاء فيكون من تقة الجزاء
 واعتراض عليه بأنه يلزم ح عمل ما في حير القاء فيما قبله وذا لا يجوز
 واجب بان عدم الجواز مخصوص بما بعد الظرف واما ما فيه فيجوز
 عمل ما بعده فيما قبله لان الظرف معمول ضعيف فيتسع فيه ما لا يتسع
 في غيره وقيل بعد متعلق بالواو النائبة عن اما المتضمنة لمعنى الشرط
 وفعله والعبء عليه في ذلك فهذه القضية اتفاقية عامة وهي
 ما يحكم فيه بصدق التالي سواء صدق المقدم او لا و المراد من هذه
 القضية تحقيق التأليف وتأكيد التصنيف (فهذه) القاء داخل
 على جواب اما المذكورة على تقدير وجودها على ما في بعض النسخ
 وهى اما بسيطة واما مرتبة فالبساطة فيها معنى الشرط والتوكيد
 والتفصيل اما الشرط فيلزم القاء في جوابها وسيقى الاول للثاني

واما التوكيد فان معنى قوله اما زيد فذاهب مهما يكن من شيء
 فزيد ذاهب فيكون كالمثبت بالدليل لانه لا يخلو الدنيا عن شيء ما
 واما التفصيل فغالب حاله فتح وجوب تكرارها والمركبة كالتي
 في قوله تعالى ام اذا كنتم تعملون فانها مركبة من ام المقطعة
 وما الاستعهامية واما هذه لمجرد التأكيد من غير تفصيل ويمكن
 ان يوجد التفصيل ليحمل ذهني سابق او المقدرة او الموهومة والفرق
 بينهما ان اما المقدرة محدودة في نظم الكلام مراده في المقام واما
 الموهومة فليس بمحذوف في الكلام ولا مراد في المقام بل زعم المتكلم
 انه قال اماما في الفاء مع انه قال في الواقع او جوابا للواو لانه عوض
 عن اما والفاء ليس بجواب بل اتي لقطع توهם الاضافة الى ما بعده
 او اتي تشبيها للظرف بالشرط كما في قوله تعالى والى رب فارغ
 وهذه التوجيهات الخمس على تقدير عدم امامي النسخ على ما في بعضها
 هذا وقد يقدر الفاء في جواب امامي الموضعين اما احدهما لضرورة
 الشعر نحو اما القتال لاقتال لديكم وثانيةما فيما دخل الفاء على القول
 المقدر نحو اما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم
 ولحظة هذه الواقعه في اوائل الكتب اما اشاره الى الافتاظ الدالة
 على المعانى المخصوصه او الى النقوش الدالة على تلك المعانى
 بالواسطة او الى المعانى من حيث كونها مدلولات لتلك الافتاظ
 او النقوش او الى المسائل المخصوصة او الى التصديق بتلك المسائل
 عن دليل عند بعض او مطلقا عند بعض اخر او الى الملكه
 الاستحضاريه الحاصله من تكرر تلك التصدقيات عند الجمهور
 او الاستنباطيه عند بعض او الى مجموع المسائل والمبادئ التصوريه
 والتصدقيه والمواضيعات على القول المشهور او الى مفهوم كل

شامل لكل واحد من الاربعة الاخيرة وصادق عليه وح امان يكون
 ذلك الكلى موضع عاله او آلة لوضع العلم بازائه فصارت الاحتمالات
 المفردة خمسة عشر بل ستة عشر واذ اعتبرت هذه الاحتمالات
 مرتبة من الثنائي والثلاثي والرباعي الى ستة عشر يحصل احتمالات
 كثيرة واذا اعتبرت هذه الاحتمالات في لفظ الرسالة المحمولة على
 لفظ هذه فضررت على الاحتمالات المعتبرة في لفظة هذه يحصل
 اكثرا من ان يحصل فتفكر واحتسب حتى يأتيك اليقين لكن المختاران
 الرسالة واجراها عبارة عن الانفاظ او النقوش على ماقرر في محله
 من ان المختار في اسمى الكتب انها عبارة عن الانفاظ او النقوش
 بخلاف اسمى العلوم فان المختار فيها المسائل فتح المشار اليه في
 فهذه هبنا ايضا الانفاظ او النقوش لأن الرسالة محمولة على هذه
 والمحمول متحد مع الموضوع في الخارج وان تغيرا في الذهن هذا
 اذا اخرت الدبيجة واما اذا قدمت فالختار ان هذه اشاره الى
 المعاني المستحضره في الذهن وما قبل من ان هذه اشاره اليها
 سواء قدمت الدبيجة او اخرت على المختار فهو فيما اذا لم يكن
 المحمول نحو الرسالة والكتاب وما يشبههما لانهما عبارة عن الانفاظ
 او النقوش على القول المختار فان قيل ان اسم الاشاره موضوعة
 للوجود في الخارج والمحسوس بالبصر والمعاني المستحضره
 ليست بموجودة فكيف تكون محسوسة والانفاظ وان كانت
 موجودة في الخارج لكنها ليست محسوسة بالبصر والنقوش
 الجزيئي وان كانت محسوسة بالبصر لكن الاشاره
 ليست اليها بل الى النقوش الكلى وهو ظرف فكيف يشار اليها
 بهذه قلنا ان لفظة هذه هبنا استعارة مصرحة شبه المعاني

المستحضره او الالفاظ الغير المحسوسة بالبصر او النقوش الكلية
بالمور المحسوسة بالبصر في الظهور والوضوح واستعمل لفظ هذه
الموضوعة للأمور المحسوسة في هذه الامور الغير المحسوسة استعارة
مصرحة اصلية و النكتة في هذه الجاز اما التنبية على زكاوية الطالب
كانه علم الامور الغير المحسوسة بالبصر مثل البصارات لزكاوية
اما التنبية على غباوة كانه بلغ في الغباوة الى مرتبة لا يدرك شيئاً
من الاشياء الا بالاحساس والابصار واما التنبية على اتقان المعانى
والكليات بحيث كأنها صارت محسوسة وبصريه بالبصر نعم
اذا كانت الاشارة بهذه الى النقوش الجزئية كانت حقيقة لكنها ليست
بحقيقة لانه يلزم ان يكون النقوش الصادره من المص مدوحة
دون ماعدها وان لا يكون ماعدها مسمى بهذه الاسم وهو
بط وبطلانه ظ (رسالة) قد مر ان الاحتمالات المذكورة
جاريه في الرسالة والكتاب واجزائهما لكن المختار انما عبارتان
عن الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة او النقوش كذلك وهى
في اللغة عبارة عن الكلام الذى ارسل الى الغير وفي الاصطلاح
عبارة عن الكلام المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار
ومرادهمنا هو المعنى الاصطلاحي واما الرسالة الشرعية والفرق
بيتها وبين النبوة فليس بيائمه متعلقاً بهذا المقام وسبعين في مقام
مناسب ان شاء الله تعالى والفرق بين الرسالة والكتاب ان الكتاب
اعم مطلقاً من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على القواعد العلمية
سواء كان على سبيل الاختصار او لا واما الرسالة فاشتملها يكون على
سبيل الاختصار فقط ولم يذكر قال رسالة ولم يقل كتاب (في المنطق)
الجار مع المجرور ظرف مستقر صفة للرسالة لأن الجار والمجرور

(اذا)

اذا كان ماقبله نكرة يكون صفة و اذا كان معرفة يكون حالاً وهذه
 الظرفية بمحازية بقدر البيان لأن بيان المنطق كلام يكون بهذه
 الرسالة كذلك يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية فيكون بيان
 المنطق اعم من هذه الرسالة فشبه شمول بيان المنطق بهذه الرسالة
 واحاطته المعنوية لها يتمول الطرف الحقيق للمظروف واحاطته
 الحسية له فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل كلمة في الموضعية
 للطرف الحقيق واحاطة الحسية في شمول بيان المنطق لهذه الرسالة
 واحاطته لها وهذه الاستعارة تبعية كذا حقق في نظائرها فلا يلزم
 ظرفية الشيء لنفسه ولا بانياه فتدرك ويحوز ان يكون في معنى اللام
 الاصلية كما في عذبت امرأة في هرة فيكون المعنى بهذه رسالة
 مسرودة ومسوقة لبيان المنطق ولفظ المنط امام مصدر ممی فيكون
 اطلاقه على هذا الفن للهباقة من قبيل رجل عدل فكان هذا
 الفن لكمال مدخليته وسببيته في المنطق كانه عين المنطق واما اسم
 مكان كان هذا الفن مكان اعم من الظاهري والباطني لانه بهذه الفن
 يتقوى كل طرف المنطق ولا يحوز ان يكون اسم زمان والمنط وسائر
 اسمى العلوم كالنحو والصرف امام موضوعة للمسائل سواء كانت
 مدللة او لا وان قيد البعض بالمدللة او التصديقات بها او للملائكة
 الحاصلة من تكرر تلك التصديقات على اختصار او لمفهوم الكلى
 الشامل لهذه الثلاثة او غير ذلك من الاحتلالات المبينة فيما سبق
 وقوله في المنط دون في علم المنط اشارة الى ان علم هذا العلم هو المنط
 ولا مدخل للغط العلم في المنط بل اضافته الى المنط من قبيل اضافة
 المسمى الى الاسم كما في قوله تعالى ليلة القدر (اوردنافيها) الظان
 بهذه الجملة صفة الرسالة ويحوز ان يكون استيفافياً بياناً كأنها جواب

لما قيل ما الغرض من هذه الرسالة وما المورد فيها فاجاب بها وتعبير
 المص عن نفسه بنون العظمة اما لدفع الانانية واما للتنبيه على ان
 هذا التأليف امر جليل يحتاج الى الاعانة واعلم انه ان كان
 التصنيف قبل الديباجة فالماضى باق على حقيقته وان كان بعدها
 فقيه استعارة مصريحة اصلية وتبعية شبه الايراد في المستقبل
 بالايراد في الماضي في تتحقق الواقع فهذا التشبيه استعارة اصلية
 ثم استعمل اوردنا المأكولة من الايراد في الماضي في نورد المأكولة
 من الايراد في المستقبل فهذا الاستعمال استعارة تبعية ونكتة هذا
 المجاز مثل ما يرى في طيب الله من التفاؤل واظهار الحرص في وقوعه
 دون الاحتراز عن صورة الامر فلن لا يجري هنا (ما يجب
 استحضارها) الظ ان كلة ماعتارة عن المسائل والقواعد المنطقية
 وحال الظرفية مبنية على المساحة اما بتقدير مضاف اي دوال
 ما يجب آه واما لان الانفاظ قوله المعنى فالرسالة ظرف للانفاظ
 وهي ظرف للمعنى فالرسالة ظرف للمعنى والمدلولات بالواسطة
 وقوله يجب آه اشارة الى ان المنط واجب لكن الوجوب اما شرعي
 فيكون واجبا شرعا واما استحساني فيكون مستحبما وعلى
 كلتا التقديرتين فالتحقيق به كفر اذلاشك في استحباب تحصيله ولا
 في انه فرض كفاية واما الشك في كونه فرض علينا ولذا قيل يجب
 على السلطان نصب العالم بالمنط في محل يقصر الصلوة فيه
 وان لم ينصب السلطان فيجب على اهاليه النصب وإذا خلى
 مدة السفر عن مثل هذا العالم آتيموا جميعا نعم قرأة المنطق على
 سبيل التباهي والتفاخر حرام لكن هذا مشترك في كل علم وحمل
 الوجوب على العقل بعید كل البعد الا ان يتحمل على المبالغة كافقال

الامام الغزالى من لا معرفة له بالمنطق لانه بعلمه ويجوز ان يراد
 بما الالفاظ الدالة والنقوش الدالة على المعانى لكن الوجوب ح
 مبني على الالف والعادة لاستيناس الاذهان بهم المعانى عن الالفاظ
 واستصحابهم فهم المعانى المجردة بدون الالفاظ والضمير فى استصحابها
 راجع الى ما باعتبار المعنى على ما فى اکثر النسخ وفي بعض النسخ
 استصحابه بتذكير الضمير باعتبار لفظ ما (لمن يلتدى في شيء من
 العلوم) اللام متعلق بمحب لا للاستصحاب تدبر ولفظ من من
 الفاظ العموم وفيه تنبئه على ان الوجوب لا يختص بالمذكور
 بل لوعم المؤنث يسقط الاشتم على تقدير كونه فرض كفاية ومعنى
 الشيء سجى انشاء الله تعالى والعلوم جمع المحل باللام فيفيد
 الاستغراق فيلزم ان يكون مقدما على كل علم حتى الصرف والنحو
 واعتراض عليه بأنه يلزم توقيف الشيء على نفسه لأن المنطق علم
 من العلوم فلو توقيف الشروع في شيء من العلوم على المنطق
 يلزم توقيف الشروع في المنطق على المنطق وهو محاجج بان
 المنطق مخصوص من العلوم بالاستثناء العقلى من قبيل قوله تعالى
 ليلة القدر خير من الف شهر لئلا يلزم تفصيل الشيء على نفسه
 وعلى امثاله تأمل (مستعيننا بالله) حال من فاعل اور دنا فان قلت
 فعلى هذا يلزم ان يقال مستعينين لأن ذى الحال في حكم الجمع
 قلت نعم الان نون العظمية في الواقع كنایة عن الواحد الحقيقي
 ولذا افرد في المفهوم (انه مفيض الخير والجود) تعليل للاستعانة
 على طريق الشكل الاول فهذه صغرى له وكبار مطوية تقديره
 هكذا الله مستعان لانه مفيض الخير والجود وكل شيء شأنه كذا
 فهو مستعان الله مستعان والافتراض اسللة الماء بطريق الانصباب

والفيضان سيلانه كذلك كافي مفردات الراغب في الكلام استعارة
مكينة وتخيلية شبه الخير والجود بالماء المنصب في الكثرة و المنفعة فهذا
استعارة مكينة ثم استند ما يلام المشبه به اعني الماء الى المشبه اعني
الخير والجود فهذا استعارة تخيلية و تفصيل المذاهب في المكينة
والتخيلية موكل الى محله والخير يستعمل على ثلاثة اوجه احدها
انه صفة مشبهة مخفف خير بالتشديد كيت و ميت و سيد و ثانية
انها افضل تفضيل و اصله اخир و الياء حرف علة متحركة و ما قبله حرف
صحيح ساكن فنقطت حركة الياء الى الخاء فذلت المهمزة كافي الامر
فصار خير و ثالثها انه مصدر لكن قد يراد به الحدث وقد يراد به الحال
بالمصدر والمراد هنا هو هذا والخير نوعان مطلق و مقيد والمطلق
ما يكون مرغوبا عند الكل كالعقل والعدل و المقيد ما يكون مرغوبا
لو احد مردو داعدا عن الآخر كمالا و المراد هنا المطلق والجود العطاء
﴿يساغو بح﴾ اي هذا باب يساغو بح فذف المبدأ والمضاف او منها
اي من الاصطلاحات المنطقية يساغو بح فيساغو بح فايساغو بح مبدأ
محذوف الخبر اعني منها فرجهمما واختراض جهمهما فايساغو بح
لفظ يوناني مركب من ايس و آغو و ابح فتحفف بتلiven المهمزة
الاولى و حذف الثانية و معناها انت انانمه ثم ركب و جعل علا
لشخص اولورد ثم نقل الى الكليات الخمس و وجه المناسبة بين المنقول
عنه و المنقول اليه ان يساغو بح اسم حكيم استخرج هذا الباب ثم
نقل اسمه اليه فعلى هذا يكون تسمية المستخرج باسم مستخرج
وقيل ان يساغو بح اسم لتمييز قرأ الكليات الخمس من حكيم ثم نقل
اسم التلميذ اليها فعلى هذا يكون تسمية المقر و باسم قارئه و قيل انه
اسم لورد له خمسة اوراق ثم نقل منه اليها فعلى هذا تسمية

لأحد الشبيهين باسم الآخر والظاهر ان هذا الوجه من قبيل الاستعارة المتصرحة شبه الكليات الحمس بوردها خمسة اوراق في العدد فاطلق اسم الورد الذي هو ياساغو بجي عليهامن قبيل رأيت اسدًا في الجمام وأمام الوجهان الاولان فن قبيل الجماز المرسل من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب وقيل انه اسم للكاتب الذي كتب الكليات الحمس بعد استخراج الحكم ايها تسمية لمكتوب باسم الكاتب وهذا غير مشهور اقول يفهم من الوجه الاول ان واضح هذا الفن حكيم مسمى بآيساغو بجي والمشهور ان واضح هذا الفن ومبدعه ارسطو وانه لم يوجد له تقدمه غير كتاب المعقولات وبه قال الشيخ شمس الدين الاكفائي تأمل توفيق واعلم ان ابواب المنطق تسعه عند الجمهور الكليات الحمس ثم القول الشارح ثم القضايا ثم القياس ثم البرهان ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر ثم المغالطة وان جعل البعض عشرة يجعل مباحث الانفاظ بباب مستقل ا من المنطق لشدة ارتباطها به وكامل دخلها فيه والحق ان مباحث الانفاظ ليست بابا على حدة من المنطق بل لما كان الافادة والاستفادة والتعليم والتعلم والتفهم والتفهم موقوفة على الفاظ صار مباحثها مقدمة من هذا الفن لكن يمكن ان يكون مراد البعض من كونها جزءاً من المنطق الجزء العدى لا الحقيق كعد تكبيرة الافتتاح جزءاً من الصلاة فن يرجع الى قول الجمهور فلا زراع بينهما واعلم ايضانا للمنطق طرف التصورات وطرف التصدیقات وللتصورات طرفاً مباد ومقاصد وكذلك للتصدیقات ايضاً طرفاً مباد ومقاصد فبادى التصورات الكليات الحمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصدیقات القضايا واحكامها ومقاصدها

القياس وهو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الفن واعلم ايضا ان الكليات الخمس ائمها معان الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام واما الفاظها فقصودة بالتابع وبالعرض لتوقف فهم المعانى على الفاظ في الالف والعادة وفهم المعانى من الالفاظ موقوفة على دلالتها عليها فيكون معرفة الكليات الخمس موقوفة على الفاظ فيكون الالفاظ موقوفا عليهما الكليات الخمس ولذا قدمها عليها ولما كان الالفاظ دالة عليها ومعرفة الدال من حيث هو دال موقوفة على معرفة الدلالة قدم مباحث الدلالة عليها فقال (اللفظ الدال بالوضع) اللام في اللفظ للجنس فالمقى منه تقسيم اللفظ الى الدلالات الثلاث فان قلت اذا كان اللام للجنس يلزم ان يكون التقسيم للماهية مع ان المشهور ان التعريف للماهية والتقسيم للأفراد قلت هذا القول وان كان مشهورا لكنه بطلان الحق ان التقسيم كالتعريف للماهية حتى قال الساچقى المرعى ان التقسيم تحصيل انواع الماهية فيكون المراد من المقسم ايضا الماهية فلا ضير في جعل اللام على الجنس وتجويز الفاضل الجامى كون اللام للعهد في الكلمة بناء على ان المراد بها الكلمة الجارية في السنة النحوة غير مناسب لأن المراد من العهد كونه حصة من الجنس وهننا ليس كذلك على مقاله الفاضل البركوى في الامتحان واللفظ في اللغة الرمى يقال اكلات التمرة ولفظت النواة والمخثار في تعريفه الاصطلاحى صوت من شأنه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج سواء صدر من الحيوانات او الجمادات والتعريف المشهور المذكور في الجامى دورى والجواب المشهور بحمل اللفظ المذكور في التعريف على اللغوى غير يمكن هننا تدبر

(وهذا)

و هذا اللفظ جنس من و جه و فصل من و جه لانه يخرج الدلالة الغير لفظية على مasisياتي تفصيله والدال صفة اللفظ و احتراز عن المهملات كدين و بيز وهو مشتق من الدلالة مثلثة الدال ذكره الا زهرى والدلالة في اللغة الارشاد و في الاصطلاح هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر واللزوم اعم من البين وغيره ليم الا شكل الاربعة والعلم اعم من التصور والتصديق واليقين وغيره ومن زاد في التعريف او الظن به الظن بشيء اخر جعل العلم على الادراك اليقيني فالتعريف شامل للتصور الاربعة لزوم العلم اليقيني من العلم اليقيني وهو البرهان وزوم الظن من العلم او من الظن وهو الامارة وزوم العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد الا بالنسبة الى المجتهدين فان ظنهم يؤدى الى اليقين بدليل من الشكل الاول كما بين في الاصول وهي منقسمة الى لفظية وغير لفظية والماضية منقسمة الى وضعية و طبيعية و عقلية وكذا غير اللفظية منقسمة الى الاقسام الثلاثة و ان انكر البعض الطبيعية من غير لفظية لكنه ليس بمحواب لوجود امثلة الطبيعية من غير لفظية كدلالة حرة العاشق عند رؤية المعشوق و كدلالة رفض الدابة عند رؤية الشعير و امثلة الاقسام الخمس مشهورة والحصر الاول عقلي وهو الذى دار بين النفي والاثبات غالبا ولم يجوز العقل قسما اخر نحو المعلوم اما موجدو اولا و الحصران الاخيران استقراريان وهو الذى جوز العقل قسما اخر ولم يوجد في الخارج وان دار في بعض الصور بين النفي والاثبات لتقليل الانتشار و تسهيل الضبط نحو العنصر امامان اولا و الثاني اما هواء اولا و الثالث اما ماء اولا و هو الارض فم يكون القسم الاخير مرسل و حصر الدلالة اللفظية

الوضعيّة في المطابقة والتضمن والالتزام عقل لانه حصر الشيء في النفس والجزء والخارج ولا ينافي الاستدلال عليه كون الحصر عقليا لانه ح يرجع الى الحصر القطعى وهو داخل في العقل كأن الحصر الجعلى داخل في الاستقرائي واشتراط الالزوم في الدلالة الالزامية لا يضر الحصر العقلى ههنا لانه شرط خارج عن ماهية الدلالة الالزامية واعترض عليه ان التعريفات الثالثة مقيدة بقيود الحيثيات فكيف يكون الحصر عقليا لوجود الاحتمالات الكثيرة وان لم يوجد في الخارج على ما بين ميرابو الفتح في حاشية التهديب واجيب باهذا الاعتراض انما يرد لو كانت الحيثيات تقيدات اما لو كانت الحيثيات تعليلات فلا يرد لان الحيثيات تستعمل في معان ثلث التقيد والتعليق والاطلاق واعلم ان الفرق بين الدال و الدليل عموم وخصوص مطلق لأن الدليل لا يستعمل إلا في التصديق والدال يستعمل في التصديق والتصور و قوله بالوضع احتراز عن الفظية الطبيعية والعقلية والوضع مطلقا تعين شئ لشيء متى ادرك الاول فهم الثاني للعالم بالوضع وهو الاخر واما الوضع الفظي فتعين لفظ معين بنفسه لمعنى وجعله بازاءه وهو على نوعين شخصي ونوعي والوضع الشخصي هو الذي يكون نفس ذلك المفظ بخصوصه موضوع المعناه وهو اما ان يكون الوضع الموضوع له خاصين او لا والاول كوضع الاعلام فان الوضع لاحظ وتصور ذات زيد بخصوصه مثله وضع لفظه بازاءه والثاني لا يخلو اما ان يكون الوضع الموضوع له فيه عامين او يكون الوضع عاما الموضوع له خاصا والاول كوضع اللفاظ بازاء المفهومات الكلية كوضع الاسم والفعل والحرف على

معناها فان الواضع لاحظ مفهوم الاسم مثلا على الوجه الكلى
 بأنه مادل على معنى في نفسه غير مقتن الخ ووضع لفظ الاسم
 بازائه فــآل الملاحظة والموضوع له كلاما ~~كم~~ ليان والثانى
 كوضع المهمات والمضمرات والحرروف فان واضح لفظ هذا
 مثلا لاحظ اولا جميع الافراد المشار اليها بمفهوم كلى وهو مفرد
 مذكر مشار اليه ثم وضع لفظ هذا لكل واحد واحد من الافراد
 الداخلة تحت هذا المفهوم الكلى وكذا واضح لفظ انما مثلا لاحظ
 او لا جميع الافراد بمفرد متکلم وحده ووضع لفظ انا بازاء كل
 واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلى فــآل الملاحظة
 كلى والموضوع له كل واحد من جزئياته هذا هو التحقيق فعلى
 هذا يكون استعمال المهمات والمضمرات والحرروف في الجزئيات
 حقيقة لأنها موضوع لها وبعضهم جعل الموضوع له
 المفهوم الكلى المعتبر عن جميع الافراد لكن شرط استعماله
 في الجزئيات والافراد فعلى هذا يكون استعمالها بمحازا لحقيقة له
 وهذا المذهب مردود على ماين فى الرسالة الوضعيـة واما كون
 الوضع خاصا والموضوع له عاما فلا يكاد يوجد ولذا حصر
 فى الثلث بالاستقراء والوضع النوعى هو الذى لا يكون بخصوصية
 موضوعا بازاء معناه بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا النوع
 معناه كالاو ضاع التى تعلق بالهـيات والصيغ والمركبات كالضارب
 مثلـا فــآل الواضع عــين ذلك الــلفــظ اعني صيــغــةــ فــاعــلــ لــنــوــعــ مــعــنــاــهــ اــعــنــىــ الــذــاتــ الــمــأــخــوذــةــ مــعــ بــعــضــ صــفــاتــهاــ وــقــســ عــلــيــهــ ســائــرــ الــمــشــتــقــاتــ
 وكــذــا زــيــدــ قــائــمــ فــآلــ الواــضــعــ وــضــعــ نــوــعــ هــذــاــ الــمــرــكــبــ اــعــنــىــ الــجــمــلــةــ
 الخبرــيــةــ لــنــوــعــ مــعــنــاــهــ اــعــنــىــ الــاــخــبــارــ عــنــ الــوــاــقــعــ وــقــســ عــلــيــهــ

سائر المركبات هذا واما المجاز فلا وضع فيه لاشخصيا ولانواعها
 كما بين السيد السندي في حاشية المطول نعم قد يقال ان المجاز
 موضوع بال النوع يعني ان كل لفظ موضوع لمعنى يجوز استعماله
 في غير هذا المعنى اذا وجد علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا
 استعمال لاوضع ولو قيل نحن نسميه وضعا فلا ضير اذ لامشاجة
 في الاصطلاح فظهور ان الوضع يخص الحقيقة وان الاستعمال
 يعمها والكتنائية والمجاز والمراد من الوضع هبنا الشخصي لان النوعي
 ولا العام وهو ظ (يدل على تمام ماوضع له) خبر للب戴اً عنى اللفظ
 الدال فان قيل شرط افاده الحمل ان لا يكون الموضوع عين المحمول
 ولا مستيلا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لايفيد
 لاستعمال الموضوع على المحمول على ما يدنه الخيال فلننا المحمول
 ليس قولنا يدل فقط بل بمجموع قوله يدل على تمام ماوضع له
 فيفيد لأنهما خاصان متغيران من قبيل قوله تعالى ان احسنتم
 احسنتم لانفسكم وقوله على تمام لم يكتفى بقوله ماوضع له وزاد
 التام مع ان ماوضع له لا يستعمل الا في تمام ماوضع له للتأكيد
 او الرعاية لما يقتضيه حسن التقابل يجزء ماوضع له ولم يقل
 على جميع ماوضع له لأشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل
 ماوضع له لماسبق ولم يقل عين ماوضع له مع انه مرادف لل تمام
 وآخر منه تبيينا على ان التام لا يشعر بالتركيب ايضا لأن
 مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض وانما قال ماوضع له
 بصيغة المجهول ولم يعين الفاعل لاختلافهم فيه فعند الاشتراك
 ان الواضع هو الله تعالى وذلك انه تعالى وضع الالفاظ ووقف
 عباده عليه اما بالتعليم بالتوحى او بخلق الاصوات والحروف

في جسم وأسماع ذلك واحداً أو جماعة من الناس أو يخلق علم
 ضروري في أحدها ووافقه كثير من المحققين وقال التفتازاني
 وهو الظ و قال الأَمْدَى أَنَّ الْحَقَّ وَقِيلَ الْوَاضِعُ هُوَ آدَمُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ ثُمَّ حَصَلَ التَّعْرِيفُ بِالَاشْارةِ وَالتَّكْرَارِ كَمَا فِي الاطفال يتعلمون
 اللغات بترتديد اللفاظ مرة بعد أخرى مع قرينة الاشارة
 وغيرها و عند أبي إسحاق الاسفرازاني أن واضع اللفاظ التي
 يقع بها التنبية إلى اصطلاح هو الله تعالى والباقي متحمل
 والقاضي أبو بكر توقف وقال القاضي عضد هذا هو الصحيح
 وفيه أيضاً تنبية على أن دلالة اللفاظ ليست بذاته كاذبة عليه
 عباد بن سليمان وبعض المعتزلة فإنه بط للقطع بوقوع وضع الفظ
 للشيء وضدته كالقرء للحيف والطهر فلو كانت الدلالة بذاته
 لزم أن يكون الصدآن مقتضى ذات الفظ وهو بط فإن قيل
 إذاً كان دلاله الفظ بوضعه لا بذاته يلزم الترجيح بلا مر جح
 فإن تخصيص الواضح لفظ الضرب بالإيلام ولفظ القتل بازالة
 الحياة تخصيص من غير مخصوص أذ يجوز أن يعكس قلنا الواضح
 فاعل مختار يجوز منه الترجح بلا مر جح والتخصيص بلا مخصوص
 لأن ارادته مر جحة (بالتطابقة) الباء سبيبة متعلقة بيد وكذا
 قوله بالتضمن والإلتزام ووجه التسمية بالتطابقة والتضمن
 والإلتزام أن تكون المعنى المدلول مطابقاً للمعنى الموضوع له وكونه
 في ضمن الموضوع له وكونه لازماً للموضوع له سبب لدلالة الفظ
 عليه والدلالة مسببية عن كل واحد من هذه الأشكوان فيكون
 التسمية بهذه الاسمي من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وقال
 عصام الدين في حاشية التصورات أن التسمية بهذه الاسمي

من قبيل تسمية احد المخاورين باسم الاخر فان المطابقة وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له وصف مخادر للدلالة فان كل واحد منها صفة المعنى المدلول فمثى الدلالة باسم وصف المعنى المدلول تدبر فانه دقيق (وعلى جزءه بالتضمين) عطف على قوله على تمام ما وضع له واما اعاد حرف الجر تعينا لبعطوف عليه او تنبئها على استقلال كل من الدلالات الثالث بمعنى ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص وان كان التضمين والالتزام تابعين للمطابقة في التحقيق ومعنى الدلالة على جزءه كون اللفظ دالا على جزء المعنى الموضوع له في ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كان مجازا مرسلأ من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء مثلا لو دل لفظ الانسان على الحيوان او الناطق في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان والناطق لكن تضمنا ولو ذكر لفظ الانسان واريد به الحيوان فقط او الناطق فقط مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا ولم يكن تضمنا وكذا الالتزام كون اللفظ دالا على المعنى اللازم للموضوع له في ضمن تمام الموضوع له ولو اريد باللفظ لازم الموضوع له مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلأ من قبيل ذكر المزوم وارادة اللازم وقد عرفت آنفا ان الجازات هل هي من قبيل المطابقة ام لا فان اعتير في تعريف الوضع اللفظي قيد بنفسه كانت الجازات خارجة عن المطابقة ايضا وان لم يعتبر كانت الجازات مطابقة واعلم انه يجوز ان يكون قوله بالمطابقة وكذا بالتضمين وكذا بالالتزام ظرفا لغوا متعلقا بيد لفظا او تقديرا

(كاسبق)

كاسبق آنفا ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اي دلالة ملتبسة
 بالمطابقة وح يكون مفعولا مطلقا لقوله يدل ويجوز ان يكون
 التقدير دلالة مسماة باسم المطابقة على حذف المضاف وعلى هذا
 القياس (ان كان له جزء) هذا اشارة الى ان بين المطابقة
 والتضمن عموما وخصوصا مطلقا بمعنى انه كلما تحقق التضمن
 تتحقق المطابقة وليس كلما تتحقق المطابقة تتحقق التضمن ومادة
 الافتراق صور البساط مثل الواجب تعالى والنقطة فان المطابقة
 تتحقق فيما ولا تتحقق التضمن لبساطهما واما بين المطابقة
 والالتزام فعموم وخصوص مطلقا عند الجمهور بمعنى كلما
 تتحقق الالتزام تتحقق المطابقة وليس بالعكس جواز ان يوجد
 الموضوع له ولا يوجد له لازم بين المعنى الاخر ومساوية
 عند الامام بمعنى كلما تحققت تتحقق وكلما تحقق تحققت بناء على زعمه
 بأنه لا يخرج معنى من المعنى عن لازم بين كذلك واقله انه ليس غيره
 وسيجيئ جوابه ان شاء الله تعالى والحق انه الاستلزم واما الالتزام
 فيستلزم المطابقة قطعا واما بين التضمن والالتزام فعموم
 وخصوص من وجده لوجود التضمن بدون الالتزام في معنى
 مركب ليس له لازم بين المعنى الاخر كافال الجمهور وجود
 الالتزام بدون التضمن في معنى بسيط له لازم ذهني كذلك
 ووجودهما في معنا مركبه لازم ذهني كذلك فتأمل واستخرج
 امثلته واما عند الامام فعموم وخصوص مطلقا لأن معنى
 من المعنى سواء كان مركبا او بسيطا لا يخرج عن لازمه كذلك عند
 والالتزام يوجد في ضمن البسيط ولا يوجد التضمن فكلما تحقق
 التضمن تتحقق الالتزام بدون العكس (وعلى مايلازمه) معطوف

على القريب او بعيد وضمير الفاعل راجع الى ما و المفعول الى الموضوع له (في الذهن) متعلق بيلازمه والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم وفيه دليل على ان للاشياء وجود في الذهن كما ان لها وجودا في الخارج كاهو مذهب المحققين من الحكماء والمتكلمين وان انكره جهور المتكلمين الوجود الذهني وقالوا لا وجود للاشياء في الذهن حقيقة بل الموجود فيه ظلال الاشياء وابعادها والا لاحتراق الذهن بوجود النار فيه واحتراق بوجود الجبل فيه واجاب المحققون عنه بأنه انما يلزم الاحتراق والاحتراق لو ترتيب الاثار الخارجية للاشياء عليها في الذهن وليس كذلك اذ ترتيب الاثار يختلف باختلاف الحال كاهو الشاهد ثم انه قيد بقوله في الذهن احترازا عن المزوم المطلق وعن المزوم الخارج وهو كون المسمى بحيث اذا تحقق في الخارج تتحقق اللازم فيه والمزوم الذهني وهو كون المسمى بحيث اذا تتحقق في الذهن تتحقق اللازم فيه وهو على ثلاثة اقسام المزوم الفيزيائي وهو الذي لا يكفي تصور المزوم واللازم في الجزم بالمزوم بل الاحتياج الى دليل كل زوم طلوع الشمس لوجود النهار واللازم بين بالمعنى الاعم وهو الذي يكفي تصور المزوم واللازم في الجزم بالمزوم ولا يحتاج الى دليل كالمثال المذكور ههنا على ما قاله الفناري والمزوم بين بالمعنى للآخر وهو الذي يلزم من تصور المزوم تصوره اللازم كل زوم البصر لمفهوم العمى فانه يدل على البصر التزاما لا انه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزم البصر في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج فان قيل هذا لا يصح ان يكون مثالا للالتزام لأن شرطه ان يكون المدلول

(الالتزام)

الالتزامى خارجا عن الموضوع له وهذا جزء لا خارج قلنا التركيب
 الاضافي يستعمل على ثلاثة اوجه لأن المضاف اذا اخذ من حيث
 ذاته يكون المضاف اليه والاضافة خارجين اذا اخذ من حيث
 هو مضاف فالاضافة داخلة والمضاف اليه خارج فعلى هذين
 التقديرين يصح المثال لكن المراد هنا الثاني لا الاول و اذا اخذ
 من حيث المجموع يكون الاضافية والمضاف اليه داخلين وح
 لا يصح المثال لكنه ليس بمراد هنا والمعتبر في الدلالة الالتزامية
 الزوم البين بالمعنى الاخص على ما اشير اليه بقوله بالالتزام
 دون الزوم لأن زيادة الفظ تدل على زيادة المعنى فيشعر بان المعتبر
 فيه كالزوم وهو الزوم البين بالمعنى الاخص وتوجيهه
 الفاضل الفضلى في دفع السؤال الثالث الآتي بحمله على
 الزوم البين بالمعنى العام غير صحيح على مذهب الجمهور كاسياً
 (كالانسان) اي لفظه (فانه يدل على الحيوان الناطق) اي على
 مجموعهما من حيث هو المجموع (بالمطابقة) فاعلم انه لما كان
 استيناس الذهن بالجزئيات بواسطة الالات جرت العادة بتمثيل
 القواعد الكلية والتعريفات بالأمثلة الجزئية توسيعها وتقريبا
 الى اذهان المبتدئين (وعلى احد هما) الظن ان اضافة الاحد
 الى الضمير استغراقية وان جاز ان يكون الاضافية للعهد
 الذهني او اخارجي وحاصله ان دلاله الانسان على كل واحد
 من الحيوان والنساطق في ضمن الدلاله على المجموع تضمن هذا
 على تقدير الاستغراق واما على العهد مطلقا فهو ان دلاله
 الانسان على واحد غير معين او على واحد معين في ضمن الدلاله
 على المجموع تضمن وهذا القدر كاف في التمثيل (بالتضمن)

معطوف على قوله بالموافقة كأن قوله وعلى أحد هما معطوف على قوله على الحيوان الناطق فهذا العطف من قبيل عطف الشيئين على معمول عامل واحد فهو جائز بالاتفاق لأن العامل لفظ يدل فيهما وإنما الزناع في العطف على معمولى عاملين مختلفين وسيجيئ تفصيله إن شاء الله تعالى (وعلى قابل العلم) وهو حصول صورة الشيء في العقل أو الصورة الحاصلة عند العقل عند الحكماء والمنطقين او صفة توجب تمييزنا لا يحتمل النقيض او صفة يتخلل بها المذكور لمن قامت هي به عند المتكلمين واختلف اهواه من قبيل الكيف ام من قبيل الاضافة ام من قبيل الانفعال ام من قبيل الفعل ام العلم بكل مقولة عين تلك المقوله ذهب الى كل طائفة والختار عند جهور الحكماء هو الاول وعند المتكلمين هو الثاني وعند محقق الحكماء هو الاخير على ما فصل في محله وسيجيئ ان شاء الله تعالى ومعنى القابل هو المتتصف بالقوة سواء خرج الى الفعل ام لا لالقابل الحكمي لانه لا يجتمع مع المقبول كما بين الميدى (وصنعة الكتابة) اظ انه معطوف على العلم لقربه لفظاً ومعنى لان اللازم قابلية الصنعة لا الصنعة بالفعل كما لا يخفى والصناعة بالكسر حرفة الصانع وقيل هي اخص من الحرفة لانها تحتاج في حصولها الى المزاولة والصنعة بالفتح علمه والفرق بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل في المعقولات والثاني في المحسوسات والكتابات تطلق عندهم على معينين احدهما جمع الحروف في الخط والثاني التكلم بالكلام المنثور ويقابلة الشعر وهو التكلم بالكلام المنظوم والمراد هنا المعنى الاول وإنما اضاف الصنعة الى الكتابة ولم يقل

وعلم الكتابة لأن الكتابة صنعة يتصل بها إلى الدنيا كما نقل عن علي رضي الله عنه حسن الخط من مفاتيح الرزق بخلاف العلم فإنه شريف لا يتوصل به إلى الدنيا الحسينية (بالالتزام) ويستفاد من هذه الأمثلة دعوى ثلث و التعاريف السابقة كبريات عليها والصغريات السهلة الحصول مطويات وتصوير القياس الأول هكذا دلالة الإنسان على الحيوان الناطق مطابقة لأنها دلالة للفظ على تمام ما وضع له وكل دلالة شأنها كذا فهـى مطابقة فهوـذـهـ دلـالـةـ مـطـابـقـةـ قـفـسـ عـلـيـهـ التـصـوـيرـينـ الآخـرـيـنـ وـاعـتـرـضـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ عـلـىـ تـلـثـةـ اوـ جـهـ الـأـوـلـ انـ التـعـارـيفـ المـسـتـبـطـةـ مـنـ التـقـسـيمـ هـهـنـاـ يـنـقـضـ كـلـ وـاحـدـ منهاـ باـفـرـادـ الآخـرـيـنـ فـيـ مـاـدـةـ الشـمـسـ المـوـضـوـعـةـ لـجـمـوـعـ الـجـرـمـ وـ الصـنـوـءـ وـ لـلـجـرـمـ فـقـطـ وـ لـلـصـنـوـءـ فـقـطـ مـشـلـاـ دـلـالـةـ لـفـظـ لـشـمـسـ عـلـىـ الـجـرـمـ فـقـطـ اوـ عـلـىـ الصـنـوـءـ فـقـطـ مـنـ ضـمـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـجـمـوـعـ تـضـمـنـ مـعـ إـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ تـعـرـيفـ المـطـابـقـةـ لـأـنـهـ دـلـالـةـ لـفـظـ عـلـىـ تـامـ ماـوـضـعـ لهـ فـيـ الجـمـلـةـ وـاـنـ لمـ يـكـنـ مـوـضـعـالـهـ دـائـماـفـلـاـ يـكـونـ تـعـرـيفـ المـطـابـقـةـ مـاـنـعـاـ وـلاـ تـعـرـيفـ التـضـمـنـ جـامـعـاـ فـاـنـقـضـ التـعـرـيفـانـ طـرـداـ وـعـكـساـ وـكـذـاـ دـلـالـةـ لـفـظـ لـشـمـسـ المـوـضـوـعـةـ الـجـرـمـ فـقـطـ عـلـىـ الصـنـوـءـ التـزـامـ معـ إـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ تـعـرـيفـ المـطـابـقـةـ لـأـنـهـ دـلـالـةـ لـفـظـ عـلـىـ تـامـ ماـوـضـعـ لهـ فـيـ الجـمـلـةـ وـكـذـاـ دـلـالـةـ لـفـظـ الشـمـسـ المـوـضـوـعـةـ الـجـرـمـ اوـ الصـنـوـءـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـطـابـقـةـ معـ إـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ تـعـرـيفـ التـضـمـنـ لـأـنـهـ دـلـالـةـ لـفـظـ عـلـىـ جـزـءـ ماـوـضـعـ لهـ فـيـ الجـمـلـةـ فـاـنـقـضـ تـعـرـيفـ التـضـمـنـ بـالـمـطـابـقـةـ وـكـذـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ تـعـرـيفـ الـلـازـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـنـوـءـ لـأـنـهـ دـلـالـةـ لـفـظـ

على لازم ما وضع له في الجملة وكذا دلالة الفظ على الضوء في ضمن الوضع للمجموع تضمن مع انه يصدق عليها تعريف الالتزام لأنها دلالة المفظ على لازم ما وضع له في الجملة فتدرك وصور فانتقض التعريفات الثلاثة طرداً وعكساً واجيب عنه بوجوه ثلاثة الاول ان مادة النقض الوارد على التعريف يجب ان تكون محققة ومادة الشمส الموضوعة لهذه الثالث ليست بمحققة لعدم وضعها لها في اللغة فلا يرد النقض والتفرقة بين الحقيق والاعتباري في التحقق و عدمه تحكم مخالف لكتاب الآداب والثاني ان التعريف المستنبط عن التقسيم لا يجب ان تكون جامعة ومانعة كما بين في محله والمقدمة هنا التقسيم لا يتعارض فلما يضر نقضه والثالث ان قيود الحيثيات معتبرة في التعريفات سواء ذكرت اولم تذكر فخاصل التعريفات دلالة المفظ على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة ودلالة المفظ على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له تضمن ودلالة المفظ على لازم ما وضع له من حيث انه لازم ما وضع له التزام فيخرج مواد النقض من التعريفات بقيود الحيثيات فلا نقض فتبصر والثاني ان قيد في الذهن لغو لانه يكفي المزوم مطلقاً سواء كان خارجياً او ذهنياً والا لم يكن لزوماً واجيب بان المقد من المزوم تصحح الانتقال من المزوم الى اللازم والمزوم الخارج لا يصحح انتقال الذهن منه اليه لانه خارج عنه فلا يكفي فيها و القيد لازم والثالث ان هذا المثال لا يطابق المثل له لانه لا يلزم لزوماً بينما بالمعنى الاخر من تصور الحيوان الناطق تصور قابل العلم وصنعة الكتابة والمزوم بين بالمعنى الاخر شرط في الدلالة

الالتزامية واجب بان هذا المثال فرضي لا وقوعى والفرضيات
 تكفى في المثال مع ان المناقشة فيه ليست من أدب المحصلين فضلا
 عن القاضلين واجب الحق الفنارى بان هذا المثال مبني
 على مذهب الامام لاعلى مذهب الجمهور والامام يكتفى باللزموم
 الذين بالمعنى الاعم في الدلالة الالتزامية كاترى والصواب ان يمثل
 بدلاله العمى على البصر كما سبق آنفا لكن لم يتم عمق في باب المثال
 وهنها اشكال عجيبة وسؤال غريب يتبعها منه الاذان ويتحير
 فيه الاذهان وهو ان دلالة لفظ العام على بعض افراده ليست
 بمطابقة ولا تضمن ولا التزام مع انهما داخلة في المقسم لانه المفظ
 الدال مثل ان دلالة لفظ المسلمين والمشركين على زيد المسلم او عمرو
 المشرك ليست بمطابقة لانه ليس ب تمام المعنى الموضوع له ولا تضمن
 لانه ليس بجزء المعنى الموضوع له بل جزئه وفرده والفرق
 بين الجزء والجزئي سيجيئ ولا التزام لانه فرد داخل لخارج
 والمدلول الالتزامى يحب ان يكون خارجا وايضا لو كان هذا
 الفرد خارجا وبقية افراد مثله تكون خارجة فلا يوجد المسمى
 وح يكون هذا التقسيم باطل واجب بعض شارحى هذا المتن
 وهو ابو حفص القاشانى بانه تضمن وحمل التعريف على الاكتفاء
 كأنه قال وعلى جزءه او على جزئيه فيكون من حذف المعطوف
 وايضا يمكن ان يحب بان يجعل كل فرد جزئيا بالنسبة الى المفهوم
 وجزأا بالنظر الى ما صدق عليه فيكون الجزء في تعريف التضمن
 اعم من الحقيق والاعتبار فيشمل مثل هذه الصور فلا اشكال
 واجب بعضهم بانه مطابقة لأن العام يطابق كل فرد مثل
 المسلمين يطابق زيدا لانه موضوع لصورة ذهنية وهي الذات

المتصفه بالاسلام وكذا المشركون وغيرهم من الكليات كرجل
 فإنه اذا دل على زيد يكون مطابقة وكذا اذا دل على عمرو وغير
 ذلك وهذا الجواب بط وبطلانه ظ لانه مبني على عدم الفرق
 بين العام والمطلق مع ان بينهما فرقا وهو ان العام يصدق
 على افراده على سبيل الشمول واما المطلق فيصدق عليهما
 على سبيل البدل والتناول لا الشمول والصواب ان هذه الاشكال
 وان صدر عن بعض الفضلاء لكنه ليس بوارد همها لان العام
 خارج عن المقسم اذا مشهور في الاسنة والكتب ان العام
 لا دلالة له على الخاص بوجه من الوجوه فلا اشكال خذ هذا
 ولا تكن من الغافلين (ثم اللفظ) كلة ثم حرف عطف يقتضى
 تأخر ما بعدها عما قبلها اما تأخرا بالذات او بازمان او بالرتبة
 وهمها للتراخي الرتبى بمعنى ان رتبة بيان تقسم اللفظ الى المفرد
 والمركب متاخر عن بيان رتبة تقسم الدلالة الى الثالثة لان
 فهم المعانى موقوف على اللفظ وهو من حيث انه يفهم منه المعنى
 موقوف على الدلالة فيكون بحث اللفظ متاخرا عن بحث الدلالة
 رتبة كا فصل في المطولات واللام في اللفظ للعهد والمعهود اللفظ
 الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة او تضمنا او التزاما كا هو
 الظ من اطلاق اللفظ وتقسيم المطلق الى القسمين لا يقتضى
 ان يكون كل قسم من المطلق منقسم الى قسمين ويمكن ان يراد
 من المقسم اللفظ الدال بالمطابقة فعلى هذا وجه تخصيص
 المقسم بالمطابقة اما لان هذا التقسيم لا يجرى في التضمن
 والالتزام حقيقة وان صحي تقسيم المطلق اليهما تأويلا واما
 لان المطابقة متبع والتضمن والالتزام تابعا فقيد اللفظ

(المطابقة)

بالطابقة تنبئها على انحطاط رتبتهما عن رتبة المطابقة والوجه
 الاول مشهور والثانى مختار كما يبينه القطب فى شرح الشمسية
 وانما قسم المفظ مع ان هذه الاقسام فى الحقيقة اقسام للمعنى
 دون المفظ تقريرا الى اقسام المبتدئين وما قيل من ان المفرد
 والمركب قسمان لفظ فى الحقيقة دون المعنى فخالف للتحقيق
 لأن اللفاظ قوالب المعانى فيصاغ اللفاظ موافقة على المعنى
 (اما مفرد) لفظ المفرد قد يطلق ويراد به ما يقابل الشنى والجموع
 اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف وقد يطلق
 ويراد به ما يقابل المركب وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة والمراد
 هنا المعنى الثالث بقرينة المقابلة قدم المفرد على المركب مع ان
 مفهوم المركب وجودى والوجودى هو الاشرف السابق فان قيل
 كيف يكون تعريف المركب وجوديا والحال ان حرف السلب
 جزء من مفهوم المركب قلنا هذا السلب نفي النفي ونفي النفي اثبات
 وجودى اما الان المق هو التقسيم والمق منه هو الذات وذات المفرد
 مقدم على ذات المركب لأن المفرد جزء المركب وذات الجزء مقدم
 على ذات الكل واما الان الاصل فى الاشياء العدم والعدم الاصلى
 مقدم على الوجود الطارى ويمكن ان يقال قدم المفرد لكون
 المؤلف غير مجهوت عنه فى هذا الباب وانما ذكره هنا استطرادا
 واستيفاء لالقسام (وهو الذى) اي المفظ الذى لأن تخصيص
 الموصول بمعرفة المقام سنة سنية وعادة قوية (لا يراد بالجزء منه)
 الظرف الاول لغو متعلق بلا يراد والثانى مستقر حال من الجزء
 (الدلاله) نائب فاعل لقوله لا يراد (على جزء معناه) وسيجيء الفرق
 بين الجزء والجزئى ومعنى المعنى ما يستفاد من المفظ وقوله على جزء

متعلق بقوله الدلالة والمصدر المعرف باللام وان كان عمله ضعيفاً
 لكن المعهول ايضاً ضعيف وهذا التعريف صادق على صور
 ستة لعدم اقتضاء السلب وجود الموضوع كاً في قولنا الغيب
 ليس بعلمون لله تعالى تأمل احدهما مالا يكون للفظه جزء
 سواءً كان معناه جزء كثيراً للشخص او لا كثيراً علماً لما صدق
 عليه النقطة وثانيها ان يكون لفظه جزء لكن لا معنى لجزء
 سواءً كان معناه جزء (كالانسان) او لا كالنقطة وثالثها
 ان يكون لجزء معنى لكن لا جزء معناه المق كواحد الوجود
 ورابعها ان يكون لفظه ومعناه جزء لكن لا دلالة لجزء لفظه
 على جزء معناه كعبد الله علماً وخامسها ان يكون لجزء لفظه
 دلالة على جزء معناه لكن الدلالة ليست برادة كالحيوان الناطق
 علماً اذ ليس شيء من معنى الحيوان والمناطق الجزئين الشخص
 العلم مراد عند العلم لانه لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر
 عن حقيقة الذات والسادس ان يكون لفظه جزء وجزء
 معنى ومعناه جزء وجزء لفظه دلالة على جزء معناه ويكون
 الدلالة مرادة لكن الاجزاء غير مرتبة في السمع مثل ضرب
 فان لفظه جزاً وهو المادة والهيئة لهذين الجزئين معنى وهو
 الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما او فاعل معين وجزء
 دلالة على جزء معناه لكن الاجزاء غير مرتبة في السمع لانها
 تدخل الاذن معاً بلا اذن اقول هذا التقسيم مبني على ماهو
 المشهور من ان القصد والارادة شرط في الدلالة وح يتحقق
 الفرق بين الرابع والخامس فيصح التقسيم واما على ماهو التحقيق
 من ان القصد والارادة ليس بشرط فلا يتحقق الفرق فلا يكون

الاقسام سبعة بل خمسة (واما مؤلف) قال السيد السندي
 في حاشية الصغرى التركيب يرادف التأليف لانه جعل الاشياء
 المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه
 النسبة بالتقدير والتتأخر فكذا التركيب واما الترتيب فهو اخص
 منهمما لدخولهما في مفهومه وقال في حاشية الكشاف التأليف
 جمع اشياء متناسبة كغير شداليه استعاقده من الالفة فبح يكون اخص
 من التركيب كا ان الترتيب اخص منها وسيجيئ في بحث القياس
 واما التنظيم فهو اخص من التأليف لانه يلزم فيه الوضع الخاص
 البهيج والترتيب الانيف المحبب لانه مأخوذه من نظم المؤلوف
 (وهو الذى لا يكون كذلك) اي يكون القيود السبعة متحققة فيه
 اي يكون لفظه جزء وجزء معنى ولمعنى جزء وجزء دلالة
 على جزء معناه ويكون دلالته مقصودة ويكون الاجراء مرتبة
 في السمع واعتراض على هذا التعريف بأنه يصدق على نفس المفرد
 لأن المفرد ليس مثل المفرد بل هو عينه لأن التشبيه يقتضي المعايرة
 واجيب بأن الكاف هو للقرآن والعينية ويسمى كاف الاستقصاء
 اي لا يكون ذلك اي مفهوم المفرد (كرامي الحجارة) فان لفظ
 الرامي يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمي والحجارة تدل على
 جسم معين واعتراض عليه بان الحجارة لا تدل الاعلى بحارة ما الاعلى
 بحارة معينة واجيب بان المراد من التعين النوعي لا الشخصي
 ورد هذا الجواب بان المرمى هو الشخص لا النوع واجيب بان
 المراد النوع المرمى في ضمن الشخص فلا اشكال واعلم ان التقابل
 بين المفرد والمركب تقابل العدم والملائكة لا تقابل الايجاب
 والسلب وهذا الكلام وان كان تقسيما في الظواهر والتقسيم من قبيل

التصورات لكنه يستفاد منه قياس مركب من الصغرى المنفصلة
 المشتملة على جزئين ومن الكبرى الجملية المركبة من جزئين
 على عدد اجزاء المنفصلة تصويره هكذا المفظ اما مفرد واما
 مركب لانه اما ان لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه او يراد
 وكل ما لا يراد فهو مفرد وكل ما يراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد
 واما مركب وقس عليه نظائره وامثاله (ومفرد) الشىء اذا ذكر
 معرفة واعيد معرفة فالثانى عين الاول واذا ذكر نكرة واعيد
 نكرة فالثانى غير الاول مثل قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان
 مع العسر يسرا فلذما قال ابن عباس رضى الله عنه لن يغلب
 عسر يسراين واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو غير الاول مثل
 صحيفنا عن بنى ذهل وقلنا القوم اخوان * عسى الايام ان يرجعن
 قوما كالذى كانوا * واذا ذكر نكرة واعيد معرفة فالثانى عين الاول
 كقوله تعالى انما ارسلنا الى فرعون رسول فرعصى فرعون الرسول وهمنا
 من قبيل الاول فيكون المراد من المفرد المفظ المفرد الدال بالوضع
 واعلم ان المفرد على ثلاثة اضرب اسم و فعل وحرف فالفعل كلى
 ابدا الصحة حله على كثرين من الفاعلين و الشخص فاعله لا يقتضى
 الشخص الفعل نحو جاءنى زيد بجواز حل الكلى على الجزئى كقولك
 زيد انسان فتقدير جاء زيد زيد جاء صرح به السيد السندي والحرف
 ليس بكلى ولا جزئى اذ لا معنى له في نفسه وفيه نظر تأمل واما الاسم
 فينقسم الى كلى وجزئى كالانسان وزيد فعلى هذا فالظاهر ان يراد
 بالمفرد الاسم المفرد ليتنظم التقسيم ويحوز ان يعنى المفرد لأن تقسيم
 العام الى القسمين لا يقتضى تقسيم كل خاص داخل فيه الى قسمين
 فيجوز ان يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ماعداته كما سبق (اما كلى

قدم على الجزئي امalan الكلي جزء للجزئي والجزئي كل للكلى والجزء
 مقدم على الكل مثلا زيد جزئي مركب من الانسان الكلى
 والشخصيات والانسان كلى وجزء من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان
 الناطق والشخصيات فـع يـكون انسـان جـزء مـنه والـفرق بـين الكلـى
 والـكلـى والـجزـء والـجزـئـي ان الكلـى يـحمل عـلى جـزـئـاته موـاـطـأـة نـحو
 زـيدـانـسـانـ والـكلـ لـا يـحمل عـلى جـزـء فـلـا يـقالـ العـسلـ مـحـبـونـ وـالـجـدارـ
 بـيتـ وـايـضاـنـ الكلـ يـتـقـومـ بـالـاجـزـاءـ كـتـقـومـ سـكـنـجـبـينـ باـخـلـ وـالـمـاءـ
 وـالـعـسـلـ وـلـا يـتـقـومـ الكلـ بـالـجـزـئـاتـ بـلـ بـالـعـكـسـ كـتـقـومـ زـيدـوـ عـمـروـ
 مـثـلاـ بـالـانـسـانـ وـايـضاـنـ الكلـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ بـخـلـافـ الكلـىـ
 فـانـهـ لـيـسـ بـيـوجـودـ فـيـ عـلـىـ الـاصـحـ وـايـضاـنـ اـجـزـاءـ الكلـ مـتـنـاهـيةـ
 وـجـزـئـاتـ الكلـىـ قـدـتـكـونـ غـيرـمـتـنـاهـيـةـ كـنـعـ الجـنـةـ وـانـ الكلـ لـا بـدـلـهـ
 مـنـ حـضـورـ اـجـزـائـهـ مـعـاـ فـيـ مـكـانـ وـالـكـلـىـ لـا يـجـبـ حـضـورـ جـزـئـاتـهـ
 وـهـذـهـ الـوـجـوهـ مـتـقـارـبـةـ فـيـ الـمـأـلـ لـكـنـ الـمـشـهـورـ هـوـ الـأـوـلـ لـاـ يـقـالـ
 هـذـاـ الـوـجـهـ لـتـقـدـيمـ اـنـيـاصـحـ لـوـكـانتـ التـشـخـصـاتـ وـالـعـوـارـضـ جـزـأـ
 مـنـ الشـخـصـ وـهـوـ بـاطـلـ لـاـنـ التـشـخـصـاتـ خـارـجـةـ عـنـدـ الـمـحـقـقـينـ
 لـاـنـقـولـ لـاشـكـ وـلـاـشـبـهـ اـنـ التـشـخـصـاتـ دـاـخـلـةـ فـيـ الشـخـصـ وـاـنـماـ
 النـزـاعـ فـيـ دـخـولـهـاـ فـيـ المـاهـيـةـ فـعـنـدـ الـمـحـقـقـينـ لـيـسـ بـدـاـخـلـةـ فـيـهـاـبـلـ
 هـيـ خـارـجـةـ عـنـهاـ وـهـوـاـلـحـقـ وـعـنـدـالـبـعـضـ هـيـ دـاـخـلـةـ وـالـكـلـامـ
 هـهـنـاـ فـيـ كـوـنـهـاـ جـزـأـ مـنـ الشـخـصـ وـلـاـشـبـهـ فـيـهـ فـلـاـ اـشـكـالـ وـاـمـالـانـ
 مـفـهـومـهـ عـدـمـيـ كـاسـبـقـ وـاـمـالـانـ ذـكـرـالـكـلـىـ اـصـلـيـ وـذـكـرـالـجزـئـيـ
 اـسـتـطـرـادـيـ وـطـفـيلـيـ لـاـنـ الـمـقـ منـ الـفـنـ الـكـلـيـاتـ لـاـجـزـئـاتـ فـلـذـاـ
 قـدـمـهـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ الـوـجـهـ الـاـخـيـاـوـجـهـ فـيـ الـقـامـ (ـوـهـوـ)ـ اـىـ الـمـفـرـدـ
 الـكـلـىـ (ـالـذـىـ)ـ اـىـ الـلـفـطـ الـذـىـ (ـلـاـيـمـنـ نـفـسـ تـصـورـ مـفـهـومـ)ـ اـىـ

مفهوم اللفظ المفرد لأن الموصول كنایة عنه فلا يلزم ان يكون
للمفهوم مفهوم نعم يلزم لو كان الموصول كنایة عن المعنى وليس
كذلك لأن المص اختار التقسيم المجازي و قوله تصور مفهومه
فالتصور مصدر بمعنى التصور واضافته الى المفهوم من قبيل جرد
قطيفة اي مفهومه المتصور وانما قال تصور مفهومه ولم يقل
نفس مفهومه لأن الكلية والجزئية من قبيل الامور الذهنية
لا اخبارية لأنها من المعقولات الثانية كما حرق في بحث جهة
الوحدة ومعنى نفس اي مجرد تصوره فيعني غباء الحقيقة فكانه قال
لا يمنع تصور مفهومه من حيث انه متصور وانما زاد لفظ النفس لأن
الواجب الوجود كلي مع انه اذا تصور مع دليل الوحدة يمنع عن
الشركة فيدخل في تعريف الجزئي فينتقض التعريفان طردا
وعكسا فزاد قيد النفس ليخرج مثل الواجب عن تعريف الجزئي
ويدخل في تعريف الكلى لأن ملاحظة الواجب مجردأ عن دليل
الوحدة يكون كليا ومع دليل الوحدة يكون جزئيا ولذا يدخل
الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاوجود وشريك البارى تعالى
فإنها وإن لم يكن لها افراد في الخارج الا ان نفس تصورها لا يمنع
الشركة بين افرادها الفرضية فتدخل في التعريف (عن وقوع
الشركة) متعلق بلا يمنع والشركة مصدر كالسرقة حاصله ما يمكن
فرض صدقه على كثرين سواء كانت تلك الافراد الكثيرة متنعة
وشركى البارى او ممكنة ولم توجد كالعنقاء او وجد الواحد
منها فقط مع امكان غيره كالشمس او مع امتياز غيره كواجب الوجود
او وجد الكثير منها مع التناهى كالكون ك السيارة او مع عدم التناهى
كمعلوم الله تعالى ومقدوره فان قيل اذا كفى فرض الصدق

في الكلية يلزم ان يكون كل جزئي كلها كزيد مثلا لانه يمكن فرض صدقه على كثرين بان يقال لو كان زيد صادقا على كثرين لم يكن جزئيا وكذا عكسه فبطل تعريف الكلى قلنا الجواز ههنا بمعنى التجويز العقلى والعقل لا يجوز صدق مثل زيد على كثرين لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية فانه بهذا المعنى يتعلق بكل شى واجبا او مكينا او ممتنعا وبالمعنى الاول لا يتعلق الا بالاولين لا غير فلا اشكال (كالانسان واما جزئي وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اى عن وقوع الشركة بين الكثرين والاشاره بلفظ بعيد لبعده عن الحس (كزيد) فانه لو لوحظ زيد مع هذيه وشخصاته لامتنع صدقه على كثرين واعتراض عليه يبيحه معينة من البيضات الكثيرة فان هذيه هذه البيضة لامتنع عن الشركة بين الكثرين لأن العقل يجوز ان هذه البيضة اما هذه واما هذه وهذه وكذا جوز معين من الجوزات وكذا الوز معين من اللوزات الى غير ذلك من العدديات المتقاربة مع انها جزئية وكذا شيخ ضعيف البصر يدرك شيئا ويحوز عقله ان يكون زيد او بكر او عمرو او غيرها مع ان المرئ جزئي فيلزم ان يكون كلها فلتقتضي التعريفان طردا وعكسا واجيب بان هذا التجويز على سبيل التناوب دون العموم والشمول والصدق على سبيل التناوب لا ينافي الجزئية ولا يقتضى الكلية لأن العقل لا يجوز ان يكون بيضة واحدة بيضات كثيرة وقس عليهاما عداتها فلا اشكال واما كون الطفل في مبدء الطفوالية لا يميز بين صورة امه وغيرها فلتقتضي بها اصلانه لا يدرك الكثرة ولا يجوز صدقها على الكثرين واعتراض عليه ايضا بانه يلزم ان يكون الجزئي كلها بقياس من الشكل الاول وهو ان الجزئي كل لان الجزئي مالا يمنع نفس

تصور مفهومه عن وقوع الشركة وكل ما لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة فهو كلٌّ فجزئيٌّ كليٌّ واجبٌ بأنه
ان اراد المفترض من لفظ الجزئي الواقع في صغرى القياس ماصدق
عليه الجزئي فصغرى القياس ممنوعة وان اراد مفهوم الجزئي
فالقياس بجهة مقدماته مسلطة وبط LAN كون مفهوم الجزئي كلياً ممنوع
وانما الباطل كون ذات الجزئي كلياً وهو ليس بلازم هذا واعلم انهم
اختلفوا هل يختص الجزئي بالعلم ام لا فقال بعضهم انه مختص بالعلم
ولا يشمل سائر المعارف كالضمير واسم الاشارة والموصول وغيرها
لانها موضوعة للكلي وقال الجمهور انه ليس يختص به بل يشمل
سائره من قبيل وضع العام لل موضوع له الخاص لانها معارف وهو
المختار ومباحت هذا المقام يكادان لا يضيقان لكن التوطيل يوجب
الاملاك فليكتفى بهذا القدر (والكلي اماداته) قد عرفت ان الغرض
من وضع المنطق استخراج المجهولات التصورية والتتصديقية
والجزئي لا يجري شيء فيه من ذلك ولذا ترك الاهتمام بشان الجزئي
واعرض عنه واستغسل بالكلي تعريفاً وتقسيماً فقال والكلي اماداته
وتقديم الذاتي على العرضي مستغن عن البيان (وهو) اي الذاتي
الذى اى اللفظ المفرد الكلي (يدخل في حقيقة جزئياته) والمراد من
الدخول عدم الخروج بطريق المحاذ المرسل من قبيل ذكر الملزم
وارادة اللازم لأن الدخول يستلزم عدم الخروج وقرينة هذا المحاذ
عد المقص النوع من اقسام الذاتي فيما سيجيء والظاهر ان الثاني
عين الاول فيما اعيده معرفة ويحوز ان يحمل التعريف على
ظاهره والدخول على حقيقته وحيث يشمل التعريف الجنس والفصل
ولا يشمل النوع فيكون واسطة بين الذاتي والعرضي فيكون اقسام

الكلى ثلاثة ذاتي وهو الجنس والفصل وعرضى وهو الخاصية
 والعرض العام وماليس بذاتي ولا عرضى وهو النوع وهو مذهب
 الجمهور فان قلت فمح يكون تقسيم المض المذاتي الى الاقسام الثلاثة
 تقسيم الشيء الى قسميه والى مبانيه لان الجنس والفصل قسمان له
 والنوع مباني له قلت يجوز ان يكون المراد من الذاتي المذكور
 في المرتبة الثانية الذى هو المقسم للثلاثة ما لا يكون خارجا عن حقيقة
 جزئياته فان قلت هذا لا يجوز بناء على القاعدة المقررة فيما سبق
 من ان الشيء اذا اعيد معرفة يكون عين الاول والذاتي المذكور اعيد
 معرفة فكيف يكون غير الاول قلت هذه القاعدة قاعدة يعدل
 عنها كثيرا كما ان قاعدة اعادة النكارة نكرة تكون غير الاول قاعدة
 يعدل عنها كثيرا كقوله تعالى وهو الذي في السماء آله وفي الارض
 آله على ان هذه القاعدة ائم تكون في مقام ضمير لا يعدل عنه الى الظاهر
 واما في مقام ضمير يعدل فيه الى الظاهر فالتالي غير الاول فان قلت
 هل لا يجوز التعبير في الثاني بالضمير بحمله على الاستخدام قلت يمكن
 لكنه بعيد اذالظ من الضمير ان يكون عين الاول والاستخدام بمحاز
 فان قلت ما الاستخدام قلت هو ان يكون لفظ معنيان سواء كانا
 حقيقيين او محازين او احدهما حقيقيا والآخر محازيا فاريد بالظاهر
 احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر كقول الشاعر
 اذا زل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا اغصانا لان المراد بالسماء
 المطر وبالضمير الراجع اليه النبات والمراد من الحقيقة اعم من الماهية
 الموجودة والاعتبارية كالعنقاء رعاية لنظر الفن وان كان المتعارف
 ان الحقيقة مختصة بالماهية الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة
 والمعدومة فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا واما الهوية

فختصة بالماهية المعروضة للشخصيات فيكون اخص منهما
 والاولان كلیان والثالث جزئي والجزئيات جمع جزئي لاجزئية
 لأن كل مذکر لا يعقل يجمع بالالف والباء مثل المؤنث تشبيها له
 كالصفات والسمحات والمرفوعات والجزئي قسمان احدهما
 حقيق وهو الذى سبق ذكره والثانى اضافي وهو كل اخص
 مندرج تحت الاعم فيشمل الحقيقة ايضا فيكون اعم منه مطلقا كزيد
 بالنسبة الى الانسان والانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة
 الى الجسم النامى وهو بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة
 الى الجوهر فان قلت مامر ادالص من الجزئي ههنا اضافي ام حقيقة
 قلت المراد من الجزئي اعم من الحقيقة والاضافى فان قلت يلزم
 على هذا الجمع بين الحقيقة والمحاز لأن الاضافي جزئي مجازا انه
 كلى حقيقة قلت المراد من الجزئي ما يطلق عليه لفظ الجزئي على
 طريقة عموم المجاز وهو ان يراد من اللفظ معنى يشمل الحقيقة
 والمحاز كافى قول التخاة المستثنى اما متصل واما منقطع فان قلت
 فعلى هذا يلزم ارتکاب المجاز في التعريف بلا قرينة وهو لا يجوز
 قلت ههنا قرينة وهى التتشيل بالاضافى حيث قال كالحيوان بالنسبة
 الى الانسان والفرس بالنظر الى الظ مع ان التعبير بالجمع المضاف
 يشعر بذلك ايضا فان قلت يلزم من اضافة الجزئيات الى الضمير
 الذى يرجع الى ما الذى هو عبارة عن اللفظ المفرد الكلى ان يكون
 تلك الجزئيات للفظ وليس كذلك لأن الجزئي والكلى اىما يكونان
 لمفهوم لالفظ قلت في الكلام مضاف محدود تقديره في حقيقة
 جزئيات مفهومه فيكون الجزئيات لمفهوم اللفظ لالفظ محدود فلا محدود
 ويمكن ان يحاب بحمل الاضافية لادنى ملابسة كقولك في وعاء الحمار

وعائٍ ويعکن دفعه ايضاً ما سبق من ان هذا التقسيم مجازى تقريراً الى افهم المبتدئين فيكون الجزئيات لفظ بناء على التقسيم المجازى فلاشكال (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) ان اريد حقيقتها النوعية فالمتى مبني على الجزئي الاضافي كا هو الظ وان اريد افراد حقيقتها فالمتى مبني على الجزئي الحقيق فان قلت كا جعل المص الجنس والفصل من الذاتي كذلك جعل النوع ذاتياً ايضاً مع ان النوع ليس ذاتياً لأن الذاتي هو المنسوب الى الذات ولا شيء من النوع ينسب الى الذات لانه عين الذات والنسبة تقتضى التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه فلا يصح قولهم النوع ذاتي قلت ان اريد بالذاتي المعنى الملغوى فالسؤال متوجه لأن التغاير مبني عليه واما اذا كان المراد المعنى الاصطلاحي اعني ما لا يخرج عن حقيقة جزيئاته فالنوع داخل فيه ايضافاته متوجه السؤال لانه ح يكون اسمماً موضوعاً لهذا المفهوم لا اسمماً منسوباً حتى يقتضى التغاير واجاب الفاضل الفنارى بحمله على الملغوى بان قال الذاتي كما يطلق على نفس الماهية النوعية كذلك يطلق على افرادها وح يجوز ان يراد من الذات الافراد وينسب النوع الى افرادها فالمنسوب غير المنسوب اليه فلاشكال ويمكن ان يجذب ايضاً بانهم اختلفوا في ان الشخصيات داخلة ام خارجة فعل الاول بالنسبة صحيحة وعلى الثاني فهي غير صحيحة فتأمل جداً لان فيه شيئاً مستوراً عن الاذهان يكشفه الاعيان و وهبنا اجوبة مذكورة في الشرح لاتسمى ولا تغنى من القروح وما هي الاجروح على جروح ولا فائدته في ايراد الكلام المقووح وأما عرضى ليس المراد بالعرض ما يقابل الجوهر اعني ما لا يقوم بذلك بل المراد الخارج

المحمول على الشيء (وهو الذي يخالفه) التخالف التقابل والتقابل
 بين الشيئين على اربعة اقسام تقابل العدم والملائكة كالعمى والبصر
 وتقابل الايجاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس بقائم وتقابل
 التضاد كالبياض والسوداد وتقابل التضاديف كالعلمية والمعلووية
 والوحدة والكثرة ونظراؤهما فهنااما تقابل التضاد واما تقابل
 العدم والملائكة (الصاحك بالنسبة الى الانسان) فان الصاحك
 خارج عن حقيقة الانسان لان حقيقته الحيوان الناطق فان قلت
 عدل الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا تحكم بحث لان نسبة كل منهما
 الى الانسان سواء لانهما لا يحققان للانسان بعد وجوده سواء كان
 النطق ظاهريا او باطنينا قلت يفرق الذاتي من العرضي بطريقين
 احدهما بوضع الملفظ فادخل في مسمى الملفظ ومعناه الموضوع له
 فهو ذاتي والافهو عرضي ولاقتنينا كتب اللغة ووجدنا ان الانسان
 موضوع للحيوان الناطق فقط لا غير كان الناطق داخلا كحيوان
 والضاحك خارجا فلذلك كان الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا
 والثانى بفرض العقل وهو ان يقترح العقل ويعرف حقيقة
 مرکبة من شيئين مثلما فيكون ماعدا همها خارجا عنها فذا قيل
 ما مسمى سكريجيين فنقول انه جزءا من الخل والسكر واما مفعده لتصفه
 او غيرها فامور خارجة وذلك اما جاء من وضع سكريجيين او اعتبار
 العقل والحاصل ان تمييز الذاتي من العرضي سهل في المعانى اللغوية
 والمفهومات الاعتبارية العقلية والمواضيعات الاصطلاحية
 واما التمييز بين الذاتي والعرضي في الماهيات الحقيقة فتعذر او متيسر
 اذا اطلاع بالحقائق مختص بالله عند بعض او من له كعب عال
 في اطلاع على الحقائق وقد حققنا هذا المقام في تعليقاتنا على

الحاشية للمختصر المتنبي للسيد السندي في بحث جهة الوحدة في
 محل واحد يسرا الله الاتمام وهذا القدر يكفي ههنا واعلم ان الذاتي
 تعريفات اخر احدها الذاتي مالا يتصور فهم الذاتي قبل فهمه
 كاللونية للسوداد والجسمية للانسان اذ لولم يفهم اللونية والجسمية
 او لام يفهم السواد والانسان لأن ارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع
 الكل فهذا يشمل النوع ايضا وثانيا الذاتي مالا يكون ثبوته
 للذات بعلة ومعناه ان ثبوت الذاتي للذات لا يكون معللا بالذات
 ولا بعلة خارجة عنه واما كونه معللا بالجزء فلا يضر اذا ثبتوت
 السواد لنفسه ليس بعمل والا لازم تقدم الشيء على نفسه وكذا
 ثبوت اللونية للسوداد والجسمية للانسان غير معلل لا بالسواد لتقدمها
 عليه ولا بعلة خارجة عنه والالاتقى باتفاقها فلا يكون لونا في
 ذاته وهذا التعريف ايضا يشمل الثالث وثالثها الذاتي هو الذى
 يقدم على الذات في التعلق وهذا يختص بجزء الحقيقة ولا يشمل
 النوع اذهو لا يقدم على نفسه فعلم من هذا التقرير ان تأويل
 تعريف المص بحمل الدخول على معنى عدم الخروج اولى لكثرته
 مقاصده وهذا التحقيق على هذا الوجه من فيض العلام والحمد لله
 على الانعام (والذاتي) قد عرفت ما هو المراد في هذا المقام لكن
 بق الكلام في تبيين هذا النسبة فاعلم ان لفظ ذاتي ان لم تكن
 نسبة لغوية بل هي كلمة برأسها موضوعة في الاصطلاح على معناه
 كما سبق كما قال الكاتب والازهرى وابن الهشام وابن بraham فلا
 حاجة الى تبيين نسبة هذه الكلمة اذ لا نسبة ح وان كانت نسبة لغوية
 فامر في الوجهين الاخرين فبح ان كان النساء من نفس الكلمة
 فالنسبة ايضا ظاهرة وان لم يثبت في اللغة استعمال الذات بمعنى

الحقيقة على هذا الوجه واما اذا لم يكن النساء من نفس الكلمة
 بل يكون تاء تأنيثها على انها مؤنث ذو معنى صاحب فح تصحيف
 هذه النسبة مشكل جدا اذ القاعدة في النسبة ان يحذف تاء التأنيث
 ثم ردلامها المخدوفة اعني الواو ثم قلب الف واو افيقال ذوى
 الهم الا ان يحمل على الوجهين الاولين او يجعل من الغلطات
 المشهورة اذ الفصاحة ليست بمعتبرة في كلام المصنفين (اما مقول
 في جواب ما هو) اصل مقول مقوول من القول بمعنى التكامل
 والتلفظ اي يقال ويتكلم في جواب السؤال بما الاستفهامية وتفسیر
 البعض القول بمعنى الجمل تفسیر باللازم لان الجواب محمول على
 السؤال في جواب ما هو و ما هذه استفهامية مستكشفة عن الحقيقة
 ولغط هو عبارة عن المسؤول عنه فان قيل يلزم ان يكون الضمير
 تثنية او جمعا هنا لان السؤال في هذه المضورة بحسب الشرکة
 وهي تقتضي العدد فلنا ذكر هو هنا للتبنيه على نزوم المسؤول
 عنه في الاستفهام لاختصوصية المسؤول عنه هنا فلولم يذكر هو
 وقيل مالكان الكلام خداجا ويمكن ان يحاب بأنه اذا كان الضمير
 راجعا الى المسؤول عنه اعم من الواحد والمتعدد لم يرد السؤال
 ايضا او يقال ذكر هو مبني على التمثيل فكانه قال في جواب ما هو
 مثلا يعني اذا كان المسؤول عنه واحدا يقال ما هو وقس عليه
 صورة كون المسؤول عنه متعدد اعلم ان السائل بما يتطلب تمام ماهية
 المسؤول عنه فان كان السؤال عن شيء واحد يكون طالبا لماهية
 مختصة به وان كان عن شيئا او شيئا يكون طالبا لـ الماشية المشتركة بينهما
 مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو يحاب بالحيوان الناطق لانه تمام
 الماهية المختصة ولا يحاب بالحيوان فقط ولا بالناطق فقط لان كل

واحد منها جزء الماهية لاتمامها ولا بغيرهما كالضاحك مثلاً انه
خارج عنها وإذا سُئل عن الانسان والفرس بما هما او عن هما وعن
البغل مثلاً بما هم يحاب بالحيوان فقط لانه تمام المشتركة ولا يحاب
بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقط لأن كل واحد منها مختص
لامشتركة ولا بالجسم النامي وبما فوقه من الاجناس لانه جزء المشتركة
لاتمامه واما السائل باى شيء فهو انما يتطلب الجواب بالمعنى لا غير
فإن سُئل باى شيء هو في ذاته يكون الجواب بالمعنى الذاتي وإن سُئل
باى شيء هو في عرضه يكون الجواب بالمعنى العرضي وإن سُئل باى
شيء هو من غير تقييد يكون الجواب على الاطلاق اي يجوز ان يحاب
بالذاتي او بالعرضي مثلاً اذا سُئل عن الانسان باى شيء هو في ذاته
يكون الجواب بالناطق و اذا سُئل باى شيء هو في عرضه يكون
الجواب بالضاحك اذا سُئل باى شيء هو يكون الجواب بالناطق
فقط او الضاحك هذه هي القاعدة الممهدة في هذا المقام
(بحسب الشركة الحضنة) البناء متعلق بالسؤال المفهوم من ما
الاستفهامية تقديره في جواب السؤال بحسب الشركة الحضنة
وهذا وان كان بعيداً لفظاً لكنه قريب معنى ويجوز ان يتعلق
بمقول والحسب يحيى لمعينين احدهما بمعنى النسب وثانيتها بمعنى
القدر والمراد هنا هو الثاني على تقدير تعلقه بمقول اي يقال
ويحاب بقدر الشركة من غير زيادة ولا نقصان وعلى تقدير
تعلقه بالسؤال المقدر فالظاهر ان يكون بمعنى القدر ايضاً ويجوز
ان يكون بمعنى النسب وهو بعيداً وشركة مصدر على وزن
المسقة كاسبق وهو الفصحى ويجوز ان يكون على وزن نشدة
والحضنة بمعنى الخاصة عن الخصوصيات وفي بعض النسخ وقع

فقط بدل المضمة ومؤداها واحد وقد اتفقا في بعض النسخ
ولا يخلل فيه اذا لحضر يستفاد بمعونة المقام وبمعونة المقابلة
فإن قيل ان النوع ايضما مقول بحسب الشركة المضمة مثلاً الانسان
مقول في جواب ما زيد وعمرو وبكر وخالد ووليد بحسب الشركة
المضمة فيكون الانسان جنساً مع انه نوع فبطل التعرير
او التقسيم لانه يلزم تداخل الاقسام فلنلآن انه تعرير بل المراد
التقسيم والتعرير ضمني فلا يشترط فيه المنع ولا الجمجم واما التقسيم
فيجوز ان يكون اعتبارياً فلا يضر التداخل والصواب ان هذا السؤال
لا يرد حتى يحتاج الى الجواب لأن قوله المضمة يفيد الحصر فيؤول
المعنى الى ان الجنس يقال بحسب الشركة كذلك يقال بحسب خصوصية
كذلك لانه كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال بحسب خصوصية
فلا اشكال والسائل غافل عن هذا القيد (الживوان بالنسبة الى
الانسان والقرن) فالживوان جنس لانه مقول على الانسان والقرن
بحسب الشركة المضمة وكل ما هو شأنه كذلك فهو جنس فالживوان
جنس (وهو الجنس) اي المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المضمة هو الجنس (ويرسم) اي الجنس واما قال ويرسم ولم يقل
ويحدا وويعرف لما سألا تفصيلاً بعد هذا عند تمام الكليات الخامس
على وجه اتم ونحوه اكل فانتظر (بانه) اي الجنس (كما) جنس
للجنس فان قيل الكلى جنس الجنس و الجنس اخص من
مطلق الجنس لان المقيد اخص من المطلق فالكلى اخص
مطلق الجنس وكما كان اخص فلا يجوز تعرير العام به فالكلى
لا يجوز التعرير به قلنا للكلى اعتباران احد هما اعتبار ذاته
و مفهومه وهو بهذا الاعتبار عام شامل لمجموع الكليات الخامس وثنائيهما

(اعتبار)

اعتبار عارضه وهو كونه جنساً للجنس وهو بهذا الاعتبار مقييد وخاص من مطلق الجنس فبحسب أن أريد أن الكلى بالاعتبار الأول أخص من مطلق الجنس فلأنم صغرى القياس الثاني لأنه بهذا الاعتبار عام ومعرف كما عرفت وإن أريдан الكلى أخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثاني فالمقدمات باسرها مسلمة لكنه غير مفيد لأنه بهذا الاعتبار ليس جزأاً من التعريف وإنما جزء منه من التعريف بالاعتبار الأول فلاشكال (بقول على كثرين) فإن قيل قوله مقول على كثرين هو الكلى بعينه لأنه تعريفه والتعريف عين المعرف وإن تفاصير اجمالاً وتفصيلاً فيكون أحد هما مفينا عن الآخر ويكون مستدركاً فالاولى القصر على أحدهما واجيب بأن الكلى جنس والمقال ذكر ليتعلق به قوله على كثرين وذكر قوله على كثرين ليوصف بقوله مختلفين وبأنه يحوزان يكون ذكره للتفصيل بعد الإجمال أو التصريح بما علمنا ضمنا ويؤيد ما يقال أن قيود التعريفات لا يجب أن تكون احترازية بل قد تكون لتحقيق الماهية وكشفها ولذلك قيل أن التعريفات وقيودها لكشف الماهية والاحترازات تابعة ويمكن أن يحاب بحمله على التأكيد لدفع توهם أن يكون المراد من الكلى الكلى الطبيعي أو العقلى بل المنطق وسيجيء الفرق بينها إن شاء الله تعالى وأما الجواب عنه بأن أحدهما يحول على الفعل والآخر على القوة ففيه نظر لأنه يلزم أن لا يكون التعريف جامعاً بل المراد منها القوة سواء خرج إلى الفعل أو لا يشمل الكليات الفرضية وغيرها تدبر وقوله مقول مع قطع النظر عن وقوعه في تعريف الجنس وعن قيد الكلى يشمل الكلى والجزئي أيضاً فإن الجمل يحرى

فيهما على ما صرخ به الشيخ في الشفاء وقال السيد السندي قدس سره ان الجزئي الحقيق لا يحمل على شيء اصلا لأن حله على نفسه ممتنع اذ لا بد فيه من امررين متغايرين حله على غيره بطريق الایجاب ممتنع ايضا اذ شرط العمل الاتحاد الخارجي وقال الجمهورالجزئي الحقيق يحمل على جزئ آخر متخد معه بالذات متغاير بالاعتبار كقولنا هذا الصالح هذا الكاتب فانهما متخدان بالذات لأن ذاتهما زيد بعينه مثلا ومتغايران بالاعتبار وكذا يجوز حله على كلى آخر في قضية جزئية كافية قولنا بعض الانسان زيدوا الحق هو هذامع ان مخالفة الجمهور في قوة الخطأ (فإن قيل هذا التعريف لا يشمل كثيرا من الأفراد لأن لفظ كثيرين جمع مذكرة سالم وهو مختص بالذكر والعقلاء فلا يشمل التعريف مثل الحيوان لأنه جميع افراده ليس به ذكر ولا عقل وكذا الكليات الفرضية لأن ليس لها افراد فضلا عن التذكرة والعقل بل لا يشمل لفرد من افراد المعرف اذ لا يوجد جنس يكون جميع افراده مذكرة او عقلاء و ايضا ان كثيرين جمع كثير و اقل الكثرة اثنان و اذا جمع فعند العربية يتحقق بستة لأن اقل الجمع عندها ثلاثة و عند المنطقين باربعة فلا يشمل تعريف الكل و كذلك هذا التعريف مادون الستة او مادون الاربعة فلا يكون جاما (قلنا اما السؤال الاول فيندفع بحمله على التقليب و اما الثاني فيحمله على مسامحات المشايخ وبهذا يندفع الاول ايضا (المختلفين بالحقائق) يخرج به الانواع الحقيقة و فصولها و خواصها والحقائق جمع حقيقة وهي همها بمعنى الماهية من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ليشمل الكليات الفرضية والفرق بينهما وبين الهوية قد يسبق آنفا واما الفرق بين الاختلاف

(والخلاف)

والخلاف فلا يجري ههنا (في جواب ما هو قوله ذاتياً) يخرج به الفصول البعيدة و العرض العام و خواص الاجناس فانطبق المعرف على المعرف (واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة) والكلام فيه كالكلام فيما سبق (والخصوصية) في الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة مشبهة بـ فـ بـ خـ ولـ الـيـاءـ المـصـدـرـيـةـ فيهـ يـصـيرـ بـعـنـيـ المـصـدـرـ وبـضـعـهـاـ مـصـدـرـ فـلاـ يـلـيقـ الـحـاقـ الـيـاءـ المـصـدـرـيـةـ بـهـ وـاـنـماـ يـصـحـ فيـ الجـمـلةـ بـنـاءـ عـلـىـ جـعـلـ المـصـدـرـ بـعـنـيـ الصـفـةـ اوـيـكـونـ الـيـاءـ لـبـالـغـةـ دونـ المـصـدـرـيـةـ كـذـلـكـ قـالـ الـخطـائـيـ فـيـ شـرـحـ الـخـتـصـرـ (ـمـعـاـ) منصوب على الحالية اذكـةـ معـ اذاـ استعملـتـ مـفـرـدةـ تـنـونـ وـتـكـونـ منـ الـاحـوالـ المؤـكـدةـ لـلـاجـتمـاعـ المستـقـادـ منـ الـوـاـوـ (ـفـانـ قـيلـ فعلـ هذاـ يـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ النـوـعـ جـوـابـاـ لـسـؤـالـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ عـادـةـ وـاـنـ كـانـ كـذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ فـلـاـ يـصـحـ قـولـهـ (ـمـعـاـ) قـلـنـاـ اـنـماـ يـرـدـ هـذـاـ السـؤـالـ اـذـ كـانـ المرـادـ مـنـ المعـيـةـ الزـمانـيـةـ وـاـمـاـ اـذـ كـانـ بـعـنـيـ جـيـعـاـكـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـبعـضـ اوـ كـانـ المرـادـ مـنـ المعـيـةـ فـيـ الـوـجـودـ بـعـنـيـ اـنـ يـكـونـ جـوـابـاـ عـنـهـماـ وـيـحـتـجـ فـيـ الـجـوـاـيـةـ وـاـنـ لمـ يـكـنـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ فـلاـ يـرـدـ هـذـاـ السـؤـالـ وـيـؤـيدـهـ مـاـقـالـ فـيـ الـاتـقـانـ اـصـلـ كـلـةـ مـعـ لـمـكـانـ الـاجـتمـاعـ اوـوـقـتـهـ نـحـوـ (ـوـدـخـلـ مـعـهـ السـجـنـ فـتـيـانـ) وـنـحـوـ (ـاـرـسـلـهـ مـعـنـاـ غـداـ) وـقـدـ يـرـادـهـ بـحـرـدـ الـاجـتمـاعـ وـالـاشـتـرـائـهـ مـنـ غـيرـ مـلـاحـظـةـ الـمـكـانـ وـالـزـمـانـ نـحـوـ وـكـوـنـواـ مـعـ الـصـادـقـينـ وـارـكـعواـ مـعـ الـرـاكـعـيـنـ اـنـتـهـيـ وـهـنـاـ تـحـمـولـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـنـيـ سـوـاءـ كـانـ حـقـيـقـةـ كـاـكـاـ هـوـ عـنـدـ الـبـعـضـ اوـ بـحـاجـاـكـاـ هـوـ عـنـدـ بـعـضـ آخـرـ (ـفـانـ قـيلـ النـوـعـ مـتـعـدـ الـاشـخـاصـ فـيـ الـخـارـجـ مـقـولـ بـحـسـبـ

الشركة والخصوصية كذلك واما النوع المختصر في شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخاصية فقط لا غير فلا يشمل التعريف على هذا القسم قلنا او لا ان كونه تعريفاً ملخصاً فيكفي الاشتراك في الافراد الفرضية ولا يلزم الافراد الخارجية فلا اشكال فعلم منه انه لاحاجة الى حذف المعطوف في كلام المصاعي قوله او بحسب الخاصية فقط كافعله بعض المحسين ههنا (كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل ما هو شأنه كذلك فهو نوع فالانسان نوع (وهو) اي ذلك المقول (النوع) اي الحقيقة لانه المبادر عند الاطلاق وبقرينة المقابلة بالجنس (ويرسم) اي النوع الحقيقي (بانه) اي النوع (كما مقول على كثيرين) والكلام فيه كالكلام فيما يسبق في جميع ما ذكر ماعدا السؤال الوارد على كونه جنس الجنس (مختلفين بالعدد) سواء كان الاختلاف خارجياً او ذهنياً ليشمل النوع المختصر في شخص كالشمس والنوع المعدوم كالعنقاء (دون الحقيقة) احتزز به عن الجنس مطلقاً قريباً كان او بعيداً وعن خواص الجنس مطلقاً وعن العرض العام وعن الفضول البعيدة وما قبل ان هذا التعريف صادق على الجنس وامثاله لانهما مقولان على كثيرين مختلفين بالعدد ايضاً فان الحيوان يكون جواباً عن السؤال بما زيد وعمرو وهذه الفرس وذاك الفرس فلا يكون التعريف مانعاً عن اغياره فقادسح لان الجنس وامثاله تخرج بقوله دون الحقيقة وان لم تخرج بقوله مختلفين بالعدد وهو ظاهر مستغن عن البيان فيكون التعريف مانعاً (في جواب ما هو قوله ذاتياً) احتزز به عن الفصل القريب و خواص

(النوع)

النوع الحقيق فانهما مقولان في جواب اي شيء هو واعلم ان هذا
 التعريف للنوع الحقيق واما النوع الاضافي فهو كل ماهية يقال
 عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو كحيوان فانه نوع
 اضافي يقال عليه وعلى الشجر الجسم النامي فيكون الحيوان
 والشجر نوعين بالنسبة الى الجسم النامي والفرق بين النوع
 الحقيق والاضافي عموماً وخصوصاً من وجده فادة افتراق الاضافي
 عن الحقيق كالانواع الاضافية مثل الجسم النامي والجسم المطلق
 ومادة وجود النوع الحقيق متازاً عن الاضافي كالحقائق البسيطة
 كالعقل والنفس والوحدة والنقطة ومادة الاجتماع كالنوع السافل
 وهو الانسان فانه نوع حقيق ونوع اضافي بالنسبة الى ما قبله
 واعلم ايضاً ان الترتيب في الانواع الحقيقية محال حتى يكون نوع
 حقيق فوق نوع حقيق والالكان النوع الحقيق جنساً واما ترتيب
 الانواع الاضافية فممكن فراتبه اربع اعم الانواع كالجسم المطلق
 واصحها كالانسان او اعم من البعض واخص من البعض الآخر
 كالجسم النامي والحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال
 في الوجود وقد يمثل بالعقل فقيه نظر مذكور في حاشية الشمسية
 للقطب (واما غير مقول في جواب ما هو) الظاهر عطف على
 البعيد دون الترتب فتأمل وجه (بل مقول) اعلم ان كلما بل
 اما ان يكون ما قبلها مثبتاً او منفيها فان كان مثبتاً فتفيد ثبوت الحكم
 للتتابع مع المكروه عن ثبوته للتبوع وتنفيذه وهو معنى الاضرار
 عند الجمهور وعند ابن الحاجب تفيد ثبوت الحكم للتتابع مع نفي
 الحكم عن المتبوع وهو معنى الاضرار عنده فمعنى جاءني زيد
 بل عمرو ان مجئ عمرو ثابت قطعاً مع الشك في مجئ زيد وعدمه

عند الجمهور وعند ابن الحاجب تقتضي عدم بحث زيد قطعاً
 ايضاً وان منفياً فتفيه ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته
 وتقيه في المتبوع كالمثبت عند الجمهور فمعنى ماجاءني زيد بل عمرو
 ثبوت المحجىء عمرو مع احتمال المحجىء زيد وعدم محبيه وقيل
 تقيه نفي الحكم عن المتبوع قطعاً ايضاً فمعنى المثال المذكور المحجىء
 عمرو وعدم المحجىء زيد كلها مقطوعي (وقال البرد أنها تقييد في صورة
 النفي نفي الحكم عن التابع والمتبوع فمعنى ماجاءني زيد بل عمرو
 بل ماجاءني عمرو وهو المعبّر عنه ببل الترق و قال بعضهم مذهب
 البرد صرف النفي الى التابع وجعل المتبوع مسكوناً عنه فمعنى
 المثال المذكور عدم المحجىء عمرو مقطوع ومحجىء زيد مشكوك وهذا
 ما قبلها منفي فكلام المص اما محظوظ على المذهب الثاني في صورة
 النفي واما محظوظ على مذهب الجمهور لكن نفي المتبوع قطعاً يستفاد
 بقرينة المقام ودلالة الحال (في جواب اي شئ هو في ذاته) لكلمة
 اي معانٍ كثيرة مبينة في علم النحو وهنا للاستفهام وانما يسئل بها
 عما يميز احد المشاركيين في امر يعمها نحو (اي الفريقين خير مقاماً)
 اي نحن ام اصحاب محمد (والشئ عند اهل السنة هو الموجود
 الخارجي سواء كان واجباً او ممكناً وعند الحكماء ما يصح ان يعلم
 ويخبر عنه وهو يعم الموجود والمعدوم والمكان والمعنى والمراد به هنا
 المعنى الثاني والذات قد يكون مؤنث ذو بمعنى صاحب وحي يكون
 التاء للتأنيث وقد يكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهاوية كذات الانسان
 وذات زيد وحي يكون التاء من نفس الكلمة وفيه نظر نظر الى اللغة
 تدبر (وهو الذي يميز الشئ) اي الحقيقة والماهية (عا) اي عن
 ماهية اخرى (يشاركه في الجنس) فاحد الضميرين لما الاخر للشئ

(اي)

اى يشارك احدى الماهيّتين بالآخرى وهذا التعرّيف مبني على مذهب المتقدّمين فانهم قالوا ان كل ماهية لها فصل فلهم جنس كا هو المشهور في الالسنة من ان كل تعرّيف لا بد فيه من جنس يشمل الافراد والاغيارات ومن فصل يخرج الاغيارات واما المتأخرون فقسموا الفصل الى قسمين الفصل في الجنس والفصل في الوجود ولم يأخذوا في التعرّيف قوله في الجنس ليشمل كلما القسمين وهذا الاختلاف مبني على اختلاف اخر من ان تركب الماهية من امرتين متتساوين يمتنع عند المتقدّمين وجائز عند المتأخرين وحق ان النزاع والخلاف ائما هو في الجواز دون الواقع لأن عدم الواقع متفق عليه بينهما (وهو الفصل) اى الذي يميز الشيء عنما يشار إليه في الجنس هو الفصل وهو قريب ان ميز جميع المشاركات في الجنس القريب (كالناطق بالنسبة الى الانسان) وبعيدان ميز عن بعض المشاركات في الجنس القريب او عن كلها في الجنس بعيد او المتوسط كالحمساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عن الحجر والشجر دون الفرس والبغل وغيرهما من الحيوان والفرق بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط ان القريب ما يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس ويقال له الجنس السافل والآخر كالحيوان فان فوقه جنسا وهو الجسم النامي لاتحته لانه نوع وان بعيد ما يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس ويقال له الجنس العالى والجنس الاجناس كالجلور فان تحته جنسا وهو الجسم المطلق لا فوقه وفيه نظر وتأمل فلا تعفل واما المتوسط فهو ما يكون فوقه جنس وتحته جنس فيكون نوعا بالنسبة الى مافقته وجنسا بالنظر الى ما تحته كجسم النامي والجسم

المطاف وهذا مآل مقال القوم الجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشار إليها فيه عين الجواب عنها وعن جميع ما يشار إليها فيه كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والجنس البعيد ما يكون الجواب عنها وعن بعض ما يشار إليها فيه غير الجواب عنها وعن البعض وما بينهما متوسط وهنها بحث نفس وهو انه كيف يكون الناطق فصلاً والصناحت خاصة للإنسان مع ان الملك ينطق ويضحك ويبكي والجن ايضا كذلك فلا يكون الناطق فصلاً والصناحت خاصة ويمكن ان يحب عنه ان هذا المثال مبني على مذهب الحكماء وهم ينكرون الملك والجن كما هو المناسب لكون النطق في الحكمة ويمكن ان يحب باطن الفصلية والخاصية اما هو بالنظر الى الجسم الكثيف لااللطيف كما هو الظاهر من نماء الحيوان تدبر واما نطق بعض الطيور فليس بطبيعي بل تعليمي خذ هذا (ويرسم) اي الفصل فان قلت لا حاجة الى هذا التعريف لانه قد سبق تعريفه من بين فيكون مستدركا قلت لام استدراكا كلام الفاضل الجامي في تعريف الاسم والفعل والحرف او تقول الاول ليس بتعريف بل تفسير على تقدير الفرق بينهما كما هو مذهب البعض والثانى مبني على مذهب المقدمين والثالث على مذهب المتأخرین على ما فهم من قول الفناری في الوجه الثانى (بأنه کای يقال) انماعدل عن الاسم الى الفعل اما المتفقن واما المتبنيه على الفرق بينه وبين ما قبله لانه جواب عن السؤال بما هو وما بعده جواب عن السؤال باى شيء (على الشيء) انماعدل عن لفظ كثرين الى الشيء المناسبة بين السؤال والجواب لأن المسائل سئل باى شيء او للتفقن كما مر

(في)

(في جواب اي شئ هو) خرج بالجنس والنوع كافصله الفنارى (في ذاته) يخرج بالخاصية قدم الجنس على النوع لأن الجنس جزء منه والجزء مقدم على الكل وقدم النوع على الفصل مع انه جزء منه ايضا لأن الجنس والنوع مشاركان في الجواب بما هو بخلاف الفصل قوله في ذاته في موضع الحال عن هواما على التأويل او بدونه على اختلاف رأى النحاة في جواز وقوع الحال عن المبتدأ وعديمه ومعناه اي شئ هو معتبرا او ملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه اعلم ان الفصل بالنسبة الى المميز على صيغة المفعول مقوم اي داخل في قوامه كالناطق بالنسبة الى الانسان وبالنسبة الى المميز عنه مقسم اي محصل للقسم له كالناطق بالنسبة الى الحيوان والمقوم للعامى مقوم للسائل لأن جزء الجزء جزء ولا عكس كلما والمقسم بالعكس وتفصيله في المطولات وانما ذكر ناعلى الاجمال استيفاء لحق المقام (واما العرضي) معطوف على قوله والذاتي وعديل له فيكون كلمة اما مخدوفة فيما سبق بقرينة مالحق (فاما ان يمتنع انفكاكه) اي العرضي (عن الماهية وهو العرض اللازم) وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي اي في كل الوجودين فهذا يسمى بلازم الماهية كازوم الفردية للثلاثة وازوجية للرابعة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث الوجود الخارجي فيسمى بلازم الوجود كازوم السواد للحبشى او عن الماهية من حيث الوجود الذهنى فيسمى باللازم الذهنى كازوم البصر للعمى لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والغيره لأن ما يمتنع انفكاكه عن الماهية انما هو لازم الماهية وقد سمه الى لازم الماهية والى لازم الوجود

فيكون تقسيماً لشيء إلى نفسه وإلى غيره فهو بطلاً نقول الماهية ثلاثة أحدها الماهية لا بشرط شيء ثانية الماهية بشرط شيء ثالث الماهية بشرط لاشيء والمراد به هنا المعنى الأول فيشمل الكل لأن الماهية المجردة يجوز تحقّقها بكل خاص فلا شك (أو لا يمتنع اتفاكاه عن الماهية) بل يمكن (وهو العرض المفارق) وهو امامفارق بالقوه ولا يخرج الى الفعل كالفقر الدائم لمن يمكن غناه وكالفارق الدائم لمن يمكن وصاله وامافارق بالفعل امامسريعاً كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئاً كالشيب والشباب فان الشباب اذا عرض لشخص فلا يزول مدة مد IDEA كخمس وعشرين سنة او ثلاثين واما الشيب فقيه نظر لانه يزول مع زوال المعروض والحال ان الشرط في المفارق بقاء المعروض مع زوال العارض الا ان يقال تحققه في الحضر والايلاس يكفي في المثال (وكل واحد منها) امام خاصة او عرض عام فان قلت يلزم من هذا التقرير ان يكون الكليات سبعة لاجesse فان العرض اللازم خاصة عرض عام وعرض المفارق ايضاً قسمان فيكون المجموع اربعه وهذه الأربع مع الثلاثة السابقة سبعة فيكون حصر الكليات في خمسة بط قلت العرضي ينقسم او لا وبالذات الى الخاصة والعرض العام واما اللازم والمفارق قسمان منها ولا اعتبار في هذا المقام بهما لأنهما قسمان القسم ولا اعتبار لقسم القسم ههنا ولو اعتبر قسم القسم لكان الاقسام اكثر من ان يحصى لكن المص تسامح في العبارة فنشر او لا ثم ضم فالعبارة الواضحة واما العرضي فاما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض العام وكل واحد منها اما لازم او مفارق اه (اما ان يختص بحقيقة

واحدة) الاختصاص والخصوص والتخصيص يستعمل بالباء والباء التي تكون صلة للاختصاص قد تدخل على المقصور وح يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قوله تعالى والله يختص برجته من يشاء ونحو قول ابن الحاجب واختص المندوب بوا وقد تدخل على المقصور عليه نحو خص المال بزيد ونحو قول الكشاف واما الله فاختصاص بالمعبودية لكنهم اختلفوا هل الاصل الدخول على المقصور عليه او المقصور فقال الجمهور الاصل الدخول على المقصور عليه الا ان الاكثر في استعمال ادخال الباء على المقصور صرخ به السيد السندي في حاشية الكشاف وقال بعض المحققين الاصل الدخول على المقصور واستدل بكثرة الاستعمال والشيوخ ورجح الطرس وسوى هذا المذهب في بعض حواشيه (وهو) اي المخصوص بحقيقة واحدة (الخاصة) اذ خاصة الشيء ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره (كالضاحك بالقوه والفعل بالنسبة الى الانسان) الضاحك بالقوه مثال للعرض اللازم والضاحك بالفعل مثال للعرض المفارق فاستبيان منه ان الخاصة تقسم الى القسمين شاملة وغير شاملة فان خاصة الشيء ان وجد في جميع افراد الشيء فهي الخاصة الشاملة وان لم توجد في جميعها بل في بعضها فهي الخاصة الغير الشاملة والمعتبر في الرسوم الخاصة مطلقاً حقيقة كانت او اضافية شاملة او غير شاملة عند المتقدمين او الخاصة الحقيقة الشاملة عند المتأخرین ولذا اختلفوا في جواز التعريف الرسمى بالخاص وعدمه على ماسجىء ان شاء الله تفصيله (وترسم) اي الخاصة (بانها) اي الخاصة (كالية) جنس شامل للافراد والغير فان قلت لانم شمولها الماعدا الخاصة

حتى يكون جنسا كذلك لأن كل واحد مما عدتها كلي لا كاية فكيف يدخل المذكر تحت المؤنث بل يخرج بلفظ الكلية جميع الأغيار اعني الجنس والفصل والنوع والعرض العام فيكون باقي التعريف مستدركا قلت التأنيث بالنظر إلى لفظة الخاصة على مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر إلى المفهوم ومفهوم الكلية يشمل جميع الأغيار ولا اعتبار للتأنيث في العدول لأن مفهومهما واحد والحال أن المنطق لا ينظر إلى اللفاظ بل إلى المعانى والمفهومات (تقال) اي يحمل والنكتة في العدول مامر ويمكن ان يكون وجده العدول هنا خاصة التنبيه على التجدد والعروض لأن الاسم يشعر الثبات والدائم والذاتي ثابت دائم والفعل يشعر التجدد والعروض والعرضى كذلك (على ما تحت حقيقة واحدة) اي على افراد كائنة تحت حقيقة واحدة فواحدة صفة مؤكدة هنا وفيما يسبق من قبيل نفحة واحدة (فقط) يخرج به الجنس وفصله وخاصته والعرض العام (قولا عرضيا) مفهوم مطلق نوعي لتقال يخرج به النوع والفصل فان قلت ماعدا النوع والفصل يخرج بقيد فقط فلم ذكر قوله تحت حقيقة واحدة مع انه لا دخل له في الارجاع قلت لا يخرج بقيد فقط الا مع الانضمام الى ما قبله فلامساغ لتركه فيكون ذكره ضروري تدبر واورد على هذا التعريف بأنه غير جامع لا فراده لأن الخاصة نوعان احد هما خاصة حقيقة وسمى مطلقة ايضا وهي مالخصص الشيء بالقياس الى جميع ماعداه كالضاحك للإنسان وثنائيهما خاصة اضافية وهي مالخصص الشيء بالقياس الى بعض اغياره كالماشى للإنسان وتعريف المص لا يتناول القسم الثاني اعني الخاصة

(الإضافية)

الاضافية لأنها تشمل الحقائق او المقدائق والتقييد بالحقيقة
 الواحدة ينافيه واجيب بتحرير المعرف وتخصيصه بالحقيقة
 بقرينة المقابلة لأن المقابل للكليات الأربع الخاصة الحقيقة
 لا الاضافية ولا الاعم منها واطلاق الخاصة لكلا القسمين
 بالاشتراك اللغظى (واما ان يعم حقائق) معطوف على قوله
 اما ان يختص وتقدير الكلام وكل واحد من العرض اللازم
 والمفارق امان يعم حقائق ومواهى كثيرة (فوق واحدة) اشارة
 الى ان المراد من الجمجمة منطق اي ماقوف الواحد لانه جمع ذكر
 في تعریفات هذا الفن وكل جمع ذكر في تعریفات هذا الفن فamarad به
 ما فوق الواحد فهذا الجمجمة المراد به ما فوق الواحد واما عند العربية
 فالاصح عندهم ان اقل الجمجمة ثلاثة وقيل اقله اثنان كالمنطق بقوله
 عليه السلام اثنان وما فوقهما جماعة ورديان المراد من الحديث
 بيان الجماعة الشرعية في بعض الاحكام كصحبة الجمعة على قول
 والتأخر عن الامام وفي باب المواريثة والوصاية والنزاع اناها في لفظ
 الجمجمة اللغوى وما قبل ان واحدا من العلماء رأى النبي عليه السلام
 وسائل عن اقل الجمجمة اثنان فقال النبي عليه السلام اخطأ من قال
 انه ثلاثة مطلقا واططا ايضا من قال انه اثنان مطلقا بابل ان سئلت عن
 اقل الجمجمة للفرد فهو ثلاثة وان سئلت عن اقل الجمجمة للزوج فهو اثنان
 فرؤيا وتخيل حضن لا يثبت بها اللغة (وهو) اي العام لحقائق
 فوق واحدة (العرض العام) وجه التسمية ظاهر (كالمتنفس
 بالقوة) مثال للعرض العام اللازم فان قلت هذا التشبيل ليس
 ب الصحيح لأن الحيوان يتفسن دائمًا مالى الظ واما مالى الباطن فالتنفس
 ثابت للحيوان بالفعل دائمًا بالقوة قلت انما يرد هذا السؤال لو كان

المراد من التسقّس اعم من اخراج النفس وادخاله اما لو كان المراد منه
 اخراج النفس فالمثال صحيح ويقطع النفس عند ادخاله (وال فعل)
 مثال للعرض العام المفارق) (للإنسان وغيره من الحيوانات)
 هذامتعلق لكتابه فيه لطيفة قدربر (ويرسم بأنه كلي) اي العرض
 العام (يقال على ما تحت حنائق مختلفة) يخرج النوع والفصيل
 والخاصية لأنها تحمل على ما تحت حقيقة واحدة فقط (قوله
 عرضيا) يخرج الجنس وفصيله فان قلت هذا التعريف غير مانع
 لغيره لانه صادق على خواص الاجناس مع انهم من افراد
 الخاصة دون العرض العام قلت خواص الاجناس وان كانت
 خواص بالنسبة اليها لكنها بالنسبة الى الانواع اعراض
 عامة فدخلوها في التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلا يضر
 وما بال بالنسبة الى الاجناس فلا تدخل لأن كل واحد
 من الاجناس حينئذ حقيقة واحدة فيخرج بقوله حقائق
 قدربر فان قلت بفهم من هذا التعريف ان العرض العام
 يحمل وقد مرر آن العرض العام لا يحمل اصلا وهم متنافيان
 فالتوسيع قلت المراد بasic انه لا يحمل في جواب ما هو ولا في جواب
 اي شيء هو وما المراد من التعريف فهو ان العرض العام يحمل
 مطلقا فلا تناهى بينهما اذنفي الاخص لا ينافي اثبات الاعم وله
 ان يقول ان ههنا مذهبين احدهما ان العرض العام لا يكون جزءا
 من التعريف اصلا وهو مذهب المؤخرین وثانیهما انه قد يكون
 جزءا من التعريف وهو مذهب المتقدمین والنفي مبني على المذهب
 الاول والاثبات مبني على المذهب الثاني واعتراض على تقسيم الكلی
 الى اقسامه الخمسة بأنه بط لانه يلزم فيه تصادق الاقسام على شيء

(واحد)

واحد وكل تقسيم شأنه كذا فهو بط فهذا التقسيم باطل كالمؤمن
 فإنه جنس للأسود والاجر ونوع لمكيف وفصل لا يكفي وعرض
 عام للحيوان فيلزم تداخل الأقسام ويحوز ايراد هذا السؤال
 على تعريفات الكليات الجنس بان كل منها غير مانع لاغياره
 فيحاب عنه بان هذا التقسيم اعتباري يكفي فيه تغير الأقسام
 بحسب المفهوم وان كانت متصادقة في الواقع على شيء واحد
 وايضا الحيثيات معتبرة في التعاريف ذكرت او لم تذكر فالحيثيات
 يصح التعاريف ويخرج الاغيارات ونحن نقول استثناء لحق المقام
 مفهوم الكلى من غير اعتبار تقسيده بمادة من المواد كلى منطقى
 ومعرضه من حيث انه معروض كلى طبيعى لانه طبيعة
 من الطبائع والمجموع المركب من العارض والمعروض كلى عقلى
 اذ لا تتحقق له الا في العقل واو رد على هذا بان المنطق ايضا
 كذلك واجيب بان وجه التسمية لا يجب اطراد فعلم من هذا التقرير
 ان الكلى المنطق والعقلى ليسا بمحظدين في الخارج بلا نزاع
 وانما النزاع في ان الكلى للطبيعى من حيث هو هو هل هو موجود
 في الخارج ام لا ومحل النزاع ليس في الكلى الطبيعى مطلقا
 اذمه الكليات الفرضية كشريك البارى تعالى شأنه والمفهومات
 العدمية كالعمى وهذه ليست موجودة في الخارج بالاتفاق
 بل محلي النزاع هو الكلى الطبيعى الذي له افراد موجودة
 في الخارج كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلقو فيه هل هو
 موجود بعين وجود افراده او بمعنى وجود افراده او بغير وجود
 افراده فعلى الاول الوجود واحد والوجود اثنان وعلى الثاني
 الموجود واحد كالوجود وعلى الثالث كل واحد من الموجود

والوجود اثنان مثلاً الانسان الكلى موجود في ضمن زيد الموجود
بوجود زيد على المذهب الاول وعلى المذهب الثاني الموجود ليس
هو الازيد ولا وجود للانسان الكلى الذى في ضمنه وح اسناد
الوجود الى الانسان بمحاز في الاسناد من قبيل اسناد حال الافراد
الى الكلى وعلى الثالث الانسان الكلى الذى في ضمن زيد موجود
بوجود مستقل كما ان زيداً موجود بوجود آخر مستقل الاول
مذهب بعض المحققين والثانى مذهب بعض المتأخرین واختاره
النقاشى فى متن التهذيب وهو الحق لانه يرد على المذهب الاول
ان الوجود الواحد ان كان قائماً بكل منهما يلزم قيام العرض
الواحد بمحلين وهو بط على ما بين محله وان كان قائماً بجمو عهمما
لا بكل منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء وهو بط ايضاً
فظهور انه قائم بمحل واحد وهو الافراد فثبت وجود الافراد لا الكلى
واما المذهب الثالث فليس معتدلاً اصلاً وتفصيل المقام
على الوجه اللائق مفوض الى محله اللائق (القول الشارح)
لم يفرغ من المبادى التصورية اعني الكليات الخمس شرع في المقاصد
التصورية اعني القول الشارح وهو باب ثان من الابواب السبع
للمنطق والقول هو المركب سمى المعرف بكسر الراء قوله امثال تركبه
دائماً او لتركبه غالباً كاسمحى تحقيقه هنا ان شاء الله تعالى والشارح
هو الموضح في المعرف شارحاً لشرحه الماهية اما بكتنها
وهو الحد او بوجه ييزها بما عداها وهو الرسم هذا مذهب
المتأخرین المشترطين للمساواة واما على مذهب المتقدرين
غير المشترطين فالتمييز في الجملة كاف في التعريف سواء ميزها
عن جميع ماعداها او عن بعضها فالغرض من المنطق اما

استحصال المجهولات التصورية وهو انتما يكون بالقول الشارح
واما استحصال المجهولات التصديقية وهو انتما يكون باللحجة
فقدم مباحثت القول الشارح على مباحث الحجة لتوقفها عليها
اذا عرفت هذا فاعلم انهم اختلفوا في انه يجوز تعریف التعریف
ام لا فالمشهور ذهبوا الى انه يجوز وهو الحق فتعریف التعریف
عند جمهور المتأخرین ما يكون تصوره سبباً لكتساب تصور الشيء
اما بكنهه او بوجه يميزه عماده ولفظة او اشارة الى قسمی التعریف
اعنى الحدو الرسم لان كلة او الواقعه في التعریف للتقسیم للتشکیل
لان التحدید ينافي التشکیل لانه للتوضیح والتقسیم للمحدود
لالمحدود والفالفضل التقیازانی عرف التعریف بما يقال عليه
لافادة تصوره واعتراض عليه بأنه يشعر ان يكون بين المعرف
والمعرف جمل مع ان التعریف تصویر مخصوص ليس بينهما جمل
واجیب بان كونه تصویراً لينافي الجمل اذا الغرض من جمل شئ
على شئ قد يكون افاده التصدیق بحال الموضوع وهو الاكثر
وقد يكون افاده تصور الموضوع بعنوان المحمول كافی اقسام المقول
في جواب ما هو وای شئ هو والحاصل انهم اختلفوا في ان بين المعرف
والمعرف جمل حقيقیاً ام لا فقال سعد الدين التقیازانی ان بينهما
جمل حقيقة وانكر السيد الجمل الحقيقة وثبت الجمل الصوری والاول
مختار المحققین صریح به جلال الدين الدواني وذهب بعضهم الى انه
لا يجوز تعریف التعریف لانه لو كان للتعریف تعریف لزم الدور
او التسلسل ورد بانه لانم لزوم الدور او التسلسل لم لا يجوز ان يكون
تعریف التعریف عین التعریف كما ان وجود الوجود عین الوجود
مثلاً تعریف التعریف ما يكون تصوره سبباً اه و تعریف تعریف

التعریف ايضاً ما يكون تصوره او تعریف تعریف تعریف
 التعریف ايضاً ما يكون تصوره فلا يلزم دور ولا تسلسل
 ورد هذا الرد بانالاتم ان وجود الوجود عین الوجود لم لا يجوز
 ان يكون غيره واقول هذا الرد منع سند المنع ومنع المنع وسنه
 لا يفيد ولو قررت الرد استدلاً بجمل المنع على المعنى الاعم
 لكن اثبات عدم العينية اصعب من خرط القتاد والاولى في الجواب
 ان يقال لانم زوم الدور والتسلسل وانما يلزم لوم ينته الى
 تعریف بدیهی التصور بجمعی اجزائه وعدم الانتهاء من نوع ولو سلم
 فبطلان التس في مثل هذا المقام من نوع لانه تسلسل في الامور
 الاعتبارية وهو غير محال كا حقق في محله (الحد) في اللغة
 المنع وفي اصطلاح العربية والاصول يستعمل الحد بمعنى
 التعریف مطلقاً سواء كان حداً او رسماً كافی قول ابن الحاجب
 وقد علم بذلك حد كل واحد منها وفي الاصطلاح المنطق
 (قول دال على ماهية الشيء) اي مركب دال على حقيقة
 الشيء وذاته فان قلت هذا التعریف لا يشمل التعریف بالفرد
 مع انه من افراد المعرف كالناطق مثلاً وكل تعریف شأنه كذلك
 فهو بط فهذا التعریف بط قلت هذا التعریف اما مبني على
 مذهب من لم يجوز التعریف بالفرد وهو الصحيح كا حققه
 جلال الدين الدواني في شرح التهذيب والفضل الفناری هنا
 وما يكون في صورة المفرد كالناطق فهو ايضاً مركب من الوجه
 المعلوم للمحدود ومن ذلك المفرد او من الذات والصفات اذا كان
 بالمشتقات او من القرينة الحضنة ومن ذلك المفرد واما مبني على
 مذهب من جوز لكن التعریف بالفرد ندر خداع والمعرف مقيد

(المشهور)

بالمشهور هذا فان قلت ان اريد بالدلالة في هذا التعريف الدلالة
 بالجملة يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد المحدود
 لانه لا يدل على الماهية والذاتيات بالجملة بل في الجملة وان اريد
 الدلالة في الجملة يدخل في تعريف الحد الرسم التام لانه يدل على
 الذاتيات في الجملة لان الجنس البعيد مذكور فيه على مasisأته مع
 انه ليس من افراد المعرف فلا يكون مانعا لاغياره قلت نختار
 الشق الثاني فالمراد من التعريف قول دال على ماهية الشئ فقط
 لان السكوت في عرض البيان يفيد الحصر فخرج الرسم التام
 لانه لا يدل على الذاتيات فقط بل يدل على الذاتي والعرضى جياعا
 كاسخنقة ان شاء الله تعالى وقد يحاب عنه باختيار شق الاول
 وتخصيص المعرف بالحد التام بقرينة ما بعده وبان المطلق ينصرف
 الى الكمال لكنه بعيد كالايخفى (وهو الذي) الضمير راجع الى المقيد
 في ضمن المطلق اعني الحد التام لان مرجع الضمير لا يلزم ان يكون
 مصريا على ما حققناه وان خصص التعريف السابق بالحد التام
 فالضمير محمول على ظاهر لكن تكرر التعريف يحتاج الى التأويل
 ولعله مراعاة للذى والتوسط او للتأكيد (يتركب من جنس الشئ
 وفصله القرىين) وهو صفة الجنس والفصل وكلمة من اذا وقعت
 صلة لمادة التركيب فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم
 من كسب من الهيولى والصورة وقد اشرنا فيما سبق الجنس
 القريب هو الذي يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركتها
 في ذلك الجنس كالحيوان فانه يكون جوابا عن الانسان وعن جميع
 المشاركات له في الحيوانية كالفرس والبغل وغير ذلك واما الجنس
 البعيد فما يكون جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك

الجنس لاعن جميعها كجسم الناهي فانه يقع جوابا عن المسؤول من الانسان والشجر والحجر ولا يكون جوابا عن الانسان والقرس والبغل لأن الجواب حيوان والجنس الفصل القريبان والبعيدان قدر تفصيلهما آنفاذكر وقوله وفصله عطف بالواو الكائنة للجمع المطلق دون الفاء الدالة على الترتيب اشاره الى ماقال الشيخ في الشفاء من انه لا يجب في الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان حداتاما كحيوان الناطق لكن الاولى ان يكون الاعم مقدما على الاخر وما يقال من انه يجب في الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان حدانا ناقصا فليس بشيء اذليس للجزء الصورى الخارجى مدخل في الحد التام واما هو اجزاء ذهنية (كحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) لا يقال هذا التعريف غير مانع عن اغياره لأن الملك والجن ايضا كذلك لانا نقول قدر الجواب عنه بوجهين ولنا ان نجنب بوجه آخر وهو ان الناطق يطلق بالاشتراك اللغطى على معنيين احدهما النفس الناطقة الانسانية وثانيهما النفس الناطقة السماوية والابولى هي العقل بالقوه والثانية هي العقل بالفعل و المراد ههنا المعنى الاول فلا نقض بالملك والجن لأن نطقهما غير نطق الانسان (وهو) اي المركب المذكور (هو الحد التام) اما كونه حدا فلذكونه مانع عن اغياره واما كونه تاما فلذكونه مشتملا على جميع الذاتيات لأن جميعها داخل في الجنس والفصل القربيين وهذا القول يدل على ان المراد بما سبق اعم كما بينا آنفا (والحد الناقص) سمي حد الماء وناقصا لعدم اشتغاله على جميع الذاتيات (وهو) في اكثر النسخ وقع بالواو وهو غير جيد لأن حرف العطف لا يدخل بين المبدأ والخبر

الا ان يقال هذا الواو والصوقي يدخل بين المبتدأ والخبر
للدلالة على كمال الصوقي واتصال يليهما (الذى يتركب عن جنسه)
او الشىء (البعيد) وقد مر تفسيره (وفصله القريب) وقد عرفت
كالجسم الناطق (بالنسبة الى الانسان) وهذا التعريف ايضاً مبني
على المذهب الختار من ان التعريف مركب دائماً لاغالباً ولذا عبر
بالواو الواصلة دون او الفاصلة وما وقع في تعريف الانسان
من الالفاظ المفردة كالناطق فهي في الحقيقة مركبة فان قدر
ان معناه جسم له النطق او جوهره النطق كان حداناً فاصاً وان
قدر شيء له النطق كان رسمانياً على مasisجى لان الشيئية مارضة
واما ان بني هذا التعريف على المذهب الغير الختار اعني مذهب
من يجوز التعريف بالفرد حملت الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة
التي لمنع الخلط لامنجم الجمع جائز بالاتفاق فعلى هذا المذهب
يكون الناطق فقط بلا اعتبار التركيب حداناً فاصاً كاً يكون الجسم
الناطق جداً فاصاً واعترض على هذين التعريفين بانهما غير
جماعيين لا فراداً هما لان المركب من حدى الجنس القريب والفصل
القريب مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة موصوف بالنطق
حد تام وكذا المركب من حد احد هما ونفس الاخر مثل جسم
نام حساس متحرك بالارادة ناطق وكذا المركب من حدى الجنس
البعيد والفصل القريب مثل جوهر قابل للابعاد الثلاثة ذات
ثبت له النطق حد ناقص وقس عليه مع انه لا يصدق التعريف
على امثال هذه الصور فلا يكونان جائعين اجيب بان المراد من
الجنس والفصل اعم من نفسهما وفصلهما لان المعرف مجمل
والتعريف مفصل فيشمل امثال هذه الصور فيكون جائعاً

واعتراض ايضاً بان تعريف الحد لا يشمل كل واحد منها المركب من غير الجنس والفصل بعد المركب الخارجي كالبيت مثلاً فان كنهه الجدران مع السقف والهيئة المخصوصة فهذا حد تام للبيت مع ان التعريف لا يشمله لأن الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية وهذه اجزاء خارجية واجيب بان هذا المركب وامثله وان كان جداً حقيقياً لكن المنطقين لم يبحثوا عنه اذليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية المبنية بخلاف الاجزاء الذهنية المحمولة وحاصل الجواب ان المعرف مقيد بالمعابر عند اهل هذا الفن ومادة النقض ليست كذلك فيخرج من المعرف والتعريف فيكون جاماً فان قلت كل واحد من تعريف الحد لا يشمل على ما يترکب من النوع والفصل كايقال الرومي انسان ولد في بلاد الروم والنبي انسان بعثه الله الى الخلق لتبلیغ الاحکام مع انه من اقسام المعرف اعني الحد لانه مركب من الذاتيات قلت المشهور ان النوع غير معتبر في التعاريفات عند المنطقين مطلقاً وذكره في مباحثهم استطرادي اتفاقاً او اماماً ذكر من المثالين فالنوع فيهما انا ذكر من حيث انه جنس مذكور في تعريف الصنف لام من حيث انه نوع حقيقي والنزاع اغاها فيه فلا اشكال (والرسم التام) الرسم في اللغة الاشروع العلامة ورسوم الدار آثارها علامتها العلامة للشئ خارجة عن حقيقته كاللو قلت دار زيد قبلة دار الامير فان هذه علامة لها ولا يعلم منه حقيقة الدار (وهو الذي يترکب عن جنس الشئ)
القريب (وخواصه الازمة) فسوى التعريف بالوازيم العارضة رسماً لذلك واما كونه تماماً فلم يشابهه للحد التام باعتبار ذكر الاعم والاخص فان قلت فاوجه تقسيم الخواص بالازمة قلت وجهه

انه لوم يقيد للزم ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لا فراده
 لأن تعريفه ح يشمل مثل الحيوان الكاتب بالفعل مع انه
 غير شامل لکثير من الأفراد فيلزم ان يكون من افراد الرسم التام
 وهو بط بالاتفاق لأن المنع والجمع لازم في الحد التام والرسم التام
 واما الزاع في الناقصين كاسيجي عن قريب نفسه (كالحيوان
 الصالحة في تعريف الانسان) بالنسبة الى الانسان فان قلت
 دلالة الصالحة على الانسان التزامية والدلالة الالتزامية مهجورة
 في التعريفات كما بين في محله فهذه الدلالة مهجورة لاعتبار بها
 قلت ان كان العلم بالشيء بالوجه على بذلك الشيء يلزم ذلك
 لأن الضحك يستلزم الانسانية فيكون الدلالة التزامية لكن الصواب
 ان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك الوجه لا علم بذلك الشيء فتح لا يلزم ذلك
 لأن المعرف عين التعريف اذ معناه ذات ثبت له الضحك وهو عين
 المعرف على ذلك التقدير اذ هو الوجه فلا يكون الدلالة التزامية
 بل مطابقة (والرسم الناقص) فهم وجه التسمية مماثق (وهو
 الذي يتربّك عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة) التركب
 وجمع العرضيات ولفظ الجملة يدل على ان الرسم الناقص لا يجوز
 بالمفرد وح يحمل هذا التعريف على مذهب غير المجوزين او يبني
 على الاغلب على مذهب المجوزين على ما يبيناه و قد وقع في اکثر النسخ
 عن والصواب من كاسبق والعرضيات جمع عرضي لاعرضية
 كما عرفت والمراد به ما فوق الواحد لانه جمع ذكر في تعريفات
 هذا الفن وكل جمع شأنه كذا فالمراد به ما فوق الواحد او قوله تختص
 جملتها بحقيقة واحدة يدل على انه يلزم في الرسم الناقص
 ان يكون كل واحد من العرضيات مختصا بالمرسوم بل اللازم فيه

اختصاص المجموع من حيث هو مجموع سواء كان كل واحد منها
 مختصاً أو لا فإن قلت هبنا أقسام آخر غير داخلة في التعريفات
 مثل المركب من الجنس البعيد والخاصة كجسم الصاحك وكذا
 المركب من العرض العام والخاصة والمركب من العرض العام
 والفصل القريب والمركب من الفصل القريب والخاصة كالماشي
 الصاحك أو الماشي الناطق أو الصاحك الناطق وكذا المركب
 من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العرض العام
 والفصل القريب والجنس إلى غير ذلك قلت ماذكرت من المركب
 من الجنس البعيد والخاصة اختلفوا فيه فقيل انه رسم تام فعلى هذا
 فتعريف المص للرسم التام غير جامع لافراده الا ان يبني على
 ما هو غالباً الواقع وقال الجمهور انه رسم ناقص واحتاره الفناري
 فعلى هذا فتعريف الرسم الناقص غير جامع لافراده الا ان يحاب
 بمثل ماسبق او يحاب بان المركب من الداخل والخارج خارج
 فيكون المركب من الذاتي والعرضي عرضياً فيدخل في التعريف
 فيكون رسمـاً ناقصـاً او يحمل التعريف على التغليـب وهذا وان كان
 بمحاجـا في التعريف لكنه موجه في مقام المنع تأـمل واما المركب
 من العرض العام والخاصة ومن العرض العام والفصل والمركب
 من العرض العام والجنس والفصل فغير صحيح عند المتأخرـين لأنـ
 العرض العام لا يكون جزءاً من التعريف عندـهم فادة النقض
 لبـست بـتحققـة عندـهم فـتعريف المص مـبني عليه وانـكان الاصـحـ
 خلافـه واما المركب من الفصل القـريبـ والخـاصـةـ وكـذاـ المـركـبـ
 منـالـجـنـسـ والـفـصـلـ والـخـاصـةـ فقالـ الاـصـفـهـانـيـ حدـ نـاقـصـ وـقـالـ
 المـحقـقـونـ رـسـمـ تـامـ اـكـلـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ رـسـمـ نـاقـصـ فـيـنـيـهـاـ منـ

سقيها وعلى هذا فقس ويرد على تعاريف المص بهذه المادة
 النقض ويحاب عنه بمثل ما جيب فيما سبق ويمكن ان يورد هذا
 السؤال على تقسيم المص لكن الجواب يكون ايضاً بما سبق (كقولنا
 في تعريف الانسان انه) اى الانسان (ماش على قدميه) فقط لشألا
 يشمل لذواته القوائم الاربع لأنها ايضاً ماشية على قدميها (عربيض
 الاظفار) جمع ظفر وفيه لغات كثيرة والعريض من العرض
 خلاف الطول لا غير (بادي البشرة) من البدو بمعنى الظهور
 لامن البدأ بمعنى الابداء والمراد من البشرة البدن (مستقيم القامة
 ضحالة بالطبع) لا بالتعليم فان قلت القيد الاخير اعني الضحالة
 بالطبع معن عما سبق لانه شامل لافراد الانسان ومانع عن اغياره
 فيكون ماعداه مستدركا فيلزم استعمال التعريف على المستدركة
 قلت لانم لزوم الاستدرراك واما يلزم ذلك لوم يذكر لتعيم
 الماهية وتوسيعها وله هنا ذكرت لتعيم للجمع والمنع فلا محدود
 ويمكن ان يحاب بان المراد التمثيل وغنية البعض عن البعض غير
 ملائم في مثله فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل
 لرجل ذي رجل واحد ولا لانسان ذي شعر كثير ولشخص مخدوب
 الظهر ولرجل عبوس الوجه بالطبع وكل تعريف شأنه كذا فهو
 بط فهذا التعريف بط قلت هذا التعريف للانسان المشهور
 المعتبده و مثل هذا الانسان خارج عن المعرف لانه غير مشهور
 وليس بمعتبده كما هو خارج عن التعريف فلا نقض ويمكن ان
 يحاب بحمله على التمثيل كما سبق فتتجه اعلم ان التعريف اما ان
 يكون حقيقياً كتعريف الماهية التي لها تتحقق وثبتت في الخارج
 مع قطع النظر عن اعتبار العقل واما ان يكون اسمياً كتعريف

الماهية الاعتيارية التي يكون اجزاؤها باعتبار تركيزنا ثم وضعيتنا
 لهذا المركب اعما كالصرف وال نحو وال الاول اما ان يكون مر كبا
 من جميع الذاتيات اعني الجنس والفصل القربي او يكون مر كبا
 عن بعض الذاتيات فقط بدون مخالطة العرضي او يكون مر كبا
 من الذاتي والعرضي او يكون مر كبا من العرضيات الصرفية فقط
 والاول حد تام حقيقى والثانى خد ناقص حقيقى والثالث رسم
 تام حقيقى على بعض المذاهب والرابع رسم ناقص حقيقى ايضا
 كما هو الملائم لكلام المص واما الثانى اعني التعريف الاسمى
 فهذا ايضا اربعة لانه اما ان يكون مر كبا من جميع الذاتيات
 او بعضها فقط او يكون مر كبا من الذاتي والعرضي او يكون مر كبا
 من العرضيات الصرفية والاول الحد تام الاسمى والثانى الحد
 الناقص الاسمى والثالث الرسم التام الاسمى والرابع الرسم الناقص
 الاسمى وهذا عند البعض وملائم لكلام المص وقد عرفت تفصيله
 وهذه ثمانية اقسام تسمى بالتعاريف الحقيقة لأن لفظ الحقيقة يطلق
 على ثلاثة معان عند النظر احدها ما يقابل الاسمى كما في الاول
 وثانيها ما يقابل اللفظي والتبينى كافى الثنائى وثالثها ما يقابل الرسمى
 يقال هذا التعريف حقيقى اي مر كب من الذاتيات الصرفية واما
 التعريف الغير الحقيقى فاشنان تعريف لفظى وتعريف تبينى
 فالتعريف اللفظ مابنأ عن الشىء بل لفظ اظهر عند السامع من المفظ
 المسؤول عنه مرادف له كقولنا القصدير الاسد لمن يكون الاسد
 عنده اظهر من القصدير فهو من قبيل التصديقات لأن المق منه تعين
 الصورة من بين الصور الحاصلة في الذهن ليعلم ان المفظ موضوع
 بازاها لا تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريف الحقيقى

(والتعريف)

والتعریف التنبیهی فهو احضار صورة حاصلة في الخزانة بازالة
 الغفلة نحو المبني ماناسب مبني الاصل من عرف المبني قبله والتعریف
 لازلة الغفلة فهذه عشرة اقسام للتعریف اربعة حقيق واربعة
 اسمی وواحد لفظی وواحد تنبیهی فراد المض من المقسم التعریف
 الحقيق المقابل للفظی والتنبیهی فلا يرد السؤال بهما على الحصر
 لأنهما خارجان عن المقسم ايضا واما التعریف التنبیهی فهو
 التعریف بالشبهة كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وكذاك
 الاسم كزيد والفعل كضرب فهو داخل في الرسم الناقص لأن
 ذلك الشبهة خاصة من خواص المسؤول عنه فليس التعریف
 بالمثال قسما على حدة فلا ينقض الحصر به وكذا التعریف بالتقسيم
 راجع الى احد الثنائية لأن الحاصل امداداتي واما عرضی فيدخل
 فيه فلا نقض به ايضا واعلم ان التعریف الحقيق المقابل للفظی
 والتنبیهی يحب ان يكون مساويا للمعروف عند المتأخرین على معنی
 انه يحب ان يصدق المعروف على كل ما يصدق عليه المعروف وهو
 الاطراد والمنع وبالعكس اي يحب ان يصدق المعروف على كل
 ما يصدق عليه المعروف وهو الجمع والانعکاس واما عند المتقدمين
 فلم يحب بل يجوز ان يكون اعم واخص لكن لا على اطلاقه فالحمد لله
 والرسم التام لا يجوز ان يكون اعم واخص بل يحب ان يكون مساوين
 لمعرفة واما الحمد الناقص فيجوز ان يكون اعم ولا يجوز ان يكون
 اخص والازم ان يوجد الشيء قبل وجوده واما الرسم الناقص
 فيجوز ان يكون اعم واخص فليحب الاطراد والانعکاس فيه
 عندهم فاحفظ فإنه ينفعك صرح به السيد السندي وسعد الدين
 التفتازاني في حاشية المفتاح وه هنا مباحث نفيسة تركناها

محافاة للاملاك ولما فرغ من طرف التصور شرع في طرف التصديق فقال (القضايا) وهذا اولى مقالاته القطب في اوائل التصديقات حيث قال لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجۃ لانه يرد عليه منع الملازمة وان اجاب البعض بتعيین مباحث الحجۃ عن المباحث المتعلقة بنفس الحجۃ وبما يتوقف عليها وهو الصواب في الجواب لاما قيل معنى شرع اراد الشروع لانه لا يدفع الشبهة ولا ما قيل ان الشرطية اتفاقية لازومية لانه ح لاتفاق كلام لازوم فتدبر ولو قيل لما فرغ من مباحث المفرد وما في حكمه لان المعرف في حكم المفرد شرع في المركب الحمض لكان له وجه ايضا والقضايا جمع قضية كقطاها جمع مطية اما خبر مبتدأ محدود اي هذا باب القضايا او مبتدأ خبره محدود اي منها القضايا ويطلق عليها الخبر ايضا اما تسميتها خبرا فنقابلية الصدق والكذب واما تسميتها قضية فباعتبار الحكم الذي تضمنته القضية اياه لان القضية مأخذة من القضاء بمعنى الحكم فيكون تسمية للكل باسم الجزء وقدم القضايا على القياس مع انه المقا الاصلي لانها جزء والجزء مقدم واما او رد الجمع ابتداء للتبنيه على كثرتها وتعددها في نفسها وفي الصلة الاولى مثل الجملية والشرطية والوجبة والسائلة والمتصلة والمنفصلة والحقيقة ومانعة الجمع والخلو والعنادية والاتفاقية الى غير ذلك و المراد بقولنا هذا باب القضايا ان يجعل انواع القضايا موضوعات ذكرية في هذا الباب ويحمل عليها الحوا لها مثل ان يقال الجملية كذا والشرطية كذا والوجبة كذا والسائلة كذا الى غير ذلك كاسياً تى وكذا معنى قولنا الباب الاول في الوضوء وقولنا كتاب الصلوة وغير ذلك ان يجعل الموضوع

هو ضوعا ذكرى او كذا انواع الصلة تجعل موضوعات ذكرية فان قلت
 كذا يبحث في هذا الباب عن القضايا كذلك يبحث عن احكامها
 ايضا مثل العكس المستوى والتناقض فما شخص عنوان الباب
 بالقضايا ولم يقل القضايا واحكامها كا قال القطب مع انه الاولى
 قلت احكام القضايا قضايا ايضافلذا اختصر في العبارة (القضية)
 حرف التعريف للجنس كاسبق تحقيقه في الفظ وتأوهه للنقل
 من الوصفية الى الاسمية فان قلت لم اورد المفرد بعد الجمجم ولم يقل
 القضايا قول يصح انه قلت اورده تنبئها على ان التعريف للاهية
 دون الافراد لأن الجمجم للأفراد فان قلت ان هذا المقام مقام
 الضمير فما اورد المص الاسم الظ في مقام الضمير ولم يقل هي قلت
 لو قال هي احتمل ان يرجع الضمير الى القضايا فيوهم خلاف المقصود
 فما اورد الظ مقام الضمير دفعا للالتباس واما قول ابن الحاصب
 في الكافية المرفوعات هواه فلاالتباس هناك لأن رجوع الضمير
 الى المرفوع في ضمن المرفوعات متعين وهي في اللغة معلومة وفي
 الاصطلاح (قول) اي مركب ملفوظا كان او معقولا واطلاقها
 على الملفوظ او المعقول اما بالاشارة او في المعقول حقيقة
 وفي الملفوظ مجاز فان اخذ منها المعقوله اخذ من القول المعقول
 وان اخذ منها الملفوظة اخذ من القول الملفوظ لكن ظاهر قوله
 لقاله يدل على ان المراد الملفوظ وان كان الانسب للفن ان يكون
 المراد المعقول ولا يجوز ان يؤخذ المعقول والملفوظ معالاته يلزم
 جمع معنى اللفظ المشترك في آن واحد او جمع المعنى الحقيق والمجازى
 فيه وذالايجوز فان قلت لم لا يجوز ان يراد المعنى بطريق
 عوم المجاز بان يراد من القضية ما يطلق عليه لفظ القضية

ومن القول ما يطلق عليه لفظ القول كاً قال القاضي الجامى
في المستنقى قلت مثل هذا في التعريفات بعيد جداً لأن مجاز
بلا قرينة فإن قلت من شرائط التعريف الاحتراز من الانفاظ
المشتركة أو المجازية وفي هذا التعريف لم يوجد اذ القول مشترك
أو مجاز قلت الاحتراز عن المشتركة إنما يلزم اذا لم يصح اراده كل
واحد من معنى المشتركة وأما اذا صحي اراده كل واحد فيجوز استعمال
المشتركة بلا قرينة وايضاً الاحتراز عنه إنما يلزم اذا لم يدل قرينة على
احدهما عنيه واما اذا دل فلا يصح به في الكتب الادائية وكذا الاحتراز
عن المجاز إنما يلزم اذا لم يدل قرينة على المعنى المجازي وقوله
للقائلة قرينة دالة على تعين احد معنى المشتركة او المعنى المجازي
كاسبق و قوله في التعريف قول جنس يشمل الاقوال التامة
والناقصة فان قلت الفرق بين الجنس والفصل متعدد او متعدد
فن اين يعلم انه جنس قلت التعذر والتعسر إنما هو في الماهيات
الحقيقية واما في الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح لأن الاعم جنس
والاخص فصل لانه حداً معنوي او الكلام محمول على التشبيه اي
كالجنس يصح ان يقال اه فصل يخرج الاقوال الناقصة والانسائيات
فإن قلت كيف يكون هذا القول فصلاً مع انه مركب والفصل
من اقسام المفرد قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز
وما يكون من اقسام المفرد هو الفصل حقيقة فالكلام محمول على
التشبيه اي كالفصل من قبيل زيد اسد او نقول يجوز ان يكون
الفصل السابق شاملاً للفصل المفرد والمركب وح يكون
الفصل المركب فصلاً حقيقياً كالمفرد ونحو قوله يصح اه من قبيل
الفصل المركب فالكلام محمول على حقيقته فان قلت كيف يكون

الفصل اعم من المفرد والمركب والحال ان المقسم هو المفرد الكلى
 فكيف يجوز ان يكون القسم اعم من المقسم مع وجوب الاخصية
 القسم منه قلت فخر لا يكون الفصل قى مقابل يكون قيد المقسم وقيد
 القسم يجوز ان يكون اعم من المقسم من قبيل قولنا الحيوان اما ايضاً
 واما سود فالابيض والاسود قيدان المقسم لاقسمان بل هما حيوان
 ايضاً وحيوان اسود وهمَا اخص من مطلق الحيوان وهذه محمل
 ما قال سعد الدين التفتازاني في المطول ان القسم يجوز ان يكون اعم
 من و جه من المقسم لأن مراده من القسم قيده لا ظاهره فلا يرد عليه
 التشريع المشهور فان قلت لم لم يكن تقتضي قوله قول يقال لقائله بل زاد
 قوله يصح قلت المترادر من قوله يقال القول بالفعل فلوا كثيرون لم يكن
 التعريف جامعاً لافراده لأنه لا يشمل القضايا التي لا يقال لقائلها انه
 صادق فيها او كاذب بالفعل بل بالقوة مع انها من افراد المعرف فلما
 قال يصح صار التعريف جامعاً لأن معنى يصح يمكن سواء خرج
 الى الفعل ام لا فيشمل الجميع (لقائله) الضمير راجع الى القول واللام
 متعلق بيكال فان قلت اذا كان القول موصولاً باللام كان القول
 يعني الخطاب يقال قال له اي خطبه وح يحب ان يقال انك
 صادق فيه او كاذب فيه بالخطاب قلت اللام ليس صلة القول بل
 يعني عن التي للبعد والمحاوزة ويكون المعنى يقال بعيداً عن قائله
 ومحاوزاً عنه فيكون غالباً فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب
 وهو الجواب المشهور او اللام للاجلية او يعني في كافي قوله تعالى
 وقولوا لا خوازيم او الكلام محمول على الالتفات على مذهب
 السكاكي لأن مقتضى الظاهر يقول انك بالخطاب فلما عدل عنه
 الى الغيبة كان التفاتا عنده وان كان غير مناسب في هذا المقام

لأن الفصاحة والبلاغة غير ملزمن في كلام المصنفين بل هو ملزق
بطنيين الذباب وصداء الباب (انه صادق فيه) والضمير في انه راجع
إلى القائل فان قلت يلزم تفكيك الضمير وهو غير جائز قلت امر
التفكير سهل لمن هو اهل لأنم لأنم بطلان التفكيك في كل مقام
بل الاعتداد انما هو بالجريدة المقالية او الحالية ويحوز ان يكون
الضمير كالمرا راجحة الى القول فلا يلزم فيها التفكيك ولا فساد
المعنى فتأمل حق التأمل (او كاذب فيه) وحاصل التعريف
قول يحتمل الصدق والكذب ولذا قيل الاولى في تعريف
القضية ان يقال قول يحتمل الصدق والكذب لانه الاشهر
والاخضر فان قلت فلم عدل المص عنه الى هذا التعريف مع انه
ليس باخضر ولا اشهر ولا اولى لانه تعريف الشيء بحال متعلقة
اعنى المتكلم والتعريف الاخضر تعريف الشيء بحال نفسه قلت
لانه يلزم في التعريف المشهور الدور لأن معرفة القضية والخبر
حيثئذ هو قوف على معرفة الصدق والكذب ومعرفة الصدق
والكذب موقوف على معرفة الخبر لأن المشهور في تعريفهما
مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقتده فلذا عدل بخلاف هذا
التعريف فانهما فيه صفت المتكلم لا صفت الكلام لأنهما يعني الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه والاخبار عنه لا على ما هو عليه وبهذا
يندفع النقض باستدراك قيد لقاله لانه مبني على معنى الصدق
والكذب الذين هما صفت الكلام لا المتكلم تأمل في المقام تصل الى
المرام فان قلت هذا التعريف لا يشمل قضيائنا صادقة لاتحتمل الكذب
مثل الله واحد السماء فوقنا والارض تحتنا وقضيائنا كاذبة لاتحتمل
الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا واجتماع التقىضين

(جائز)

جاًز فان قلت هذا التعريف غير مانع عن اغياره لأن هذا التعريف يصدق على المركبات الناقصة باعتبار انها مشتملة على الحكم الضمني كالحيوان الناطق وغلام زيد ٧ قلت المراد من احتمال الصدق والكذب الاحتمال صريحاً لا ضمناً والالزم دخول الانشائيات ايضاً باعتبار استلزمها الحكم وهو بط بالاتفاق فان قلت هذا التعريف صادر على القياس مع انه ليس من افراد القضية قلت لانم عدم كونه من افراد القضية لأن التعريف للقضية مطلقاً واحدة كانت او متعددة ولو سلم عدم كونه من افراد القضية فهو خارج عن التعريف بقوله صادر فيه اي في ذاته مع قطع النظر عماده احتمال الصدق والكذب في القياس باعتبار جزءه لا باعتبار ذاته فان قلت المقدمات الشعرية الخيالية لا تحتمل الصدق والكذب لانه لا حكم فيها حتى يتصور مطابقتة للواقع فتكون صادقة وعدم مطابقتة له ف تكون كاذبة مع انهم عدوها قضايا واجزاء القياس الشعري قلت اطلاق القضية عليها والقياس على ما يترتب منها مجاز لحقيقة والمراد من القضية المحدودة القضية الحقيقة فلا ضير في خروجهما ولو سلم قطع النظر عمادها والنظر الى نفسها يدخلهما في التعريف ثم اعلم ان في الصدق والكذب مذاهب احدها مطابقة الحكم الواقع وعدم مطابقتة له وهو مذهب الجهور وهو الحق وثانية مطابقتة للاعتقاد وعدمه وهو مذهب النظام وثالثها مطابقتة لهما وعدم مطابقتة لهما وتفصيل هذا والفرق بينهما مفصل في شرح التلخيص هذا غاية توضيح المقام وتبيان المرام بعون المأك العلام وبعد ذاقي في التعريف اشكال يغير فيه عقول الانام ويعرّكه فيه العلماء الاعلام فضلاً عن العوام وهو

٧ قلت ان معنى قوله قول يصح ان يقال انه على ما قال به بعض الفضلاء انه يجرد مفهومه مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل يحمل الصدق والكذب فلا يرد السؤال بما ذكر من القضايا الصادقة التي لا يتحمل الكذب والكافرة التي لا تحتمل الصدق تكملة

المغالطة المشهورة يجدر الاصم وهي ان قول القائل كلامي هذا
 كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام من افراد المعرف اعني القضية
 مع انه لا يصدق عليه تعريف القضية لأن هذا الكلام ان كان
 صادقا يلزم ان يكون كاذبا لأن الاشارة الى نفس هذا الكلام وان
 كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا فيلزم اجتماع النقيضين وهو ح
 فهذا القول لا يحتمل الصدق والكذب مع انه قضية فلا يكون
 تعريف القضية جامعا واجيب بأنه خارج عن المعرف ايضا لانه
 ليس صادقا ولا كاذبا اذ لا حكایة فيه من امر واقع اذا اشارة
 الى نفس هذا الكلام ولا واقع له ولابد للخبر من الحكایة من امر
 واقع او رد عليه انه لم يكن خبرا لكن انشاء ضرورة انه مركب
 تام لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام الإنشاء لانه ليس بامر ولا نهي
 ولا استعهام ولا تمن ولا عرض واجيب عن هذا الرد بأنه داخلي
 في التنبية وهو من اقسام الإنشاء ايضا والتنبية ليس منحصرا
 في الاقسام الاربعة وهي التبني والترجح والقسم والنداء بل كل
 كلام يشتمل على ايجاد معنى بلفظ يقارنه ولم يكن من الطلب فهو
 تنبية هذا واجب مير صدر الدين عن هذه المغالطة بان هذا القول
 في قوته قوله كلامي كاذب فهناك كلامان احدهما جزء
 والآخر كل ولاستحالة في كون احد الكلامين صادقا والآخر
 كاذبا واعتراض على هذا التعريف ايضا بأنه صادق على المركب
 من المحكوم عليه والحكم من وقوع النسبة او لا وقوعها وعلى
 المركب من المحكوم به والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم
 والمركب من كل اثنين منها والمركب من الثلاثة والحكم لانه يقال
 لقائل كل منها انه صادق فيه او كاذب فيه لاشتماله الحكم الذي

هو مدار الصدق والكذب مع ان القضية من تلك الاحتمالات
 السبعة هي الاخير لا غير فيكون تهريف القضية غير مانع لاغياره
 فالصواب ان يعرف القضية بمركب من الحكم علىه وبه و النسبة
 الحكمية والحكم يقال لقائله او يمكن ان يحاب عنه باى تلك
 المذكورات احتمالات صرفة ومادة نقض التهريف يجب ان تكون
 محققة تأمل في التي قلنا تجده فيها المطالب (وهي) اي القضية مطلقا
 (اماجلية) لأن القضية ان كان طرفاها مفردين فهي جملة وان
 لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية وفيه تنبئه على ان هذا
 التقسيم باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار النسبة والرابطة
 ايضا فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا
 الشمس طالعة يلزمها النهار موجود وقولنا زيد عالم ينافقه زيد
 ليس بعالم جملات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض
 التهريفان طردا وعكسا كما قال القطب في اوائل التصديقات
 قلت المراد بالفرد اعم من المفرد بالفعل ومن المفرد بالقوة والاطراف
 في القضية المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن
 ان يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الجملية واقفلها هذا ذاك
 او هو هو او الموضوع محظوظ بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن
 ان يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الشرطية فلا يقال فيها
 هذه القضية تلك القضية زوال النسبة الشرطية بل ان تتحقق
 هذه القضية تتحقق تلك القضية وهذه الاطراف ليست بالفاظ
 مفردة وبنولنا مع بقاء النسبة الشرطية اندفع سؤال القطب
 في اوائل التصدقات المصدر بقوله بقى شيء اخر له وحاصل السؤال
 الباق ان الانم انه لا يمكن عن اطراف الشرطيات التعبير بالفاظ مفردة

كيف ويمكن ان يعبر عنها بها بان يقال هذا ملزم لذلك وذلك
 معاند لذلك في تقاض التعريفين طردا وعكسا وحاصل
 الدفع ان هذا التعبير ليس مقارنا بقاء النسبة الشرطية والحال
 انه مشروط به والسؤال مبني على التفول عن بقاء النسبة الاولى
 جملة كانت او شرطية واجب بعض المدققين بانه لا يمكن
 التعبير عن طرق الشرطية بعد الانحلال بالفردین ايضا لان
 الانحلال الى ما منه التركيب ولا يخفى ان طرفيهما قبل التحليل
 مفصل فيكون بعده ايضا كذلك فـ لا يمكن التعبير عنها
 بفردین بعد التحليل ايضا فـ ان قلت القضية التي احد طرفيهما
 مفرد والآخر غير مفرد داخلة في الشرطية بناء على ان ذي
 المجموع يتحقق بـ فـ رـ دـ اـ يـ صـ اـ مـ اـ نـ هـ جـ مـ لـ يـ وـ لـ يـ سـ تـ بـ شـ رـ طـ يـ
 فـ انـ قـ اـضـ يـ فـ اـنـ طـ رـ دـ وـ عـ كـ سـ اـ قـ لـ تـ هـ مـ فـ دـ عـ نـ المـ فـ دـ
 بـ القـوـةـ وـ عـ نـ المـ فـ دـ بـ الـ فـعـلـ يـ قـ تـضـيـ دـ خـوـلـ هـذـهـ الـ قـضـيـةـ فـ الـ جـمـلـيـةـ
 لـ الـ شـرـطـيـةـ لـ اـنـ مـثـلـ قـوـلـنـاـ زـيـادـ بـوـهـ قـائـمـ وـ اـنـ كـانـ اـحـدـ طـرـفـيهـاـ قـضـيـةـ
 صـورـةـ وـ بـ الـ فـعـلـ لـ كـنـدـ مـفـرـدـ حـقـيـقـةـ وـ بـ الـ قـوـةـ لـ اـنـ مـافـيـ مـوـقـعـ الـ مـبـتـدـأـ
 اوـ الـ خـبـرـ مـفـرـدـ كـمـ بـيـنـ فـيـ مـحـلـهـ وـ اـمـاـ كـوـنـ اـحـدـ طـرـفـ الـ قـضـيـةـ قـضـيـةـ
 حـقـيـقـةـ فـلـاـ يـكـادـ تـوـجـدـ وـ الـ حـالـ اـنـ مـادـةـ الـ قـضـ فـ الـ تـعـرـيـفـاتـ يـحـبـ
 اـنـ تـكـوـنـ مـحـقـقـةـ فـلـاـ شـكـالـ وـ تـوـضـيـعـ هـذـاـ المـقـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـنـوـاـلـ مـنـ
 مـوـاهـبـ الـمـلـكـ الـمـتعـالـ قـدـمـ الـجـمـلـيـةـ عـلـىـ الـشـرـطـيـةـ لـ بـسـاطـتـهـ وـ الـبـسيـطـ
 مـقـدـمـ عـلـىـ الـمـرـكـبـ طـبـعـاـ قـدـمـ وـ ضـعـواـ لـيـوـاـفـقـ الـوـضـعـ الـطـبـعـ اـعـلـمـ اـنـ
 الـبـسيـطـ يـسـتـعـمـلـ عـلـىـ ثـلـثـةـ مـعـانـ اـحـدـهـ مـاـ الـجـزـءـ لـهـ اـصـلـاـ وـ هـوـ الـبـسيـطـ
 الـحـقـيـقـ وـ ثـانـيـهـاـ مـاـ يـكـونـ لـهـ جـزـءـ لـكـنـدـ اـقـلـ بـالـنـسـبـةـ اـلـشـيـءـ اـخـرـ وـ هـوـ
 الـبـسيـطـ الـاضـافـيـ وـ ثـالـثـيـهـاـ مـاـ لـيـكـونـ مـرـكـبـاـ مـنـ الـجـسـامـ الـخـتـلـفـةـ وـ هـوـ

(البسيط)

البسيط العرف والمراد ههنا المعنى الثاني ويمكن ان يقال قدم
 الجملية على الشرطية لأن مفهوم الجملية وجودي ومفهوم الشرطية
 عدمي والوجودي مقدم لكونه اشرف من العدمي لكونه احسن
 (كقولنا زيد كاتب) قد عرفت ان الكتابة تجيء لمعنى احد هما
 الخط بالقلم وثانيةهما التكلم بالكلام المنثور اعني مقابل الشعر وكل
 منها محتمل ههنا اعلم ان القضية مطلقاً جملية كانت او شرطية
 مرتبة من اجزاء اربع الموضع والمحمول والنسبة بين بين التي هي
 الثبوت في موجبة الجملية وسالبتها والنسبة التامة الخبرية التي هي
 الواقع والا وقوع هذا في الجملية وكذا الشرطية تتربك من المقدم
 وبالتالي والنسبة بين التي هي الاتصال في موجبة المتصلة
 وسالبتها والانفصال في المفصلة مطلقاً والنسبة التامة الخبرية
 التي هي الواقع والا وقوع ولا بد لكل من هذه الاجزاء من لفظ
 دال لكن النسبتين مدلولتان بلفظ واحد ويسمى هذا رابطة
 ولذا قسم القضية باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار
 حذفها وذكرها واعلم ايضاً انه على هذا المذهب ان النسبة
 التامة الخبرية صفة للنسبة بين بين واردة عليها لا صفة للمحمول
 وان اختلاف القضية بالايجاب والسلب باعتبار الجزء الرابع هذا عند
 المتأخرین واما عند المقدمین فاجزاء القضية ثلاثة الموضع والمحمول
 والنسبة التامة الخبرية وهم ينكرون النسبة بين بين ويقولون
 ان هذه النسبة صفة للمحمول بمعنى اتحاد المحمول بالموضع
 لا صفة للنسبة بين بين فانها اذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة
 النسبة وعدم مطابقتها ل الواقع واعلم ايضاً ان التصديق بسيط لاجزء
 له عند الحكماء وهو اذعن النسبة اى ايقاعها في الموجبة وانتزاعها

في السالبة وعلى هذا يكون التصورات الثالث شرطاً لاشطراً وهذا هو المذهب الحق ومركب من اجزاء اربعة عند غيرهم وهي عند السلف الادراكات الاربعة اعني تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة وتصور النسبة بين بين والتصور الذي هو ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها اعني الواقع والارتفاع هذا عند المتأخرین القائلين بأن التصور لا يتعلّق بما يتعلّق به التصديق فيكون عندهم اجزاء المعلوم اربعة واما عند المقدمین القائلین بأنه لا مجر المعلوم و العلم اربعة واما عند المقدمین القائلین بأنه لا مجر في التصورات فيتعلق التصور بما يتعلّق به التصدق فيكون المتّصور والمصدق به النسبة التامة الخبرية فيكون عندهم اجزاء المعلوم ثلاثة واجزاء العلم اربعة وعند الامام الادراكات الشّلة والحكم وهو عنده من قبيل مقوله الفعل وعند الجمهور من قبيل العلم وهو من مقوله الكيف على الاصح كاسبق لكن مذهب الامام بطقطعاً لأن المركب من الداخل والخارج خارج فيكون التصديق خارجاً من العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه تدبر (واما شرطية متصلة) فيه بحث لأن الشرطية المتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية للقضنية بل من الاقسام الثانية وكلام المص يشعر انها من الاقسام الاولية لها فيكون الاقسام الاولية لها ثلاثة فهذا خرق الاجماع لانهم اتفقوا على ان القضنية تنقسم او لا الى الحتمية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة وال او لا ان يقول كلام المص محظوظ على الایجاز اما متصلة واما منفصلة الا ان يقال كلام المص محظوظ على الایجاز حالة الى فهم الطالب فالشرطية ان كان الحكم فيها ثبوت فهو م عند ثبوت مفهوم آخر او سلبيه عنه كانت القضنية متصلة وان كان

(الحكم)

الحكم فيها بمعاندة مفهوم آخر او سلبها عنه كانت القضية منفصلة واعتراض على هذين التعريفين بان التعريف الاول يشعر بان الحكم في طرف التالى والمقدم قيد وظرف له وهو خلاف ما عليه الميرانيون بل مذهب جمیع العربیة ايضا واجيب عنه بانه مبني على مذهب سعد الدين التفتازانی فانه زعم انه مذهب العربیة وان كان مخالفا للواقع او مبني على المساعدة وح فعنى الثبوت عند الثبوت اتصال احدهما بالآخر فالحكم بينهما لا في التالى والمراد من الثبوت اعم من الثبوت النفس الامری والفرضی لئلا يرد عليه انه يفهم من هذا التعريف ان طرف الشرطیة يجب ان يكون صادقین وثابتین في نفس الامر مع انه ليس كذلك لأن الشرطیة تصدق مع كذب الطرفین او كذب احدهما وصدق الآخر ايضا وبان التعريف الثاني ايضا يصدق على سوالب المتصلة لأن نفي الاتصال حکم بالمنافاة واجيب عنه بانه لا بد في المنفصلة ان يكون الحكم بالتبیین مفهوما صريحا و مطابقة وفي هذه المادة بالالتزام سمیت شرطیة لاشتمالها على حرف الشرط ومتصلة لدلائلها على اتصال التالى بالمقدم وكذا المنفصلة سمیت بها دلائلها على الانفصال فان قلت تسمیة موجبات تلك القضايا جملية ومتصلة ومتصلة موجهة لاشتمالها على الجمل والاتصال والانفصال واما سوالبها فليس فيها جمل ولا اتصال ولا انفصال بل فيها سلبها فكيف تسمی جملية ومتصلة ومتصلة قلت هذا السؤال انا يريد لواجری هذه الاسماى عليها بحسب مفهوم اللغة واما اذا كان الاجراء بحسب الاصطلاح فلا يرد لأن مفهوماته الاصطلاحیة لا تصدق على الموجبات تصدق على السوالب

ايضا مع ان الاطراد والانعكاس ليسا بشرطين في وجه التسمية
واجيب ايضا بان معنى الجملة المنسوب الى الجمل لا ياشتت فيها
الجمل والجملة السالبة لها نسبة الى الجمل بطريق السلب فيصح
اجراء اسم الجملة بحسب اللغة على السالبة والمتصلة والمنفصلة
مجموعتان عليها او اسم الفاعل فيها للنسبة من قبيل تامر ولابن
(كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) واعلم ان المنطقين
اختلفوا في ان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتأخير ام في التالي
قط والمقدم قيد له فهمهور المنطقين ذهبوا الى الاول وقالوا
ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار
متصل لظهور الشمسم واتصاله واقع وذهب سعد الدين التفتازاني
والحقق الثاني الى الثاني وقال ان معنى هذا القول ان وجود
النهار ثابت وواقع على تقدير ظهور الشمس وهذا المذهب من جوح
بل انكر السيد السندي والفضل الخسرو في مرأته لا اختلاف بينهما
بل هو متفق عليه (واما شرطية منفصلة) ووجه التسمية ظ
(كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فالعدد ما يكون نصف
مجموع حاشيته كالاثنين لأن احدى حاشيته واحد والآخر ثلاثة
ومجموعهما اربعة فالاثنان نصف الاربعة فلا يكون الواحد عددا
اذليس له حاشيتان بل حاشية واحدة وقيل ما يدخل في العد فعلى
هذا يكون الواحد عددا والعدد ان انقسم الى المتساوين فهو
زوج وان لم ينقسم فهو فرد وخالف هل العدد من كب من الاعداد
ا.م من الوحدات والاصح انه من كب من الوحدات لام
الاعداد لئلا يلزم التكرار ومثال المص مبني على المذهب الاول
تاصل واعتراض على هذا المثال بأنه غير صحيح لانه غير مطابق

لم يمثل له لأن الكلام المصدر بما وافقه أو اما ان يكون ما بعد هما قضية
 او مفردا فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان مفردا فاما
 ان يشتمل الكلام الحكم ام لا فان كان مشتملا للحكم قضية حملية
 شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمل وان لم يكن مشتملا للحكم فهو التقسيم
 فعلى هذا لا يكون المثال مثالا للمنفصلة بل هي اما تقسيم واما حملية
 شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للممثل له واجب بأنه مبني
 على المساعدة والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا
 عن الفاضلين واعتراض على التقسيمات كلها بمعالطة عامة الورود
 وهى انه ان اريد بالقسم ما يكون متحققا في ضمن بعض الاقسام
 لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان اريده ما يكون متحققا
 في ضمن جميع الاقسام يلزم تقسيم الشيء الى مبنيه وقسيمه
 لأن القسم ح مبني لكل واحد لأن الجموع من حيث هو مجروح
 مبني لكل واحد واجيب بأن المراد بالقسم في كل موضع الماهية
 لا بشرط شيء اى غير مقيد بوحد من الاقسام ولا بالجملة فلابد لزم
 المحذور وقال الامام الرازى ان كل واحد من تعريف المتصلة
 والمنفصلة غير مانع عن اغياره لأن تعريف المتصلة يصدق على
 قولنا طلوع الشمس يلزم وجود النهار وتعريف المنفصلة يصدق
 على قولنا طلوع الشمس يعanke بوجود الليل لأن حكم في الاول
 بالاتصال وفي الثاني بالعناد مع ان الاول ليس متصلة والثانية ليس
 بمتصلة وجوابه ظهير ماسيق من ان طرفي الشرطية ليسا بمفردتين فلا
 محذور والجزء الاول من الحملية اى المقدم طبعا وان اخر وضعا ليشمل
 مثل في الدار زيد و مثل قال زيد و ضرب زيد اذ صرخ السيد السندي
 في الحاشية الصغرى ان الجملة الفعلية قضية حملية قدم فيها المحمل

على الموضوع والتقدير في الأمثلة السابقة زيد كان في الدار وزيد قائل في الماضي وزيد ضارب في الماضي وقوله في الجملة ظرف مستقر حال من الضمير المستتر في يسمى او حال من الجزء الاول على مذهب من يجوز الحال من المبتدأ (يسمى موضوعا) لانه وضع ليحمل عليه شيء (والثاني) اى المتأخر طبعا او قدم وضعا اي ذكر اكابر فت (محمولا) لانه يحمل على الموضوع فان قلت هذا من قبيل عطف الشيئين على مسمى عاملين مختلفين لان قوله والثاني معطوف على الجزء الاول والعامل فيه معنوى لانه مبتدأ ومحولا معطوف على قوله موضوعا والعامل فيه لفظي اى قوله يسمى وذا لا يجوز قلت هذا السؤال انما يريد بلوكان العطف عطف المفرد على المفرد واما اذا كان عطف الجملة على الجملة بتقدير يسمى فلا يريد ويمكن ان يحباب بان هذا العطف مبني على مذهب من يجوز وهو مذهب ابي على الفارسي (والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما) لتقديمه دائما على مذهب البصريين وما يرى في صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم يأولون بان المقدم دليل الجزاء وهو نفسه محنوف بهذا الدليل عندهم او غالبا عند الكوفيين لأنهم يجذرون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب المتأخر (والثاني تالي) لتلواه وتبعيته لتقديمه في المذكرة دائما او غالبا فهو من التلواه وقد يعبر عن الموضوع والمقدم عندهم بالحكم عليه و عن المحمول والثالي بالحكم به فيكون الحكم عليه والحكم به اعم من الموضوع والمحمول لا يقال الكون محكم ما عليه من خواص الاسم والمقدم ليس باسم فكيف يصح ان يكون المقدم محكم ما عليه لانم ان الكون محكم ما عليه من خواص الاسم

عند النطقيين مطلقاً هو من خواصه في ضمن الجملة وأما
 في الشرطية فالكون مكتوماً عليه ليس من خواص الاسم عندهم
 فإن الحكم على مقتضى قواعدهم بالارتباط بين المقدم وال التالي
 فيكون المقدم مكتوماً عليه وال التالي مكتوماً به هذا نعم المشهور
 عند العرب أنه من خواص الاسم لأن الحكم عندهم في التالي
 والمقدم ظرف وقيد له لكن الحق أن العربية توافق المنطقية
 في هذا الصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الحكم
 في التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزم انتفاء المطلقاً
 انتفاء المقيد وفيه بحث مذكور في شرح التهذيب (والقضية
 اماموجبة كقولنا زيد كاتب وأمسالبة كقولنا زيد ليس بكاتب)
 لأن القضية أن كانت مشكلة على نسبة مصححة لأن يقال الموضوع
 محمول فالقضية موجبة وإن كانت مشكلة على نسبة مصححة لأن يقال
 الموضوع ليس محمولاً فهي سالبة فعلم من هذا التقرير أن مدار
 الإيجاب والسلب على وقوع النسبة أولاً وقوعها لآخر الطرفين
 وسيأتي تفصيل ما يتعلق بالطرفين واعتراض على هذين التعريفين
 بانهما لا يشملان القضايا الكاذبة مع أنها داخلة في المعرفتين مثلاً
 الإنسان حجر موجبة مع أنه لا يصح أن يقال الموضوع محمول وكذلك
 الإنسان ليس بحيوان سالبة مع أنه لا يصح أن يقال الإنسان ليس
 بحيوان فالتعريفان منتقاضان طرداً وعكساً واجيب بان الصحة
 أعم من الصحة بحسب نفس الأمر وبحسب الزعم والصحة بحسب
 الزعم أعم من الزعم الحقيق والصورى ليشمل الكذب الفاسدى
 أيضاً فأن قلت تقسيم القضية إلى الموجود والسالبة بط لانه
 غير حاصر لا قيامه إذا المعادلة والقضية السالبة محمولة

من اقسامها قلت كون حرف السلب جزأ من أحد الطرفين او منها جيئا لain في كون القضية موجبة او سالبة لانه ان سلط النفي على النسبة فهي السالبة والافهي الموجبة سواء كان حرف السلب في الصورتين جزأ من الموضوع او من المحمول او من كليهما جيئا وال الاول معدولة الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين فهي داخلة في القسمين فلا اشكال واما سالبة المحمول فهى اما ان تكون سالبة سالبة المحمول او موجبة سالبة المحمول فالاول في حكم الموجبة حتى لا يجوز ان تكون صغرى للشكل الاول والثانية في حكم السالبة حتى لا يجوز ان تكون صغرى للشكل الاول ولذا قال المحققون كل موجبة يقتضى وجود الموضوع الا الموجبة السالبة المحمول لانها في حكم السالبة وكل سالبة لا يقتضى وجود الموضوع الا السالبة السالبة المحمول فانها في حكم الموجبة فهذه ايضا داخلة في القسمين فلا اشكال والفرق بين معدولة المحمول وسالبة المحمول ان حرف السلب خارج عن المحمول الاول في سالبة المحمول داخل في المحمول الثاني وفي المعدولة داخل فيها وقس عليه معدولة الموضوع وسالبة الموضوع (وكل واحد منها) اي الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كما ذكرنا) اي زيد كاتب وزيد ليس بكاتب سميت مخصوصة لخصوص موضوعها وتسمى شخصية لأن موضوعها شخص معين والحاصل لما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع كان المعتبر في كل قسم حال الموضوع فان كان شخصا معينا كانت القضية شخصية وان كان كاية فان بين كية الافراد كلا او بعضها كانت القضية مخصوصة ومسورة وان لم يبين كية الافراد

(كانت)

كانت القضية مجملة (واما كلية مسورة) اما تسميتها كلية فلان
 موضوعها كلى واما تسميتها مسورة فلا شتمال موضوعها السور
 وهو ما خود من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به
 كذلك هذا سور يحصر افراد الموضوع ويحيطها (كقولنا
 كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكتاب) في الموجبة
 والسلبية وهذا مبني على التمثيل او على اختلاف المحمول بالقوة
 والفعل ولا يتوجه التناقض (واما جزئية مسورة) ووجه التسمية
 يعلم مامار (كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس
 بكاتب) اي بالفعل وهذه هي القضايا المحصوره الاربعه التي هي
 اشرف القضايا احدى الموجبة الكلية وهي اشرف من السلبية
 الكلية والجزئيتين لاشتمالها على الشرفين اعني الایجاب والكلية
 ثم السلبية الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لأن اشرف الكلية
 من وجوه وشرف الموجبة الجزئية من وجه ثم الموجبة الجزئية
 لشرف الایجاب والسلبية الجزئية لشرف لها لاشتمالها على الحستين
 السلب والجزئية (واما لا يكون كذلك) اي لا يكون موضوعها
 شخصا معينا ولا مسورة (تسمى مجملة) لامحال السور فيها ظاهرها
 واعلم ان المتقدمين والمتاخرين اتفقا في ان الحكم في الشخصية على
 الذات والفرد دون المفهوم و ايضا اتفقا في ان الحكم في الطبيعية
 على المفهوم دون الافراد ولكنهم اختلفوا في ان الحكم في المحصوره
 والمجملة هل هو على الافراد ام على المفهوم من حيث يسرى الى
 الافراد دون المفهوم كما هو الظقال المتقدمون الحكم فيما على
 المفهوم حيث يسرى الى الافراد والحاصل ان الحكم فيهما على
 الافراد او لا بالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند المتاخرين

و بالعكس عند المقدمين وايضا اختلف المتأخرن في ان الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعا او جنسا قريبا او جنسا بعيدا او على الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا سافلا وعلى الافراد الشخصية والتوعية ان كان الموضوع جنسا قريبا وعلى الافراد الشخصية والتوعية والجنسية ان كان الموضوع نوعا جنسا بعيدا فذهب الجمهور الى الثاني والحقوق الى الاول مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص من اشخاص الانسان حيوان بالاتفاق واما اذا قلنا كل حيوان جسم نام كان معناه عند الجمهور كل فرد من الافراد الشخصية والتوعية من زيد وعمرو وغيرهما من الانسان والفرس وغيرهما جسم نام وعند المحققين كل فرد من الافراد الشخصية من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذلك الفرس الى غير ذلك جسم نام وقس عليه الخاصة والعرض العام وايضا اختلفوا في ان اتصف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه بالفعل ام بالمكان فقال الشيخ ابو علي سينا ان الاتصال بالفعل وقال ابوالنصر الفارابي انه بالمكان فمعنى قوله كل انسان حيوان كل فرد من افراد الانسان المتصل بوصف الانسانية بالفعل حيوان اي كل ما يكون انسانا بالفعل ماضيا كان او مستقبلا او حالا حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابي معناه كل ما يمكن ان يكون انسانا فهو حيوان فاذا قلنا كل اسود كما يتناول الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى الروميين عند الفارابي لامكان اتصافهم بالسوداد وعلى مذهب الشيخ لا يتناول لهم الحكم لعدم اتصافهم بالسوداد والمراد بالامكان الامكان المقابل للضرورة لا الامكان المقابل لل فعل حتى يرد عليه دخول النطفة في افراد الانسان وايضا المراد به امكان اندر ارج

(ذات)

ذات الموضوع تحت الوصف العنوانى لا امكان اندراج الموضوع
 تحت نفس الامر والام يصح الحكم على الامكـن بالامكان العام
 واللاشيء والمتنع والظ من الفعل عند الشـيخ الفعل النفس الامرـى
 لا الاعم منه ومن الفرضـى وان عمـم البعض هذا واما اتصافـى
 ذات الموضوع بعقد الجـل فقد يكون بالامـكـن وقد يكون بالفـعل
 وقد يكون بالدوام وقد يكون بالضرورة وتفصـيل هـذا المقام محـال
 الى حـاشية القطب في تحقيق المـصورات فـان قـلت تقسيـم المصـ بطـ
 لـانه غير حـاضـر لـاقـسامـه لأنـ الطـبـيعـيـة دـاخـلـة فـي المـقـسـمـ معـ انـها خـارـجـة
 عنـ الـاقـسـامـ قـلتـ كـاـنـها خـارـجـةـ عـنـ الـاقـسـامـ كـذـلـكـ هـىـ خـارـجـةـ
 عنـ المـقـسـمـ لـانـهـ هـىـ القـضـيـةـ المـعـتـبـرـةـ فـيـ الـعـلـوـمـ الـحـكـمـيـةـ وـالـطـبـيـعـيـةـ
 لـيـسـ بـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الـعـلـوـمـ لـانـهاـ لـاتـقـعـ كـبـرىـ لـلـشـكـلـ الـأـوـلـ بـخـلـافـ
 الشـخـصـيـةـ فـانـهاـ تـقـعـ كـبـرىـ لـهـ مـثـلـ هـذـاـ زـيـدـ زـيـدـ اـنـسـانـ فـهـذـاـ اـنـسـانـ
 فـلـاـ يـضـرـ خـرـوجـهاـ عـنـ الـاقـسـامـ وـاجـابـ بـعـضـمـ بـتـعـيمـ المـقـسـمـ
 اـعـنـ القـضـيـةـ مـنـ الـمـعـتـبـرـةـ وـغـيرـهـاـ وـادـخـالـ الطـبـيـعـيـةـ فـيـ الـمـهـمـةـ لـانـهـ
 لـمـ يـسـ فـيـهاـ كـيـةـ الـأـفـرـادـ كـلـاـ اوـ بـعـضـاـ مـعـ انـ مـوـضـعـهـاـ كـلـىـ
 فـتـدـخـلـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـمـهـمـةـ وـهـذـاـ جـوـابـ فـاسـدـ لـخـالـفـتـهـ عـرـفـ الـفـنـ
 كـفـسـادـ جـوـابـ مـنـ قـالـ اـنـهاـ دـاخـلـةـ فـيـ الشـخـصـيـةـ تـدـبـ (ـكـقـولـناـ)
 اـنـسـانـ كـاتـبـ اـنـسـانـ لـيـسـ بـكـاتـبـ)ـ وـاعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ المـثالـ
 بـاـنـهـ لـاـ يـطـابـقـ لـمـمـثـلـ لـهـ لـانـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ فـيـهـ اـنـ جـلـ عـلـىـ الـاستـغـرـاقـ
 فـالـقـضـيـةـ كـلـيـةـ مـسـوـرـةـ لـانـ الـلـامـ الـسـتـغـرـاقـ مـنـ اـسـوـارـ الـكـلـيـةـ كـاـصـرـحـ
 بـهـ الشـيـخـ وـانـ جـلـ عـلـىـ الـجـنـسـ فـالـقـضـيـةـ طـبـيـعـيـةـ وـانـ جـلـ عـلـىـ
 الـعـهـدـ الـخـارـجـيـ فـالـقـضـيـةـ شـخـصـيـةـ وـانـ جـلـ عـلـىـ الـعـهـدـ الـذـهـنـيـ
 فـالـقـضـيـةـ مـسـوـرـةـ جـزـئـيـةـ وـلـذـاـ قـالـ الشـيـخـ اـذـاـ كـانـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ

يفيد المهموم والتنوب بن يفيد الخصوص فلامهملة في كلام العرب
 فهذا المثال لا يصلح للمثالية الهمم الا ان يقال ان الالف واللام
 زائدة لتحسين النطق فلاشكال صرح به الحيدراني واعلم ايضا
 ان الشرطية تقسم الى شخصية ومحصورة ومهملة لأن الحكم ان كان
 على وضع معين وشخص معين في زمان معين فالقضية شخصية
 نحو ان جاء زيد الان راكبا فاكرمه وان كان على جميع الاوضاع
 والتقدير فالقضية مسورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة
 فالنهار موجود وان كان الحكم على وضع غير معين فالقضية جزئية
 نحو قد يكون اذا جاء زيد فاكرمه وان كان الحكم على الاوضاع
 والازمان مطلقا فالقضية مهملة نحو ان جاء زيد فاكرمه واعلم
 انهم اختلفوا هل يوجد الطبيعية في الشرطية ام لا واحق انه
 لا وجود لها في الشرطية وان احتمل وجودها عقلاء (والمتعلقة اما
 لزومية) وهي التي يكون المقدم علة للتالي (كقولنا ان كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود) او يكون التالي علة للمقدم كقولنا ان كان
 النهار موجودا فالشمس طالعة او يكون معلولى علة واحدة كقولنا
 ان كان النهار موجودا فالارض مصيبة او يكون بينهما تصايف
 وهو الشيئان اللذان لا يتحقق احدهما بدون الآخر كقولنا ان كان
 زيدا بالعمر وفمه وابنه فان الا بة لا تتصور بدون البنوة وكذا عكسه
 فان قلت على صورة التصايف يلزم الدور وهو محال قلت استحالة
 مثل هذا الدور من نوع مطلقا كيف والدور عندهم نوعان احدهما
 تقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او براتب
 توقيعا تقدميا وهو محال لانه يلزم تقدم الشيء على نفسه وثانية
 دور مجيء وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه في آن واحد وهو

جاز كا في نطاق القبة واللازم في صورة التصانيف الثاني دون الاول (وامااتفاقية) وهي ما لا يكون كذلك كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اي خلق الانسان والحمار على هذين الحالين فالمراد بالنطق والنهر الباطنان دون الظاهرين فلا يريد ماقيل انه كالازوم بينهما كذلك لا اتفاق بينهما لأن منشأ العمل على الظاهرين فان قلت تقسيم المتصلة الى قسمين بط لانه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لأن كل متصلة لزومية والاتفاقية في الوجود لأن طرفيها معلوما علة واحدة وهو البارى تعالى او العقل العاشر وكل ما هو شأنه كذا فهو لزومية فالاتفاقية لزومية فالتقسيم غير صحيح ولذا قيل ان بين الضرورية والدائمة واللزومية والاتفاقية تلازم تعاكس قلت مدار الفرق ان الحكم بالاتصال بينهما ان لاحظ العلة حين الحكم فهى متصلة لزومية وان لم يلاحظ فهى متصلة اتفاقية وان كانت العلة فى نفس الامر موجودة فالتقسيم صحيح بهذا الاعتبار مع ان التلازم لا ينافي صحة التقسيم لجواز كونه تقسيما اعتباريا يكفى فيه التغير الاعتبارى فان قلت يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء القضية زائدة على اربعة على مذهب المتأخرین او على ثلاثة على مذهب المقدمین لأن اللزوم والاتفاق زائد على الاربعة او على الثلاثة التي هي اجزاء القضية ووارد على النسبة التامة الخبرية فيكون اجزاء القضية زائدة على الاربعة والثلاثة فلا يصح حكمهم على الاطلاق قلت نعم يلزم ان يكون الاجزاء زائدة لكن الزيادة جائزة بالاتفاق لأنهما قضيتان موجهتان من الشرطية المتصلة لامطلقتان والنزاع انما هو في المطلقات دون الموجهات اذا اجزاء زائدة في الموجهات

على ما ذكر بالاتفاق فعلم من هذا ان للقضية الشرطية موجهة
كاللعملية فان قلت هذا التقسيم غير حاصل لان المتصلة
المطلقة خارجة عن القسمين وهي لم يقيد الحكم فيها بالزوم
ولا بالاتفاق قلت يجب ان يكون مادة النقض متحققة في الحصر
الاستقرائي وهنها ليست بمحققة لان القضية الحالية عن الزوم
والاتفاق غير موجودة فتدرك واعلم ان للاتفاقية معينين احدهما
ما يحكم فيه بصدق التالى على تقدير صدق المقدم كالمثال
المذكور في المتن وثانيهما ما يحكم بصدق التالى سواء صدق المقدم
او لم يصدق كقولنا كلما كان الانسان جادا فالحصار ناهق ومنه
اما بعد الواقعه في اوائل الكتاب فعلى هذا يتقدض حصر المص
بالاتفاقية العامة لانها داخلة في المقسم اعني المتصلة مع انها خارجة
عن القسمين لان المراد من الاتفاقية الخاصة لا العامة على ما هو
الظ و الموافق للمثال الهم الا ان يقيد المقسم بالمشهور فتخرج عن
المقسم ايضا او يراد بالاتفاقية المطلقة اعم من الخاصة وال العامة
«والمفصلة اما حقيقة» وهي القضية التي يحكم بين جزئها
بالتنافي صدقا وكذبا «كقولنا العدد اما زوج اما فرد وهي مانعة
الجمع والخلو معا» وهذا القول اشار الى تعريفها سميت حقيقة
لان التنافي بين جزئها اشد فهى احق باسم المفصلة يعني ان الحقيق
يعنى الجدير في اللغة فنسبة المفصلة إليه من قبيل نسبة الخاص
إلى العام كما يقال للفرد انسان او الماء منها المبالغة لحقيقة النسبة
اي جدير ولا يرق ككل اليسافة باسم المفصلة كاجرى اي مبالغ
في الحمرة والمنسوب الى الحقيقة الاصطلاحية يعني مقابلة المحاز
يعنى انها مفصلة حقيقة بخلاف غيرها فانها محاز باسم المفصلة

(وقد)

وقد عرفت ان المثال المذكور محمول على المساحة على ماسبق تفصيل المردد (واما مانعة الجم) وجه التسمية ظ اى ما يحكم فيها بالتنا في بين جزئها في الصدق فقط (كقولنا هذا الشي اما جر او شجر) فانه حكم فيها بالمنافاة بين جريدة الشي وشجريته فلا يجتمعان وان كانا من تعين في بعض الصور وهذا المثال ايضا مساحة كاسبق آنفا (واما مانعة الخلو فقط) اى ما يحكم فيها بالمنافاة بين جزئها في الكذب اى لا يكذب بان معها (كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق) فانهما لو كذبا معا يلزم الغرق في البرو هو بط لكتنها صادقان في بعض الصور فقد علمت ماسبي ان المراد بالمنافاة بين الجم ان لا يجتمع الجزأ في التحقق والوجود في نفس الامر لانهما لا يجتمعان في الصدق والجمل على شى واحد كا قال به البعض واستدل عليه انه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجم لأن الواحد والكثير يجتمعان في الوجود والتحقق لكن التالي بط لان الشيخ نص على منع الجم بينهما وهذا القول بط لانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق والجمل على شى واحد لم يكن القضية منفصلة بل تكون حلية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول هذا خلف واما المنافاة بين الواحد والكثير في الجم فليس بين مفهوميهما حتى يصح الاستدلال به بل بين هذا واحد وبين هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحد او اما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجم لامتناع اجتماع جزئها في الوجود والتحقق واعلم ان مانعة الجم معنين احد هما اخص وهو ما يحكم بالمنافاة في الصدق دون الكذب وثانيهما ما يحكم بالمنافاة في الصدق سواء كان

المنافاة في الكذب ام لا والاول مباین للحقيقة والثاني اعم منها وكذا لمانعة الخلو معینین احدهما ما يحكم بالمنافاة في الكذب فقط ای دون الصدق وهو المعنی الا خص ومباین للحقيقة ايضا وثانیهما ما يحكم بالمنافاة في الكذب سواء كان المنافاة في الصدق ام لا وهو اعم من الحقيقة والمراد بما في المتن الاخسان لا الاعمان قال العصام في حاشية التصدیقات اعتبار المطلق المعینین الا خصین لمانعی الجمع والخلو في مقام التقسیم الذي نحن بصدره والاعین في باب القياس وهذا تحکم محض غير ظاهر وجهه اقول وجهه انه لو اعتبر المعنی الاعم في باب التقسیم لزم تداخل الاقسام ووجه اعتبار الاعم في باب القياس الاسلامیة تکمیلاً للفائدة خذ هذا ولا تغفل واعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبته منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبته منع الجمع وعلى هذا الكلام من جانب سالبتهما فتفطن واستخرج الامثلة وان كل شيئاً يصدق بين عینيهما منع الجمع يصدق بين نقیضيهما منع الخلو وبالعكس اذا توفرتا في الایجاب والسلب واما اذا اختلفتا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة في النوع قتبصر واستخرج الامثلة ثم ان المنفصلات الثالث اماعنادية واما اتفاقية لأن الحكم بالمنافى ان يكون لعلة اولاً والاول العنادية والثانية الاتفاقية وتفصيل هذا في المطولات واعلم ايضا ان المنفصلة الحقيقة اذا كانت واقعة في القياس يتبع صور اربع استثناء عين كل يتبع نقیض الآخر واستثناء نقیض كل يتبع عین الآخر واما مانعة الجمع فيتتبع استثناء العین نقیض الآخر ولا يتبع استثناء نقیض العین واما مانعة الخلو

(بالعكس)

فبالعكس فالتطبيق عليك في الأمثلة السابقة المذكورة
 وسيجيئ تفصيله في بحث القياس وذكره هنا استطرادي (وقد
 يكون المنفصلات ذات اجزاء) الوا واما مانعه على مقدر تقديره
 كثيرا ما يكون المنفصلات ذات جزئين وقد يكون ذات اجزاء
 او استثنافية اي جواب سؤال مقدر تقديره كانه قيل يفهم
 من الأمثلة السابقة ان المنفصلة لا تتركب الامن جزئين وهل
 تتركب من اكثر من جزئين ام لا فاجاب بذلك المراد بالمنفصلات
 الحقيقة ومانعه الجمع ومانعه الخلو والذوات جمع ذات والجمع
 اذا قبول بالجمع ينصرف الاحد الى الاحد والمعنى قد يكون كل
 منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قال الحشى المدقق في حاشية
 الفناري من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون المنفصلة
 بالأفراد والمراد من الاجزاء الجمع العربي لانه لا يصح هنا
 قلن قلت الانقسام نسبة واحدة والسبة الواحدة لا تكون
 الا بين جزئين وما يكون بين اجزاء ثلاثة فهو نسبتان مثلا النسبة بين
 الاجزاء في قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو نسبتان ل بالنسبة
 واحدة كانه قيل العدد اما زائد او لا الثاني اما ناقص او مساو
 وما يكون بين اجزاء اربعة فهو نسبة ثلاثة وهكذا الى غير النهاية
 بشرط ان يكون عدد النسب ناقصا بوحد عن عدد الاجزاء
 قلت نعم الامر كما قلت لكن المص بنى كلامه على ظاهر الحال تقريرا الى
 افهم المبتدئين فان قلت هل فرق بين الحقيقة وبين مانعه الجمع
 والخلو في التركيب من الاجزاء الثلاثة او اكثريت فرق حسام كاتي
 وقال الحقيقة يتمنع تركبها من اكثرا من جزئين لأنها لو تركبت
 يلزم اجتماع النقيضين وارتفاعهما مثلا يستلزم في المثال المذكور

كون العدد زائداً كونه غير ناقص لأن عين أحد الأجزاء يستلزم
نقىض الآخر في الحقيقة ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساوياً
لأن نقىض أحد الأجزاء فيها يستلزم عين الآخر وينتتج من هذا
انه يستلزم كونه زائداً كونه مساوياً وهذا اجتماع النقىضين
و استلزم ام احد النقىضين الآخر وهو بط و ايضاً يستلزم
كونه غير زائد كونه ناقصاً ويستلزم كونه ناقصاً كونه غير مساو
لما ذكر فينتج ان كونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو فيلزم
ارتفاع النقىضين وهو بط واما مانعه الجمع والخلو فيجوز ترکهما
من اكثربن جزئين كما قال به الجھور وان خالف حسام الدين
في مانعة الخلو والحقها بالحقيقة فان قلت فهذا الفرق صحيح
ام لا قلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المراد بالانفصال
ان كان انصصالاً واحداً فلاتتحقق الابين جزئين سواء كانت
حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وان كان مطلقاً الانفصال
فتتحقق بين جزئين او اكثربن الاقسام الثلاثة والظاهر ان المراد به هنا
الانفصال الواحد لان الكلام في القضية المنفصلة الواحدة نعم
يجوز تكثير الأجزاء الى غير النهاية اذا قيست الى شيء واحد فبحسب
لاتكون منفصلة بل جملية تدبر (كقولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو) والمراد من العدد المنطق المطلقاً ولا الاصل فلا ينفع به
هذا مثال التركب من الثلاثة ومثال التركب من الاربعة كقولنا
العنصر اماناً او هواء او تراب او ماء ومن الخمسة كقولنا الكلي
اما جنس او نوع او فصل او خاصية او عرض عام ومن الستة الفعل
اما صحيح واما مثال واما مضاعف واما ناقص واما مهہوز
واما اجوف والمراد من الزيادة والنقصان والمساواة مطلقاً

اهل الحساب لامعاني اللغوية كما ظن فان العدد اذا اجتمع
 كسوره الموجودة فيه الحاصلة من الكسور التسعة فان كان
 المجتمع زائدا على اصل العدد فهذا زائد في الاصطلاح كاثني
 عشر فان الكسور الموجودة فيه اعني النصف وهو السيدة
 والثالث وهو الاربعة والربع وهو الثالثة والسدس وهو الاثنان
 اذا اجتمعت كانت خمسة عشر وهو زائد على اصل العدد
 وهو اثني عشر وان كان المجتمع ناقصا من اصل العدد يسمى
 ناقصا فيه كالاربعة فان فيه نصفا وهو اثنان وربما وهو الواحد
 لا غير فالمجتمع ناقص من اصل العدد اعني الاربعة وان كان المجتمع
 مساويا يسمى مساويا فيه كالستة فان فيه نصفا وهو الثالثة وثلثا
 وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد فيجموعه مساوا لاصل العدد
 وهو السيدة ايضا فعلم ان ليس المراد ما انته الكاتب وان كان صححا
 في الجملة توجه توجيهه وهذا مثال الحقيقة المركبة من اكثرا
 من جزئين ومثال مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء جمرا او شجرا
 او حيوانا او مثال مانعة الخلوا اما ان يكون هذا الشيء لا جر او لا شجرا
 او لا حيوانا خذ هذا وكن من الشاكرين (المناقض) اى هذا بحث
 التناقض او من احكام القضايا التناقض على ما عرفت قدم
 التناقض على العكس لتوقف بحث العكس عليه اذ ادلة باب
 العكس لا تعرف الا بمعرفة التناقض واحكام القضايا اربعة
 ثلاثة منها يحرى في الجمليات والشرطيات وهي التناقض
 والعكس المستوى وعكس النقيض وواحد منها مختص
 بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات سميت احكاما لانها تحصل
 بالقياس الى قضايا اخرى كأن الحكم بالقياس الى المحكوم عليه وبه

والتناقض تفاعل من النقص للشاركة بين الاثنين (وهو) في الاصطلاح (اختلاف) وهو جنس بعيد يشمل الكل (القضتيين) وهو فصل من وجهه يخرج الاختلاف بين المفردین كالسواد واللا سواد والسماء والارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد قائم واعتراض عليه بان الاختلاف بين المفردین وبين مفرد وقضية يخرج بقوله (باليحاب والسلب) ولا حاجة الى قوله قضيتيين بل لا حاجة اليه ايضا لاخراج الاختلاف الواقع بين القضتيين الغير المختلفتين باليحاب والسلب لانه يخرج بقوله (بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) لان الاختلاف بغير اليحاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بح حيث يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الامر فلو قصر تعريف التناقض وعرف بان الاختلاف المقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الامر لكتفى ومامعدها مستدركة واجيب عنه بان هذا من قبيل اغفاء القيد الثاني عن الاول وهو مخالف لقانون النظائر وقيل ان الاولى ان لا يجعل القيد ان الاولان احترازا بل لتميم الماهية وتمكيل الحقيقة فان قلت هذا التعريف لا يشمل تناقض المفردات مع انه من افراد المعرف على ما صرحت به السيد السندي في حاشية التجريد بان مفهوم الانسان واللانسان ان لم يعتبر صدقهما على شيء لم يكونا متناقضين بل متباعدين اشد تباعد وان اعتبر صدقهما على شيء كانوا متناقضين فيكون هذا التعريف غير جامع لافراده فالاولى ان يقال نقىض كل شيء رفعه بل يقال رفع كل شيء نقىضه ليشمل الكل قلت اختلف العلماء في التناقض بين المفردین فقال بعضهم

(لانتناقض)

لاتفاق بين المفردتين حقيقة وإنما التناقض بينهما باعتبار ارجاع
 إلى قضيتيين مثلاً السواد نقىض اللسواد باعتبار أن هذا أسود
 وهذا ليس بأسود فلا إشكال وقال بعضهم يتحقق التناقض
 بينهما مع قطع النظر عن الارجاع فعلى هذا يحاب اما بتقييد
 المعرف و تخصيصه بتناقض القضايا واما بترك التناقض بين
 المفردات بالمقاييسة الى تناقض القضايا لكن فيه بحث لأن المقاييسة
 لا تجرى في التعريف (بالإيجاب والسلب) الباء متعلق بالاختلاف
 وهذا فصل ايضاً من وجہ آخر يخرج الاختلاف بالدول
 والتحصيل كزيد قائم وزيد لقائم على ان لفظ لا جزء من المحمول
 والحملية والشرطية كزيد كاتب وقولنا ان كانت الشمس طالعة
 فالنهار موجود والانفصال والاتصال والحقيقة ومانعة الجم
 الى غير ذلك لكن بقى فيه شبهة وهي انه هل يتحقق بين الموجبة
 وسالبة المحمول تناقض بحسب الاصطلاح ام لا قليل السلب
 اعم من سلب النسبة وسلب المحمول فيتحقق التناقض بين الموجبة
 وسالبة المحمول ايضاً وقيل لاتفاق بينهما فيخرج من التعريف
 بقوله لذاته تدبر فانه من محار الافهام (بحيث) متعلق بالاختلاف
 ايضاً اما ظرف لغو فيكون من قبيل اكلات من ثمره من تقاصده
 او ظرف مستقر وقد عرفت ان الحقيقة تستعمل على ثلاثة اوجه
 التقيد والتعليل والاطلاق وهو هنا للتقييد (يقتضى) اي ذلك
 الاختلاف (لذاته) اي يقتضى ذات الاختلاف صدق
 احديهما وكذب الآخرى ومعنى لذاته اي بلا واسطة فيخرج
 ما يقتضى بواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق لأن
 صدق احديهما وكذب الآخرى اما لأن قولنا زيد انسان في قوة

قولنا زيد ناطق او لان قولنا زيد ليس بناطق في قوته قولنا زيد
 ليس بانسان او بخصوص المادة كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
 من الانسان بحيوان فان صدق احديهما وکذب الاخرى انما هو
 من خصوص المادة والازم ذلك في كل كليتين وهو برهان فان قولنا
 كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كاذبات مع كونهما
 كليتين ولهنها بحث لانه ان اريد بالاقتناء لذاته ان الصورة علة
 تامة له ولا مدخل لخصوص المادة فيه حيث صرخ به السيد
 السندي في حاشية التحرير وقال ان الاختلاف بالإيجاب والسلب
 يكون مستقلا في ذلك الاقتناء ولا يحتاج الى امر آخر لزم ان لا
 يتحقق التناقض بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان
 بحيوان لان صورتهما اعني الموجبة الكلية والسائلة الجزئية ليستا
 علة مستقلة لذلك الاقتناء والازم ان يتحقق التناقض في كل مادة
 يتحقق فيها هاتان الصورتان لكن الثنائي بط فان قولنا كل انسان
 حيوان وليس كل حيوان بانسان ليسا بمتناقضتين مع ان تينك
 الصورتين متحققت فيهما وان اريده ان تلقي الصورة مدخلًا في ذلك
 الاقتناء لزم ان يتحقق التناقض في قولنا كل انسان حيوان ولا
 شيء من الانسان بحيوان لان الصورة مدخلًا في هذا الاقتناء كما
 لا يخفى كذاقيل ويمكن ان يجحاب باختيار الشق الاول بان يردمن السلب
 سلب مورد ذلك الإيجاب وليس المثال المذكور كذلك فلاشك
 (ان يكون احديهما صادقة والآخرى كاذبة) فصل آخر يخرج
 الاختلاف بين زيد ساكن وزيد ليس بمحرك (قولنا زيد كاتب
 وزيد ليس بكاتب) فانهما متناقضان مع مراعاة الشروط الآتية
 (ولا يتحقق ذلك) اي التناقض والاختلاف المذكور الموصوف

(بهذه)

بهذه الصفة فهذا انتقال الى الشروط بعد تبیم ماهیته وحقیقتہ
 (البعد اتفاقہما في الموضوع) اذلو اختلقتا فيه لم يتحقق التناقض
 بينهما نحو زید کاتب و عمر و ليس بکاتب والمراد بالموضوع الموضوع
 في الذکر لا الموضوع الحقيق کاسیجی تحقیقه ان شاء الله تعالیٰ
 (والمحمول) اذلو اختلف المحمولان لم يتحقق التناقض بينهما مثل
 زید کاتب زید ليس بنائماً قيل الاولی ان يقال المحکوم عليه وبه
 ليتناول المقدم والتالی ايضاً واجیب بوجهین احدھما بتخصیص
 المعرف بتناقض الجملات على مايسیر اليه الامثلة ويفهم تناقض
 الشرطیات منه والثانی بتعمیم الموضوع والمحمول المقدم والتالی
 بان يراد بالموضوع اعم من الحقيق والحكیم وبالمحمول ايضاً كذلك
 فلا اشكال (والزمان) اذلو اختلقتا في الزمان لم يتحقق التناقض
 كقولنا زید نائم ای لیلا زید ليس بنائماً ای نهاراً (والمكان)
 اذلو اختلقتا في المكان لم يتحقق التناقض مثل زید قائم ای في السوق
 زید ليس بقائم ای في الدار واعلم ان المراد من اتحاد الزمان والمکان
 اتحاد زمان الواقعه والحدثه ومکانهما بمعنى اتحاد زمان نسبة
 المحمول الى الموضوع واتحاد مکان نسبته اليه لا اتحاد زمان
 التکلام حتی لو کلم احدى القصصتين في هذه السنة في اليوم الفلاني
 في وقت الظهر ثم کلم الاخری بعد الف سنة مع مراعاة الشروط
 المذکورة يتحقق التناقض وكذا لو کلم احدىهما في المغرب والآخری
 في المشرق معها يتحقق التناقض بينهما اذا كان زمان النسبة
 ومكانها متحدين (والاضافة) ای النسبة لا الاضافة التحويه
 كقولنا زید اب ای لعمر وزید ليس باب ای لبکر ونحو زید عالم ای
 بالعلوم الشرعية زید ليس بعلم ای بالعلوم الفلسفية (والقوة)

(وال فعل) اذلو اختلافنا في القوة والفعل لم يتحقق التناقض بينهما مثل الخبر في الدن مسـكر اي بالقوة الخبر في الدن ليس بمسـكر اي بالفعل (والجزء والكل) اذلو اختلافنا فيهما لم يتحقق التناقض مثل الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والاولى ان يقال والجزئين اذلو اخذ من احد هما جزء ومن الاخر جزء اخر لم يتحقق التناقض مثل الزنجي اسود اي بعضه بكلده الزنجي ليس باسود اي بعض اخر منه كـنه وظفره الا ان يقال ان هذاراجع الى الاختلاف في الموضوع وستطلع على جواب اخر فانتظر (والشرط) اذلو اختلافنا في الشرط لم تتناقضنا مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ايضـ الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود ولو جعل احد هما مشروطاـ بشرط والاـ خـ غير مشروط بل جعل مطلقاـ لم يتحقق التناقض مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ايضـ الجسم ليس بمفرق للبصر اي مطلقاـ بمعنى لاـ بشرط شيءـ لاـ غير ولو تعرض لذلك لكان اوـ اللهـ الان يجعل الاطلاقـ تقـيـداـ تـأـمل واعـلم انـهمـ اخـتـلـفـواـ فيـ انـ شـرـطـ التـناـقـضـ اـثـمـانـةـ اـمـ اـثـانـ اـمـ وـاحـدـ قـالـ المـتـقدـمـونـ ثـمـانـيـةـ وـهـيـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـنـ وـقـالـ المـتأـخـرـونـ اـثـانـ وـادـرـجـواـ وـحدـةـ الشـرـطـ وـالـجزـءـ وـالـكـلـ فـيـ وـحدـةـ لـمـوـضـوـعـ وـوـحدـةـ اـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـاضـافـةـ وـالـقوـةـ وـالـفعـلـ فـيـ وـحدـةـ المـحـمـولـ وـقـالـ اـبـوـ النـصـرـ عـلـىـ الفـارـابـيـ هـوـ وـاحـدـ وـهـوـ وـحدـةـ النـسـبـةـ الـحـكـمـيـةـ وـالـحـاكـمـةـ بـيـنـ المـذاـهـبـ الـثـلـثـةـ انـ مـذـهـبـ الـقـدـماءـ مـخـتـلـ لـانـ حـصـرـهـمـ فـيـ ثـمـانـيـةـ غـيرـ صـحـيحـ لـانـ التـناـقـضـ قـدـيرـ تـقـعـ اختـلـفـ الـاـلـهـ اـيـضاـ مـثـلـ زـيـدـ كـاتـبـ اـيـ بالـقـلـمـ الـوـاسـطـيـ زـيـدـ لـيـسـ بـكـاتـبـ اـيـ بـالـقـلـمـ الـتـرـكـيـ وـبـاخـتـلـفـ الغـايـةـ

(مثل)

مثل النجاح عامل اى جملوس السلطان النجاح غير عامل اى لغيره
 وباختلاف المفعول به مثل زيد ضارب اى عمرو وزيد ليس بضارب
 اى بكر او باختلاف الحال والتمييز والمفعول فيه وله ومهه والمطلق
 والصفة الى غير ذلك فالمحصر في الثانية غير صحيح اللهم الا ان
 يقال ان تخصيص الثانية تخصيص ذكرى لا واقعى وهو مبني على
 التمثيل لاعلى التحقيق وان مذهب المؤخرین مختلف ايضا لان ارجاع
 البعض الى الموضوع والبعض الى المحمول مع امكان ارجاع الكل
 الى كل واحد ترجح بالامر حجج وايضا اذ كان الارجاع للاختصار
 فالارجاع الى النسبة اخصر والحق مذهب الفارابي لانه متى
 اتحدت النسبة اتحد الكل ومتى اختلف واحد منها اختلفت النسبة
 واعلم ايضا ان الوحدات الثانية شرط جنس التناقض لا الكل
 واحد منه يعني ان شرط تتحقق التناقض مطلقا الوحدات الثانية
 لان كل واحد منه يوجد فيه هذه الثانية بل يوجد ما يمكن ان
 يوجد مثلا زيد كاتب زيد ليس بكاتب يوجد فيه اتحاد الموضوع
 والمحمول والزمان والمكان ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط
 مثلا هذا هو التحقيق وبالقبول حقيق (ونقيض الموجبة الكلية)
 واعتراض عليه ان هذا القول ليس بوارد في محله لان محله الالائق
 ان يكون بعد قوله فالمحصورات اه لان هذا من تناقض المحصورات
 واجيب بأنه لما ذكر ان اتحاد الموضوع من شروط التناقض زعم زاعم
 وتوهم متوهם ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض
 الموجبة الجزئية السالبة الجزئية اذ لم يكن كذلك لم يتحدد الموضوع
 فاجاب عن هذا التوهم او لا اهتماما فقال ونقيض اه فاللو او استينافية
 و يمكن ان يحاب ايضا بان الاختلاف بالايحاب والسلب لما كان

من شروط التناقض ناسب ان يذكر في اشاء با في الشروط فلذا ذكره هنا فان قلت كيف يكون الاختلاف من الشروط والحال انه داخل في التعريف قلت هذا التعريف من الرسوم على ما عرفت وهذا مبني على ما في بعض النسخ من قوله والمحصورات بالواو واما اذا كان بالفاء على ما في بعضها فلا يرد الاعتراض السابق لأن الفاء تفريعية على ما تقدم تدبر ولفظ التقىض امامي بن على اصطلاح المنطق فيكون من قبل الاعلام فالاضافة معنوية واما صفة مضاافة الى معمولها فالاضافة لفظية وفيه شيء (انما هي السالبة الجزئية) الحصر حقيق وضمير هي راجع الى التقىض والتأنيث اما باعتبار المضاف اليه واما باعتبار الخبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فالتناقض من الطرفين فكما ان تقىض الموجبة الكلية السالبة الجزئية كذلك تقىض السالبة الجزئية الموجبة الكلية (ونقىض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لاشيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان) وقد عرفت (والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما) وفي بعض النسخ والمحصورتان كما هو الملازم لضمير التثنية بينهما على ما في اكثرن النسخ ويحوز ان يكون الضمير راجعا الى المحصورتين في ضمن المحصورات وقد وقع في بعض النسخ بينها بتأنيث الضمير وهو ظرف في صورة الجمجم واما في صورة التثنية فبني على ان اقل الجمجم اثنان اي كل محصورتين من المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما (الابعد اختلافهما في الكلية والجزئية) وفي بعض النسخ في الكلمة بدل الكلية والجزئية والمائل واحد ومراد المص ان شروط تناقض المحصوصتين ثمانية على ما عرفت

(واما)

واما شروط تناقض المخصوصتين قبعة وهى الاختلاف في الكلية والجزئية مع الشروط الثانية السابقة في المخصوصتين ظهر من هذا التقرير ان الاولى ان يقول المص بعد قوله في الكلية والجزئية ايضا ليكون اشارة الى الشروط الثانية السابقة فان قلت اذا اختلف الكلمية فلا يتحدد الموضوعان فلا يتحقق شرط التناقض وماله ان اشتراط الاختلاف بالكلمية ينافي الاشتراط باتحاد الموضوع قلت هذا انما يردان لو كان المراد بالموضوع الموضوع الحقيقى اى ذات الموضوع او ما صدق عليه اما لو كان المراد الموضوع الذكرى اعني وصف الموضوع وعنوانه فيتحدد الموضوعان لأن الموضوع مدخل السور وهو خارج عن الموضوع فلاشك لا يقال هذا مناف لقول النها في مثل كل انسان حيوان لأن لفظ كل مبتدأ مضانى الى الانسان وهو مضانى اليه وكذا بعض الانسان فعلى هذا يكون الموضوع هو السور فلا يتحدد الموضوعان فلا يوجد شرط التناقض لانا نقول هذا من قبيل تناقض الاصطلاحين اذا اصطلاح المتنطق ان السور خارج والموضوع مدخله واما اصطلاح العربية فالموضوع هو السور على ان عصام الدين قد صرخ في الاطول ان التحقيق عند العربية ان السور خارج وان المبتدأ مدخله وقول المعربين ان كل وبعض مبتدأ قول ظاهري مبني على المساحة ل لتحقيق **«لان الكليتين قد تكذبان»** هذه صغرى وكبرى ها مطوية وتقديره وكل ما شانه كذا فلا يتحقق التناقض بينهما يتبع ان الكليتين لا يتحقق التناقض بينهما فان قلت قد الدالة على المضارع تفيد الجزئية فتفيد ان التناقض يتحقق بينهما في بعض الصور قلت قواعد المتنطق يجب ان تكون مطردة وملا اطراد فلا اعتبار في المتنطق اصلا وما يكون

احدىهما صادقة والاخري كاذبة في بعض الصور فهى من خصوص المادة (والجزئيتين قد تصدقان) وقياسه كاسبق كقولنا (بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) فان قلت لم ترك بيان التناقض بين المهملتين وبين الطبيعيتين قلت اما المهملتان فراجعتنان الى الجزئيتين فشرطهما شرطهما واما الطبيعيات فلا تستعملان في العلوم على ما عرفت ولذا ترك التناقض بينهما واما تناقض الشرطيات فترك اما بالمقاييس الى الجمليات واما بالاحالة الى المطلولات فاعرف ومن امثلة التناقض في الحصورات قوله عزوجل ردا على اليهود (اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شىٰ قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس) وهم يعترفون به فيتناقض السلب الكلى بالايحاب الجزئى ومنها كل حادث مخلوق لله تعالى ونقضنه بعض الحادث ليس فعل الله تعالى ومنها ايضا لاشىء من الممكن بواجب ونقضنه بعض الممكن واجب (العكس) قد عرفت ربطه اى العكس المستوى الظاهر ان العكس يطلق بالاشارة على معينين ويعنى بالتقيد بالمستوى عن عكس النقيض واما وصف بالمستوى لانه طريق مستولا امت فيه ولا عوج بخلاف عكس النقيض وقيل لمساواته مع الاصل في الصدق والكيف (وهو ان يصير) اقول العكس يطلق على المعنى المصدرى وهو الظاهر هنا ويطلق ايضا على الحالى بال مصدر اى القضية الحالى من العكس عكس الموجبة الكلية جزئية وكلما صدق الاصل صدق العكس وما هو من احكام القضايا هو هذا لا غير ولهذا يكون حله على هذا المعنى اولى ومحتمل قوله ان يصير على الحالى بال مصدر

(اي)

اى القضية الحاصلة من التصوير ليصح حمل ان يصير عليه وهو
 يجوز ان يكون مصارعا مخاطبا من التفعيل او غالبا مجهولا منه
 ويجوز ان يكون مصارعا معلوما من الثاني لكن الاولين اولى
 (الموضوع محمودا والمحمول موضوعا) فان قلت كيف يكون الموضوع
 محمودا والمحمول موضوعا مع ان المراد من الموضوع الذات
 ومن المحمول الوصف كما تقرر فيتمنع ان يكون الذات وصفا
 والوصف ذاتا لانه قلب الحقائق وهو متنع والحاصل ان هذا
 التعريف مستلزم للمحال وهو قلب العرض بالجواهر او بالعكس
 وكل مستلزم للجمع بط فهذا التعريف بط قلت هذا انما يرد
 لو كان المراد من الموضوع والمحمول الحقيقيين واما لو كان المراد
 الذكريين فلا يرد اذ لا يلزم قلب الحقائق واما يلزم لوتبدل الذات
 وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك لان المتبدل هو العنوان لالذات
 كتبديل الاشخاص قلنـسـ وـهـمـ فـانـ قـلـتـ هـذـاـ التـعـرـيـفـ غـيـرـ جـامـعـ
 لـافـرـادـ لـانـ لـاـ يـشـعـلـ عـكـسـ الشـرـطـيـاتـ مـطـلـقـاـ مـعـ اـنـهـ مـنـ اـقـاسـ
 المـعـرـفـ قـلـتـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ المـرـادـ تـعـرـيـفـ عـكـسـ الـحـمـلـيـاتـ
 بـتـحـصـيـصـ الـمـعـرـفـ وـتـرـكـ عـكـسـ الشـرـطـيـاتـ مـقـاـيسـةـ وـاحـالـةـ وـيـجـوزـ
 اـنـ يـكـونـ المـرـادـ تـعـرـيـفـ مـطـلـقـ الـعـكـسـ وـيـحـمـلـ المـوـضـعـ وـالـمـحـمـولـ
 عـلـىـ الـاعـمـ مـنـ الـحـقـيقـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ فـيـشـمـلـ عـكـسـ الشـرـطـيـاتـ
 ايـضاـ فـانـ قـلـتـ يـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ اـنـ لـمـفـصـلـاتـ ايـضاـ عـكـسـاـ
 مـعـ اـنـ القـوـمـ صـرـحـواـ بـاـنـ لـاـ عـكـسـ لـهـ اـذـلـاـ تـماـيزـ يـيـنـ جـزـئـهاـ بـحـسـبـ
 الطـبـعـ وـاـنـ وـجـدـ بـحـسـبـ الذـكـرـ قـلـتـ لـاـ نـمـ اـنـهـ لـاـ عـكـسـ لـهـ كـيـفـ
 وـالـفـهـومـ مـنـ قـوـلـنـاـ العـدـ اـمـاـزـوـجـ وـاـمـفـرـدـ غـيـرـ الـفـهـومـ مـنـ عـكـسـهـ
 وـهـوـ ظـلـكـ نـفـيـ القـوـمـ عـكـسـهـاـ مـنـ قـبـيلـ تـنـزـيلـ عـدـمـ النـفـعـ مـنـزـلةـ

شيءٌ عديم الوجود كايقال لمن لا نفع له وجوده وعدمه سبيان
 وتفصيله في شرح الشمسية (مع بقاء السلب والإيجاب بحاله)
 الاصل في كلة مع ان تدخل على المتبع يقال جاء الوزير مع الامير
 ولا يقال عكسه وقد تدخل على التابع نحو ان الله مع الصابرين
 وهذا داخل على التابع لأن بقائهما من قبيل الشروط والاصل
 هو التصريح المذكور الاولى ان يقال بحالهما الا ان يأول بكل واحد
 اى ان كان الاصل موجباً كان العكس ايضاً موجباً وان كان
 سالباً كان العكس ايضاً سالباً وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم
 تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبدل صادقة لازمة
 الا مواجهة لها في الكيف (والتصديق والتکذيب بحاله) اى ان كان
 الاصل صادقاً كان العكس ايضاً صادقاً لأن الاصل ملزوم والعكس
 لازم وصدق الملزم يستلزم صدق اللازم لأن الملزم امان يكون
 اخص او مساوياً وايا ما كان يلزم صدق اللازم وان كان الاصل
 كاذباً كان العكس ايضاً كاذباً كما هو الظ من العبارة ومن القرآن
 واعتراض عليه بأن هذا بط لأن كذب الملزم لا يستلزم كذب اللازم
 بجواز ان يكون الملزم اخص من اللازم وانتفاء الاخص لا يوجب
 انتفاء الاعم واجيب بوجهين احدهما يحوز ان يكون معنى قوله
 والتکذيب ان كان العكس كاذباً كان الاصل كاذباً لأن كذب اللازم
 وانتفاءه يستلزم كذب الملزم وانتفاءه وهذا خلاف السوق مع ان
 لفظ البقاء يأبى عنه لأن المتبادر منه ان الكذب الذي وجد قبل
 التصريح يوجد ايضاً بعده وفي الفرض المذكور ليس كذلك على
 ما يلينه برهان الدين في حاشية الفناري وثانيهما يحوز ان يكون
 ذكر التکذيب استطرادياً من قبيل قوله فقره وغناوه سواء

في مقابلة قول القائل ما حال زيد اذا كان زيد فقيرا في الاصل ولم يتبدل حاله ومراده انه فقير لكن ذكر الغناء استطرادي كذا هشاوه هذا ايضا خلاف الظى يأبى عنه مقام التعريف هذا توضح ما في الفنارى مع عناية ما ولذا قال حسام الدين والتكتذيب لا يكون الاخطأ فالاولى ان يكتفى بقوله والتصديق ويترك قوله والتكتذيب كما فعله صاحب الشمسيه او يحمل الكلام على الفرض والتقدير كما فعله الطرسوسى ثم ان هذا التبديل لما لم يكف في عكس المخصوصات بل لابد من اختلاف الكلمة في بعضها ففصلها المص وقال (الموجبة الكلية لا تتعكس كليه) اعلم ان ما يكون عكسا يكون صادقا في كل مادة يصدق الاصل فيها ولو كذب في مادة واحدة لم يكن عكسا في اصطلاح المنطق بل العكس عندهم ما يكون صادقا في كل مادة صدق الاصل فيها حتى لو تختلف في مادة واحدة لم يكن عكسا عندهم اذ قواعدهم مطردة فاذ اعرفت هذا اعلمت ان الموجبة الكلية لا تعكس كليه لأن العكس في هذه الصورة لا يصدق في مادة عموم المحمول من الموضوع مع صدق الاصل فيختلف فلا يثبت عكسا (اذا يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان) لأن الاخر لا يتحمل على كل افراد الاعم والاعم يتحمل على كل افراد الاخر واما ما يكون صادقا في صورة مساواة المحمول لل موضوع فن خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان على ما عرفت (بل تتعكس جزئية) بل هذه جهورية اذهبى اللازم المنضبط (لانا اذا قلنا) عملة لما بعد بل من انعکاس الكلية الجزئية (كل انسان حيوان فانا بتجدد شيئا معي ناموس صوفا بالانسانية والحيوانية) وذلك الشىء ذات الموضوع وافراده واذا كان ذلك الذات

معنونا بعنوانين قلنا ان نجعل تلك الذات موضوعاً ونحمل عليها
 احد الوصفين فحصل مقدمة ثم يحمل عليها الآخر فحصل مقدمة
 اخرى فيفتح المط هكذا زيد حيوان وزيد انسان فيفتح من الشكل
 الثالث (فيكون بعض الحيوان انساناً والوجبة الجزئية ايضاً)
 اي كالكلية (تعكس جزئية بهذه الحجة) اعني قوله فانا نجد
 اعلم ان في اثبات عکوس القضايا ثلث طرق على ما فصل في المطولات
 احدها الافتراض وهو المذكور في المتن وهو ان يفرض ذات الموضوع
 شيئاً معيناً ويحمل عليه وصف المحمول تارة ووصف الموضوع
 تارة اخرى فحصل مقدمتان على صورة الشكل الثالث وينتج المط
 مثلاً ففرض ذات الموضوع زيداً ويحمل عليه وصف الحيوان تارة
 فيحصل زيد حيوان مثلاً وتارة وصف الانسان فيحصل زيد انسان
 وترتباً فتقول زيد حيوان وزيد انسان ونسقط الحد الاوسط فيفتح
 بعض الحيوان انسان وهو المط وثانيةاً الخلف وهو ضم نقىض
 العکس مع الاصل ليتّجح محالاً فيردد ويقال هل جاء هذا الحال
 من الصورة ام من المادة فتقول ليس من الصورة لانها شكل اول
 صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها مفروض الصدق فتعين
 ان يكون من الكبرى وهي نقىض العکس فهو بط لانه مستلزم
 للحاج اعني سلب الشيء عن نفسه فيصدق العکس وهو المط مثلاً
 اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا
 فيصدق لاشيء من الحيوان بانسان لانه نقىضه ونضم هذا
 النقىض مع الاصل المفروض الصدق على هيئة الشكل الاول ليتّجح
 محالاً هكذا كل انسان حيوان ولاشيء من الحيوان بانسان فيفتح
 من الضرب الثاني للشكل الاول لاشيء من الانسان بانسان وهذا

سلب الشئ عن نفسه وهو خ وهذا المح ليس بلازم من الصورة لأنها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لأنها اصل مفروض الصدق فثبت انه لازم من الكبرى وهي فاسدة وهي تقىض العكس فبطل التقىض وصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع التقىضين وثالثها العكس وهو ان تعكس تقىض العكس ليحصل ما ينافق الاصل مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا يصدق تقىضه اعني لا شيء من الحيوان بانسان وتعكس الى لا شيء من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهو مخالف له فهو بطل واذا بطل العكس بطل اصله اعني لا شيء من الحيوان بانسان اذ بطلان العكس يجب بطلان الاصل فيصدق تقىضه اعني عكس الاصل اي بعض الحيوان انسان هذا هو التقرير الوافي فاغتنمه واعلم ان قوله كافية مفعول به صريح لقوله لاتعكس لامفعول مطلق له كاظن اذ يفسد المعنى ح وقوله اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان اشارة الى مقدم قياس استثنائي ومقابله من قوله والوجبة الكلية لاتعكس كافية تالله تقريره هكذا الماصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الوجبة الكلية لاتعكس كافية لكن المقدم حق وبالتالي مثله ويحوز ان يجعل قوله اذ يصدق اه صغرى وكبراه مطوية تقريره هكذا الوجبة الكلية لا يكون عكسا للكلية لأن الوجبة الكلية تختلف في بعض الصور وكل ما شانه كذا فلا يكون عكسا للكلية فالموجبة الكلية لاتكون عكسا للكلية هداوكذا اعراب قوله جزئية (والسالبة الكلية تعكس كافية وذلك) اي انعکاس السالبة الكلية

كالية (بين) اي بديهي (نفسه) اي لا يحتاج الى الدليل (لأنه) فان قلت هذا دليل الانعکاس مع انه بديهي لا يحتاج الى الدليل فالحاجة اليه قلت هذا بديهي خفي وهو تبنته لادليل او نقول انه بديهي بعد الدليل لا قبله او نقول انه دليل الحكم البداهة لا اصل الحكم (اذا صدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر صدق لاشيء من الحجر بانسان) والاصدق نقىضه اعني بعض الحجر انسان وتنعکس الى بعض الانسان حجر وهو نقىض الاصل وهو برهن فيبطل بعض الحجر انسان لما عرفت فيصدق العكس وهو المط وهذا طريق العكس او نضم القىض الى الاصل ليتخرج سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحجر انسان ولاشيء من الانسان بحجر يتبع بعض الانسان ليس بانسان وهو معه وهذا المح ليس من الصورة ولا من الكجرى ما عرفت ظهره انه من الصغرى وهي نقىض العكس فيبطلت فيصدق العكس لثلا يلزم ارتفاع النقىضين وهو المط وهذا طريق الخلف ولا يحرى الافتراض في السوابق وهو وظ على مابين في محله وربط هذا الدليل ايضا اما يكونه مقدما لتال مقدم او كونه قياسا او قرانيا بهذا التقرير هكذا السالبة الكلية تنعکس كلية لأن السالبة الكلية لا تختلف في جميع المواد والصور وكل ما شانه كذا فينعكس كلية فالسالبة الكلية تنعکس كلية (والسالبة الجزئية لا عكس لها زوم ما) منصوب مفعول مطلق لقوله لا عكس اي لا عكس لها عكس زوم او تميز ويحوز ان يكون حالا يعني لازما واما قال زوم ما لانه نعکس في بعض الصور مثل بعض الانسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان ومثل بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان فان قيل قوله زوم ما حشو مفسد لانه يشعر ان يتحقق العكس ولا يكون لاما وهو

(باطل)

باطل لأن كونه لازما من لوازם العكس وشرائطه وانفاء اللازم
 والشرط يستلزم انفقاء الملزم والمشروط وإذا انفق المزوم
 انفق العكس فلنا يجوز ان يكون النفي راجعا الى القيد والمقييد
 جيئا وان كان المشهور ان يكون النفي راجعا الى القيد وح لا يلزم
 وجود العكس بدون المزوم ويمكن ان يحاب ايضا بانه يجوز ان يكون
 العكس محمولا على المعنى اللغوى دون الاصطلاحى وح يحتاج
 الى التقييد بالزوم لأن العكس اللغوى موجود في بعض الصور
 كاف المثالين السابقين فقيده ليخرج امثال هذه وح يكون مجموع
 القيد والمقييد عبارة عن العكس الاصطلاحي ويمكن ان يحاب
 ايضا بان النفي راجع الى القيد اعني المزوم ويكون نفي المزوم كنایة
 عن نفي العكس لأن كل عكس لازم للابل وذا انفق المزوم انفق
 العكس لأن انفقاء اللازم يستلزم انفقاء الملزم (لأنه يصدق
 قولنا ببعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) اعني
 بعض الانسان ليس بحيوان لأن نقىضه صادق وهو كل انسان
 حيوان ولو صدق هذا ايضا لا يجمع النقىضان هذاؤ لا تصحى الى كل
 ما سمعت فان قلت من احكام القضايا عكس النقىض وتلازم
 الشرطيات فلم يتعرض المص اليها قلت اما عدم تعرضه
 لعكس النقىض فان المعتبر منه عكس نقىض المتقدمين وعقد
 الرسالة لبيان مذهب المتأخرین ومذهبهم فيه غير مختار ولا استعمال
 له في العلوم والاتجاهات مع انه مذهب المتقدمين ايضا نادر
 الاستعمال في العلوم قليل الجدوى فلذا لم يتعرض له واما عدم
 تعرضه لتلازم الشرطيات فالمق من عقد الكتاب ببيان الجمليات
 وبيان الشرطيات استطرادي كما هو الظ من سوقه من ان عكس

الشروطيات يفهم من بيان عكس الحاليات لأن عكسها في حكم عكسها حتى أن الشرطية المتصلة المزومية الكلية والجزئية تعكس جزئية والسائلة المتصلة الكلية تعكس نفسها والسائلة الجزئية لاعكس لها زوماً كما في الجملة وأما المتصلة الاتفاقية مطلقاً والمنفصلات باسرها فلا عكس لها وقد عرفت قى ذكر ونحن نين لك عكس النقيض في الجملة فنقول عكس النقيض عند القداماء عبارة عن جعل نقيض الجزء الأول ثانياً ونقيض الجزء الثاني أولاً معبقاء الإيجاب والسلب بحاله والصدق بحاله كما إذا عكسنا قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا على خلاف العكس المستوى في المتصورات حتى ان الموجبة الكلية تعكس نفسها والموجبة الجزئية لاعكس لها والسائلة الكلية والجزئية تعكسان سائلة جزئية ثم ان المختار هو هذا المذهب وعن التأخرین هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني أولاً وعين الاول ثانياً مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل ما ليس بحيوان بانسان وهذا الحكم مخصوص على المطلقات وأما الموجهات فلهما الحکام مخصوصة لهما مخالفة لاحکام المطلقات على مافصل في المطولات فارجع اليها (القياس) لما فرغ من مبادى التصدیقات شرع في مقاصدها وهذا هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى اذبه تدرك الاحکام العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها واستثارها وبه يحصل اليقين في المطالب اليقينية خصوصا اليقين بثبوت الواجب تعالى والقياس في اللغة تقدیر شی على مثال شی آخر من قاس يقيس قياسا على وزن ضرب يضرب

(وهو)

وهو من المصادر الخفيرة وزنه صراف كا يدل عليه قول من قال
 اول من قاس ابليس لامن قايس يقايس مقاييس وقياسا لان جعله
 من المزيد زائد في الاصطلاح (قول) قد عرفت انه ان اريده
 القياس المعمول فامر اراد بالقول الاخر القول المعمول وان اريده
 القياس الملفوظ فامر اراده القول الملفوظ وقد حفظنا هذا المقام في
 تعريف القضية فارجع اليها فان قلت الانسب ان يقال اقوال
 لان القياس ليس بقول واحد بل هو قوله فصاعدا فلم قال
 قول بالافراد قلت لعل التعبير بالأفراد للإشارة الى الفرق بين
 الدليل المنطق والاصولى فان الهيئة داخلة في الدليل المعمول
 فانه وان كان اقوال لكنه صار قوله واحدا بسبب التأليف وعروض
 الهيئة له ولهذا قال قوله ولم يقل اقوال واما الدليل الاصولى
 فالهيئة خارجة عنه لانه اما مفرد كالعلم وهو المذهب المشهور
 منهم واما مقدمات متفرقة واما مقدمات معروضة للهيئة ايضا
 وهو المذهب التحقيق منهم فالمشهورى اخص من التحقيق على
 ما بين في محله فالهيئة خارجة عن كلها فان قلت القول هو
 المؤلف يعني فيكون ذكر المؤلف بعده مستدركا فالاولى ان
 يقال قوله من اقوال قلت لوقال هكذا لتوهم انه قوله واحد
 من بين الاقوال وقضية من افراد القضية فتوهم خلاف المق
 فلدفع هذا التوهم زاد قوله (مؤلف) ويمكن ان يحاب عنه
 بان القول ههنا يعني ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكون
 اسم اماما فلا يتعلق به حرف الجر اعني من اقوال فزاد قوله مؤلف
 ليتعلق به حرف الجر فان قلت المؤلف والمركب يعني واحد فلم
 قال مؤلف ولم يقل مركب قلت لانهما يعني واحد كيف

والمؤلف اخص من المركب لأن المؤلف ما يكون بين اجزاءه الفقه
ونسبة والمركب اعم كاسبق والقياس من قبيل الاول دون الثاني
ولو سلم فهذا السؤال من قبيل تعين الطريق وهو ليس
من الوظائف الموجهة (من اقوال) لم يقل من مقدمات لئلا يلزم
الدور فان المقدمة هاجعلت جزء قياس او جهة والقياس مأخوذ
في تعريف المقدمة ولو اخذ المقدمة في تعريف القياس لزم الدور
فان قلت لم يقل من قضايا مع ان القياس مركب منها لامن
الاقوال التي هي اعم منها لان القول هو المركب مطلقا سواء
كان تاما او ناقصا قلت نعم وان كان القول من القضية لكن
المراد به ههنا ما يرادف القضية بقرينة ما بعده من التسليم والزوم
فقدبر (فان قلت القياس قد يترکب من قولين ايضا فالظاهر ان
يقال من قولين فصاعدا ليشمل القسمين قلت هذا جمع مستعمل
في تعريفات هذا الفن وكل جمع شأنه كذا ف المراد به ما فوق
الواحد فاذا كان المراد به ما فوق الواحد فيشمل القسمين اعني
البسيط والمركب اذا المشهور ان القياس قسمان بسيط ومركب
فالبسيط ما يترکب من قولين فقط كامثلة المتن والمركب ما يترکب
من ثلاثة فما فوقها سواء كان موصول النتائج او مفصولة لها كاسبيحى
بيانه وانماقلنا المشهور لان التحقيق ان القياس لا يترکب من اكثر
من قولين وما يترکب صورة من اكثرا من قولين فهو في الحقيقة
قيمة متعددة لاقياس واحد فالمركب من الثلاثة قياسان
ومن الاربعة اقيمة ثلاثة ومن الخمسة اقيمة اربعة وهكذا وعلى
هذا التحقيق فالجمع يعني الثنوية لا غير من قبيل (فقد صفت قلوبكم
(متى سلمت) لفظ متى من ادوات السور الكلى يعني كلما

وبعضاً منهم اورد كلة اذا بدل متى فاورد عليه بان التعریف لا يكون
 مانعاً عن اغیاره واجب عنه بان الالهام هنا بمعنى الكليه فلذا
 عدل المص الى صريح متى وضمیر سلت راجع الى الاقوال المعقولة
 سواء كان المراد من ظاهر الاقوال المعقولة او الملفوظة لا يقال
 اذا كان المراد من ظاهرها الملفوظة ومن ضمیرها المعقولة يلزم
 ان لا يكون الضمیر عین مرجعه لانا نقول هذا جائز بطريق
 الاستخدام كاسباب والمراد من التسلیم الاذعان والقبول القلبي
 فان قلت لم زاد قوله متى سلت ولم يكتف بقوله من اقوال لزمه عنها
 اه قلت ليشمل تعریف القياس القياس الصادق المقدمات والكاذب
 المقدمات مثل الصادق معلوم ومثال الكاذب كل انسان حمار
 وكل حمار بحر فان هاتين القضيةتين وان كذبتا الا انهما بحثت
 لو سلطا لزما عندهما ان كل انسان بحر ومثال الصادق بعضها
 والكاذب بعضها تحوز بيد حمار وكل حمار ناطق ينبع ان زيد انا هق
 (لزمه عندهما) يخرج به الاستقراء الناقص مثل كل حيوان يحرك
 فكه الاسفل عند المضung لان الحيوان اما انسان واما فرس
 واما بغل واما بقر الى غير ذلك وكل هذا يحرك فكه الاسفل
 عند المضung فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضung لانه لا يلزم
 منه النتيجة لان هذا الاستقراء ناقص لان التساح يحرك فكه
 الاعلى عند المضung وايضاً يخرج به التمثال غير منصوص العلة
 مثل النبیذ كالحمر والجیر حرام لاسکاره فالنبیذ حرام فهذا ليس
 بقياس لانه لا يلزم منه النتيجة لان عملية الاسکار للحرمة غير معلوم
 ولا منصوص وانما قيدهنا الاستقراء بالناقص والتمثال بغير منصوص
 العلة لان الاستقراء الشام قياس مقسم داخل في التعریف

مثل العنصر امانار او هواء او تراب او ماء و النار جوهر والتراب
جوهر والهواء جوهر والماء جوهر فينتهي ان العنصر جوهر فهذا
قياس مقسم متعدد النتيجة داخل في التعريف والتسليل المتصوص
العلة ايضا قياس مثل المواطنة حرام لانه اذى وكل اذى حرام
لقوله تعالى (ويسئلونك عن الحيض قل هو اذى) فالمواطنة حرام
(لذاتها) وضمير عنها وكذا ضمير لذاتها راجuhan الى الاقوال
المعقولة لئلا يلزم التفكير والانتشار في الضمار والظ من كلام
المحقق في شرح التسمية انها راجuhan الى الاقوال الملفوظة
وفي سلمت الى المعقولة وامر التفكير سهل خرج به مالا يلزم
لذاتها بل بمقيدة اجنبية غريبة كما في قياس المساواة وهو
ما يترکب من قضيتيين متعلق بمجموع او ليهما يكون موضوع
الاخرى بشرط اتحاد الحمولين كقولنا امساولب وب مساو
لح فانهما يستلزمان ان امسا ولح لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة
غريبة وهى ان كل مساوى المساوى للشىء مساو لذات الشىء
فلذا لم يتحقق هذا الاستلزم الابحيث يصدق هذا المقدمة
مثل الدرة في الحقة والحقيقة في البيت فالدرة في البيت لأن ماق
الشىء الذى هو في الآخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه النتيجة كاذا قلنا انصف لب وب نصف لح لا ينتهي
ان انصف لج لأن نصف النصف لا يكون نصف بل رباعان
قلت اذا خرج قياس المساواة من التعريف لا يكون التعريف
جامعالانه من افراد القياس كايظهر من اسمه قلت لانم انه من افراد
القياس و تسميه قياسا مجاز على طريق الاستعارة المصرحة
لانه مشابه للقياس في الصورة والمعروف هو القياس الحقيقى

فلا يضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج والازم ان يكون التعريف اعم واعلم ان المقدمة الاجنبية تكون دائماً كبرى للنتيجة الحاصلة من القياس الاول فيفتح المط فعلم منه ان قياس المساواة مركب دائماً لا بسيط مثلاً ان امساو لب وب مساو لج قياس اول ينبع ان امساو للمساوی لج يجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا امساو للمساوی لج وكل مساو للمساوی لج مساو لج فاماً لج فان قلت ما الفرق بين قياس المساواة وبين القياس الغير المتعارف قلت الفرق بينهما انه ان المحدد المحمولان قياس مساواة كاسبق مثاله وان تغيراً فيقياس غير متعارف مثل امساو لب وب لج فينبع ان امساو لج فهذا قياس قطعى الانتاج بلا احتياج الى مقدمة غريبة وينعدد منه الاشكال الاربعة وتفصيله في الرسالة الموسوية واوضحتنا في شرحنا عليه فارجع اليهما (قول اخر) اي مغایر لكل واحدة من المقدمات واللكلان هذيانا او مصادرها على المط وهم بنا بحث سنتين في بحث القياس الاستثنائي واعتراض على هذا التعريف من وجوه الاول ان ذكر الزوم بعد قوله متى سلمت مستدركاً لانه يفيد مقادره واجيب بان ذكره تفصيص على كون الشرطية لزومية الثاني ان قوله متى سلمت يخرج قياس المساواة لأن مقدمات كل سلمت لم يلزم منها النتيجة بل تارة تلزم وتارة لا تلزم فيخرج قياس المساواة بكلية متى فلا حاجة الى قوله لذاتها في الارجاع فيكون مستدركاً واجيب ايضاً بان الارجاع بها خفي فزاد قوله لذاتها اظهار الماخفي الثالث ان هذا التعريف غير جامع لا فراده لانه لا يشمل قولنا كل انسان انسان حيوان ينبع كل انسان حيوان وكذا لا يشمل

قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتهي كل انسان حيوان
 لأن النتيجة فيهما عين احدى المقدمتين فنخرج عن تعريف القياس بقوله
 قول آخر مع انه قياس واجيب بالا لم انه قياس كيف وحمل الشيء
 على نفسه غير مفيد ولو سلم فالنتيجة باعتبار انها مجردة عن القرآن
 تغير نفسها باعتبار القرآن لمقدمة أخرى فهى بالاعتبار الثاني مقدمة
 وجزء القياس وبالاعتبار الأول قول آخر الرابع ان هذا التعريف غير
 مانع عن اغياره لانه يصدق على القضايا المركبة الموجهة بالنسبة
 الى عكوسها فإنه يصدق عليها انه قول مؤلف آه مع انها ليست
 بقياس واجيب بأن المراد من الاقوال القضايا التفصيلية والقضايا
 الموجهة المركبة ليست باقوال تفصيلية بل احد هما تفصيلية
 والاخر اجمالية فنخرج الموجهات بقوله اقوال ولو سلم عموم الاقوال
 فمنها فالمراد من الزوم الازوم بطريق النظر ونجسم الاكتساب
 بان يتحرك الذهن من المطلوب المشعور به من وجه الى مباديه ثم
 يتحرك بينهما ويرتب ويصور بصورة الاشكال فينتقل منها الى
 المط كا ان المراد من الاستلزم الواقع في تعريف التعريف ما يكون
 على وجه النظر والاكتساب وانما اطلق الازوم ولم يقيد بقيد بطريق
 النظر ففيما اعتقدنا على شهادة كون القياس والتعريف من اقسام
 النظر فنخرج الموجهات بقوله لزم لأن استلزمها عكوسها ليست
 بطريق النظر بل بالبداية فلا شكل الخامس ان هذا التعريف
 لا يتناول الى ما بعد الدليل الاول من الادلة والاقيسة على مطلوب
 واحد لانه لما كان الدليل الاول مفيدا للعلم بالمعنى كان الدليل الثاني
 والثالث الى غير ذلك غير مفيد للعلم بذلك المط والازم تحصيل
 الحاصل وهو بط فنخرج من تعريف القياس الدليل الثاني

والثالث وغيرهما بقوله لزم عنها ذاتها قول آخر مع انه من افراد المعروف واجيب بان هذا انا يريد لولم يكن الطرق مشخصة لذى الطرق اما لو كانت مشخصة فلا يريد لأن ما بعد الدليل الاول ح يفيد العلم الجديد لذلك المط فلا يلزم تحصيل الحاصل فيدخل في التعريف ولو سلم فلا يضر خروجه لأن ما بعد الدليل الاول ليس بدليل حقيقة بل فرض ومحازا والمعروف هو الدليل الحقيق والقياس الاصلى السادس ان هذا يصدق على القياس المركب من المقدمات التي لها دخل في الاستلزمام ومن غيرها التي لا دخل لها في الاستلزمام مع انه ليس بدليل وقياس لأن المركب من الداخل والخارج خارج فالتعريف غير مانع واجيب بان المتبادر من لزومه عنها ان يكون لكل واحد منها دخل في المزوم وجمل التعريف على المتبادر واجب فيكون مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام مدخلية الواحد منها في المزوم ولو سلم الدخول فيه فهو من الافراد والمقدمة المستدركة المضومة اليه كحجر المضموم الى جنب زيد فكما ان هذا الحجر لا يخرج زيدا عن الانسانية فكذا هذه المقدمة المستدركة لا تخرج الدليل عن الدليلية السابع انه ان كان المراد من الاقوال القضايا بالفعل خرج القياس الشعري عن تعريف القياس اذ مقدماته ليست بقضايا بالفعل وان كان المراد منها ما هو اعم من الفعل والقوة دخل في تعريف القياس القضية الشرطية المستلزمة لعکوسها واجيب بان المقدمات الشعرية وان لم تكن قضايا بالفعل وليس فيها حكم في نفس الامر لكنها قضايا بالقوة ولها حكم على تقدير التسلیم فتفيد الجزم على هذا التقدير فيدخل في تعريف القياس القياس الشعري وبهذا اندفع الاعتراض

بخروج الخطابة والغالطة عن التعريف الشامن ان هذا التعريف
 غير جامع لانه لا يصدق على ماعدا الشكل الاول لان انتاج ماعدا
 ليس لذاته بل بطريق الخلف والافتراض والعكس على ماين
 في المطولات فيخرج من تعريف القياس بقيد لذاتها واجيب بان
 انتاج ماعدا واستلزم اهله للنتيجة ليس الا بالذات لكن الاستلزم
 الذاتى لما كان خفيا بين بالطرق الثالث بخلاف قياس المساواة
 فانه لا يستلزم النتيجة بدون المقدمة الغريبة فخذ هذه المباحث
 وكمن الشاكرين فان امثالها من سوانح الزمان وكثير اما
 يخلل الزمان عن اذهان الانسان واعلم ان استلزم الدليل للنتيجة
 بطريق جرى العادة عند اهل السنة والجماعة بمعنى ان عادة الله
 تعالى جرت بخلق العلم للنتيجة عند النظر الصحيح واستحضار
 مقدمات القياس على الشرائط المعتبرة ولو شاء الله لم يخلقه وعند
 الحكماء انه بطريق الاعداد والاضطرار عند النظر الصحيح وعند
 المعتزلة بطريق التوليد بمعنى ان ترتيب المقدمات فعل المستدل
 بال المباشرة واستلزم النتيجة اثر متربت على فعله فيكون فعلا بالتوليد
 وعند الامام الرازى انه بطريق الالزوم واشترط على الامام انه
 ان اراد بالالزوم الالزوم العادى يرجع الى مذهب اهل السنة وان
 اراد به الالزوم الذاتى يرجع الى قول الحكماء ويعنى اختيار الشق
 الثاني ودفع المذكور بن الاستلزم الذاتى بين الاشياء لا ينكر
 عند الاشاعرة وهذا لا يوجب كونه تعالى مضطرا لانه تعالى
 محظوظ اىضا في اعطاء العلم بالنتيجة وعدم اعطائه بعدم اعطاء
 مسببه وهو النظر الصحيح واعلم ان المراد من القول الآخر النتيجة
 لكن هذا القول الآخر يسمى قبل الشروع في الاستدلال دعوى

و بعد الشروع فيه و قبل تحصيله يسمى مطلوبًا و بعد تكمله الاستدلال يسمى نتائجه (وهو) اي القياس اما اقتراني وهذا مشروع في التقسيم بعد التعريف ليكون اوقع في النقوس قدم الاقترانى مع ان مفهومه عدوى و مفهوم الاستثنائى وجودى كاسياتى لأن الاقترانى هو الاكثر الشائع في الاستعمال او لعمومه لأنه يتربك من الحالات والشروطيات عند المحققين بخلاف الاستثنائى والاقترانى ما لا يكون عين النتائج او نقاضها مذكورة في القياس بالفعل اي بصورةه وان كان مذكورة فيه بمادته سمى اقتارانيا لاقتaran الحدود الثلاثة فيه او لانه جمع المقدمة فيه بحرف دال على الاقتران والاجتماع بخلاف الاستثنائى فانه فرق بحرف الاستثناء (كقولنا كل جسم) وهو ما يقبل الانقسام طولا وعرضًا وعمقا هل يكفي في الجسيمة الجزء ان الغير المتجزيان ام لا بد من الثالثة او من الاربعة او من الثنائيه فيه خلاف مشهور في الكتب الكلامية (مؤلف) وقد عرفت معناه وكل مؤلف محدث اي بازمان وهو ما العده سبق و تقدم على وجوده زمانا او بالذات وهو ما العده سبق و تقدم على وجوده ذاتا يعني احتياج المتأخر للتقدم كتقدم الذات على الصفات في الباري تعالى وهو الملائم (هنا فكل جسم محدث) وهذه النتائج ليست بمذكورة بالفعل في القياس نفسها ولا نقاضها بل بالمادة على ما ينافي (واما استثنائي) سمى به لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن فعده المنطقيون من حروف الاستثناء حقيقة لأن نظرهم إلى المعانى بخلاف النحوين فإن عندهم من حروف الاستثناء بمحاذ لاحقيقة وهو ما يكون عين النتائج او نقاضها مذكورة فيه بصورةه وهيئته لا بحقيقة لأن ما في القياس عار عن الحكم و النتائج

مشملة عليه فلا يكون عينها حقيقة على معرفت وسيجيئ تفصيله
 (قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
 طالعة فالنهار موجود) فان النتيجة فيه اعني النهار موجود مذكور
 في القياس بتصوره فالنقطة الاولى اعني ان كانت الشمس طالعة فالنهار
 موجود مقدمة شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة واضعنة
 فالمراد بالواضعنة استثناء عين المقدم كأسياً تي والمركب من المقدمتين
 قياس استثنائي (لكن النهار ليس موجود فالشمس ليست بطالعة)
 فان نقيض النتيجة مذكور في القياس بالفعل اعني الشمس طالعة
 فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية وقولنا
 لكن النهار ليس موجود مقدمة رافعة والمراد بالرافعة استثناء
 نقيض التالى والمركب من المقدمتين قياس استثنائي لا يقال ان لم يكن
 القياس الاستثنائي قياساً كما هو المفهوم الموهوم من التعريف
 لان النتيجة فيه ليست قول آخر بل هو جزء القياس فالتقسيم بط
 لانه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياساً كما هو الظ
 من التقسيم فتعريف القياس بط لانه لا يشمل اليه لانه لا يخرج
 بقوله قول آخر لانا نقول اختار الشق الثاني ونجيب بان النتيجة
 فيه قول آخر ومن معاير المذكور في القياس لان النتيجة
 لا يمكن ان تكون بعينها في القياس لا على ان تكون عين احدى
 المقدمتين ولا ان تكون جزء من احديهما والالكان العلم بالنتيجة
 مقدماً على العلم بالقياس بمرتبة او مرتبتين فعلم ان النتيجة غيرها
 حقيقة اذا لمذكور في القياس مالا حكم فيه لانه وقع طرفاً
 من الشرطية فلا حكم فيه والنتيجة قضية مستقلة فيها حكم
 فتغيرات تعريف والتقسيم صحيحان فلا اشكال (والماكر

بين مقدمتي القياس) التكرير اعادة الشيء واحدة كانت او كثيرة ولنقدمه معان كثيرة كاسبق لكن المراد ههنا ما جعلت جزء قياس او جهة لبيان الحد الاوسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين الموضوع والمحمول وبين المقدم وال التالي فلا يصح قوله بين مقدمتي القياس بظاهره لانا نقول في الكلام مجاز حد في اي بين طرف مقدمتي القياس او مجاز مرسل بطريق ذكر الكل وارادة الجزء باين براد من المقدمتين الطرفان (فصاعدا) حال وان كان مع الفاء اذ هو في الحقيقة داخلة على العامل المضمر كافي قولهم اخذت بدرهم فصاعدا اي ذهب الثمن صاعدا اي زائدا على الدرهم والتقدير ههنا زاد على المقدمتين صاعدا عليهما او يذهب المقدمتان صاعدا فلاإوجه لما في شرح الفرائض لأن كمال پاشا من ان الفاء لا يناسب المقام و قوله بين مقدمتي القياس اشارة الى القياس البسيط و قوله فصاعدا اشاره الى القياس المركب كما عرفت وسيجيئ تفصيلها ان شاء الله تعالى (يسمى حدا او سط) لتوسطه بين طرف المط (فإن قلت التوسط ليس الا في الشكل الاول والرابع دون الثاني والثالث قلت يكفي في وجه التسمية وجوده في البعض ولا يجب ان يكون موجودا في الكل او نقول الاشكال الباقية راجعة الى الشكل الاول فلا شكل الا هو في الحقيقة حتى قصر ابن الحاجب عليه في مختصر المنهى فلا اشكال واعلم ان الفرض من الحد الاوسط ارتباط احدى المقدمتين بالاخرى فلو لم يكرر بين المقدمتين لم يكن بينهما ارتباط ولم يكن النسبة فيما لشيء واحد فلا جل ذلك كان اطراف مقدمتي القياس اربعة في الفظ وثلاثة في المعنى (وموضع المط يسمى حدا اصغر) لانه في الغالب اقل افراد امن

المحمول فيكون اصغر (و مجموعه يسمى حداً اكبر) لانه في الغالب اكثراً فراداً فيكون اكبر (و المقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها صاحبة الاصغر (والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى) لانها صاحبة الاكبر و اعلم ان هذه الاسامي مبنية على التشبيه بقليل الافراد لقليل الاجزاء وكثيرها فيكون استعمال الاصغر و اكبر و الصغرى والكبرى على طريق الاستعارة المترحة في الاصل ثم صار كل منها حقيقة عرفية فان قلت بيان المص لايشمل الاقترانى الشرطى بل يختص الاقترانى الجملى فالاولى ان يبدل الموضوع والمحمول بالحکوم عليه وبه ليعجم الجملى والشرطى قلت بين الجملى وحال الشرطى عليه و يمكن ان يعمم الموضوع والمحمول من الحقيقى والاعتبارى على ماسبق تذكره فان قلت هذه الاسامي صيغ تفصيل وهى مشروطة بالاستعمال باحد الاشياء الثلاثة الالف واللام ومن الاضافة و هنها اتفى الكل فكيف يصح استعمالها هنها قلت هذه الاسامي ليست بصيغ تفصيل هنها بل اعلام فلا ضير في ترك الشرط ولو سلم فيجوز ان يكون كلة من مقدرة كما في الله اكبر لكن فيه ضعف تدبر (و هيئة التأليف) اي الهيئة الخالصة من التأليف فالاضافة من قبيل "بحود السهو" (من الصغرى والكبرى) صلة التأليف ومن داخلة على المادة (تسمى شكلًا) يجوز تذكير ضمير يسمى و تأثيره لانه بين المذكر والمؤنث والشكل في اللغة الهيئة التي تحصل من احاطة احد الواحد والحدود للقدر وفي اصطلاح المنطق هيئة تحصل من اقتران الصغرى للكبرى شبه الهيئة المعنوية بالهيئة الحسية استعمل ما وضعت لهيئة الحسية في الهيئة المعنوية على طريق الاستعارة المترحة الاصلية كما في رأيت

اسدا في الجمام ثم صار حقيقة عرفية (والأشكال اربعة) فان قلت لم قال
 والاشكال ولم يقل وهو مع ان المقام مقام الضمير لسبق مرجعه
 بلا فاصلة قلت تبيها على التعدد في الوهلة الأولى وهذا الحصر
 عقلي لا يجوز العقل قسما آخر كما يستطيع عليه وقد حققنا الحصر
 باقسامه فيما سبق (لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
 و موضوعا في الكبرى فهو) هذا الضمير اما راجع الى القياس الحالى
 من كون الحد الاوسط محمولا في الصغرى و موضوعا في الكبرى اذ
 مرجع الضمير لا يحجب ان يكون مصريا بل يجوز ان يكون ضمنا او
 راجع الى الحد الاوسط فمحظى بحجب ان يكون المضاف مقدرا اما في طرف
 المبدأ اي فذو وهو يعني صاحب الحد الاوسط او في طرف الخبر اى
 فهو ذو (الشكل الاول) واعتراض ابن سينا على الشكل الاول بان
 المعتبر عندهم هو هذا الشكل مع ان الاوسط غير مكرر فيه لان الحد
 الاوسط لما كان محمولا في الصغرى و موضوعا في الكبرى تغيرا اذ
 المراد بالمحمول المفهوم وبالموضوع الذات ومصدق عليه فلا يتكرر
 الاوسط فيه فلا ينفع فاستصعب هذا الاشكال غاية الاستصعب
 واجيب بان التكرر في العنوان كاف في الاتصال فلا اشكال وفيه شيء ما
 فاستخرج واجيب ايضا بحمله على مذهب المقاديرين لان المراد
 بالموضوع ايضا المفهوم عندهم كاسبق فيتكرر الاوسط هذا الجواب
 قريب الى الصواب واقول لولو حظ معانى القضايا المحسورة
 على الوجه الذى حقق فى تحقيق المحسورات لم يرد هذا الاشكال
 على مذهب المتأخرین فان معانیها ان الافراد التي يصدق عليها
 عنوان الموضوع يصدق عليها عنوان المحمول فيتكرر فلا اشكال
 وان اردت كمال التوضیح فارجع الى شرح الشعسیة للقطب وان كان

(بالعكس) اي ان كان الحد الاوسط ملابسا بعكس الشكل الاول
 ي يكون موضوعا في الصغرى ومحولا في الكبرى فليس المراد
 بالعكس المنطبق بل اللغوى وهو المعرف الفارسية بسر نكون (فهو
 الشكل الرابع) توجيهه هذا الضمير وما بعده من الضميرين مثل
 ماصر قدمه لطلب الاختصار وقدم الثالث لمناسبة الرابع كقولنا
 كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ببعض الحيوان ناطق (وان كان
 موضوعا فيما) اي في الصغرى والكبرى (فهو الثالث كقولنا كل
 انسان حيوان وكل انسان ناطق ببعض الحيوان ناطق والشكل الثالث
 لا ينبع الاجزئيا (وان كان محولا فيما فهو الثاني) كقولنا كل انسان
 حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر فان قلت
 هذه التعاريف الاربعة غير جامع لان من الشكل الاول ما يكون
 متعلق محول الصغرى موضوعا في الكبرى فتعريف الشكل الاول
 لا يشمل اليه مثل كل انسان مساوا للناطق والناطق بشر فكل
 انسان مساوا للبشر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثاني ما يكون
 متعلق محول الصغرى محولا في الكبرى مثل كل انسان مساوا للناطق
 ولا شيء من الناطق بحجر فلا شيء من الانسان بمساوا للحجر وكذا
 لا يشمل تعريف الشكل الثالث ما يكون متعلق موضوع الصغرى
 موضوعا في الكبرى مثل كل مساوا للبشر ناطق وكل بشر انسان
 ببعض المساوا للناطق انسان وكذا تعريف الشكل الرابع لا يشمل
 ما يكون متعلق موضوع الصغرى محولا في الكبرى مثل كل مساوا
 للبشر ناطق وكل انسان بشر ببعض المساوا للناطق انسان
 مع ان كلامها من افراد المعرف فيكون التعريفات الاربعة باطلة
 لكونها تعريفات بالاخص قلت نعم لكن نجحيب بخصوص كل

من المعرفات بالمعارف فان الاقيسة والاشكال فسماها متعارف وغير متعارف ففرض المص تعریف المتعارف وترك غير المتعارف لعدم شهرته كايني عنه اسمه فيكون التعريفات جامحة ومساوية للعمرفات وتفصيل غير المتعارف وما يطوى احدى مقدمية من الاقيسة في الرسالة الموسوية وشرحنا عليه فارجع بالبصيرة فان قلت لم رتب الاشكال الاربعة على هذا الترتيب بان يجعل ما يكون محولا الصغرى موضوعا في الكبرى او لا وما يكون محولا الصغرى محولا في الكبرى ثانيا وهكذا ولم يعكس الترتيب قلت اشارة وتبينها الى تفاوت الاشكال الاربعة في القوة والضعف فالاول افضلها واقواها بفعل في المرتبة الاولى واقويتها عن ماعداها من وجوه احدها انه يتبع المطالب الاربعة اعني الموجبة الكلية والسلبية الكلية والموجبة الجزئية والسلبية الجزئية التي هي اشرف القضايا وثانيها ان انتاجه قريب منطبع يقاد الذهن الصحيح يدركه باول وهلة من غير احتياج الى فكر وروية لانه على النظم الطبيعي الذي هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محول المطلوب فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب الى محوله وثالثها انه كثير الورود والاستعمال في السنة من يعتد به وكلام من يوثق عليه ثم وضع الشكل الثاني لانه قريب من الشكل الاول المشاركة اياه في صغرها وهي اشرف المقدمتين لأنها مشتملة على الموضوع الذي هو الذات وما الكبri فهى مشتملة على المحمول الذي هو الصفة والذات اشرف من الصفات والمشتملة على اشرف اشرف فلهذا كان هذا الشكل ثانيا للاول ان قيل ان الثالث يتبع الایجاب بخلاف الثاني فانه لا يتبع

الا سلب قلنا فضل الكلية على الجزئية اكثرا من فضل الایحاب
 على السلب لأن من السوابق ما هو في قوّة الایحاب كالسابقة السالبة
 المحمول وليس من الجزئي ما هو في قوّة الكلي ثم وضع الشكل الثالث
 لأن له قربا ايضا لمشاركة اياه في كبراء وهي احسن من الصغرى
 ثم وضع الرابع لخالقه الاول في مقدمته معا (فهذه هي الاشكال
 الاربعة المذكورة في كتب المنطق) فان قلت لا حاجة الى هذا
 القول بل زائد لا طائل تحته خصوصا في المتن الموجز المختصر
 بعد قوله والاشكال اربعة قلت لما وقع الاختلاف في كون الاشكال
 ثلاثة ام اربعة حيث اسقط الفارابي وابن سينا والغزالى وجالينوس
 الشكل الرابع وعدوا الاشكال ثلاثة وذكر الامام الرازى ومن تبعه
 اياه وعدوا الاشكال اربعة كان المقام مقام التأكيد فكرر كونها
 اربعة دفعالتوهم كونها ثلاثة وان كان هذا مذهب المتقدمين لأن هذا
 المتن للتأخرىن ثم نبه المص على الحفاظ رتبته وتسفل درجته فقال
 (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبيع جدا) فاشار الى منشأ خلط
 المتقدمين في الانكار فنزلوا بعده عن الطبيع منزلة الانكار الحقيقي
 وليس كذلك ولو حمل انكار المتقدمين على المبالغة لارتفاع الخلاف
 وصار النزاع لفظيا وهو غير مناسب لانه ينساق الى تجھيل
 الطرفين وتحمیلهما ووجه بعده انه مخالف للقرب من الطبيع
 وكل مخالف له فهو بعيد فهذا الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال
 الثلاثة موجودة في القرآن دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه ففي
 احتجاج ابراهيم خليل الله عليه السلام على نبرود بقوله تعالى فان الله
 يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) فان هذا الدليل
 في قوّة قوله انت لا تقدر ان تأتي بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر

(ان يأتي)

ان يأتى بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت لست
 برب واما وجود الثاني فيه ففي استدلال الخليل عليه السلام ايضا
 بالافول على عدم الوهية النجم والقمر والشمس في قوله تعالى (فلا
 جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فلما افل قال لا احباب الا فلين)
 فانه في قوته قوله هذا الكوكب آفل وليس ربى بافل ينتج من الثاني
 هذا الكوكب ليس ربى وقس عليه القمر والشمس في الآيتين
 واما وجود الثالث فيه في رد الله تعالى على اليهود القائلين
 (ما نزل الله على بشر من شئ) وهو سلب كلى بقوله تعالى (قل من
 انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس) فان نظمه
 من الثالث بان يقال موسى صلوات الله عليه بشر وموسى
 صلوات الله عليه انزل عليه الكتاب ينتج من الثالث بعض البشر
 انزل عليه الكتاب واصل النتيجة بشر انزل الكتاب وهى
 مجملة في قوته الجزئية ولذا قلنا في النتيجة بعض البشر انزل
 عليه الكتاب وهى نقيض قول الكفرة ما نزل الله على بشر من
 شئ (والذى له طبع) الطبع والطبيعة متحدان (مستقيم) اي
 خال عن الاعوجاج (وعقل سليم) عن شائبة الوهم (لا يحتاج
 الى رد الثاني الى الاول) لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة
 الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع
 اعلم انهم اختلفوا في الشكل الثاني والثالث هل يحتاج في بيان
 احتاجهما الى الرد الى الاول ام لا فقيل يحتاج لأن الاول متنج بنفسه
 بخلافهما وقيل لا يحتاج بل يتبين بذلكما من غير رد الى الاول وبه
 قال الشهروارى واخذ فخر الدين الرازى و يؤيد و وجود الثالثة
 في القرآن واما الفرق بين الثاني والثالث بان الثاني لا يحتاج بخلاف

الثالث فإنه يحتاج إلى الرد كا هو ظ كلام المص فتحكم مخصوص
 لافتئ به المهم الان يقال ان التخصيص الذكرى لا يوجب الحصر
 الحقيقي فذكر المص عدم احتياج الثاني إليه وحال عدم احتياج
 الثالث إليه وطريق رد الثاني إلى الاول عكس الكبرى وطريق رد
 الثالث إليه عكس الصغرى عندمن قال بالاحتياج فيها وطريق
 رد الرابع إليه مطلقا اما عكس الترتيب واما عكس المقدمتين
 في محل يقبله (وانما ينتهي الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالإيجاب
 والسلب) هذا شرطه باعتبار الكيف واما باعتبار الكلم فكلية
 الكبرى اذا لوم يوجد الشرط الاول لزم اختلاف الموجب للعقم
 وهو صدق القياس الوارد على صورة واحدة مع ايجاب النتيجة
 واخرى مع سلبها اما عنده ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان
 حيوان وكل ناطق حيوان فالإيجاب حق ولو قلنا وكل فرس
 حيوان فالسلب حق واما عند سلبها فكقولنا لا شيء
 من انسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا
 ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الإيجاب وكذا لوما يوجد
 الشرط الثاني لزم الاختلاف الموجب للعقم لأن الكبرى لوم تكن
 كلية كانت جزئية ولو كانت جزئية فاما تكون موجبة او سالبة
 واما لا يتحقق لاختلاف الموجب للعقم اما عند الإيجاب فلتصدق
 قوله لا شيء من انسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق
 الإيجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهيل فرس كان الصادق
 السلب واما عند السلب فلتصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض
 الجسم ليس بحيوان والصادق الإيجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض
 الحجر ليس بحيوان فالحق السلب فذكر المص الشرط الاول للثاني

وترک الشرط الثاني له لأن مقصوده إنما هو بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه دون ماعداه وإنما ذكره استطراد واعتراض على الشرط الاول بان الشكل الثاني قد ينبع بدون الاختلاف كما يبينه الساققى المرعشى في اخر تقرير القوانين بان قوله تعالى (ان خير من استأجرت القوى الامين) اشارة الى قياس من الشكل الثاني احدى مقدمتيه مطوية تقريره موسى صلوات الله عليه هو القوى الامين وكل خير من استأجرت القوى الامين ينبع ان موسى صلوات الله عليه خير من استأجرت فيكون المقدمة المذكورة في الآية كبرى والمطوية صغرى فالقياس من الشكل الثاني مع ان شرطه مفقود وهو الاختلاف فا ووجهه واجيب بان ما ذكر في كتب المنطق من الشرط مطلقا إنما هو شرط الاطراد لشرط اصل الاتصال وضروب الشكل الثاني المنتبه اربعة كالأول الاول من كليتين والصغرى موجبة مثاله كل غائب مجهول الصفة وكل ما يصح يعده ليس بمحظوظ الصفة ينبع كل غائب لا يصح يعده الثنائى من كليتين والكبرى موجبة مثاله كل غائب ليس بعلم الصفة وكل ما يصح يعده فهو معلوم الصفة ينبع كل غائب ليس يصح يعده مثاله بعض الغائب مجهول الصفة وكل ما يصح يعده ليس بمحظوظ الصفة فبعض الغائب لا يصح يعده الرابع من سالبة كمية كبرى و موجبة كمية كبيرة مثاله بعض الغائب ليس بعلم الصفة وكل ما يصح يعده معلم الصفة فبعض الغائب لا يصح يعده وهكذا مثل ابن الحاجب لكن إنما يصح على مذهب الشافعى الذى يمنع بع الغائب لا غيره واما الشكل الثالث فيشترط فى اتسابحه امران

احدهما ايجاب الصغرى والثاني كمية احدى المقدمتين لانه
 ل ولم يوجد هذان الشرطان لزم الاختلاف الموجب للعمق كما بين
 في المظلولات وضروبه المتباينة ستة الاول من موجتين كليتين يتبع
 موجبة جزئية مثاله كل برمقات وكل بربوى يتبع بعض المقتات
 ربوى الثاني من موجتين والصغرى جزئية مثاله بعض البرمات
 وكل بربوى يتبع بعض المقتات ربوى وجعل هذا الضرب
 ثانيا هو طريق ابن الحاجب وجاءه وجعل الكاتبى ومتبوعه
 ثانى ضرب هذا الشكل من كليتين والكبرى سالبة واختار
 بعض الفضلاء مقاله ابن الحاجب وهو الظ الثالث من موجبة
 كمية صغرى و موجبة جزئية كبرى مثاله كل برمقات وبعض
 البرربوى يتبع بعض المقتات ربوى الرابع من موجبة كمية
 صغرى و سالبة كمية كبرى يتبع سالبة جزئية مثاله كل برمقات
 وكل بلا يباع بخنسه متضايلا يتبع بعض المقتات لا يباع بخنسه
 متضايلا الخامس من موجبة جزئية صغرى و سالبة كمية كبرى
 يتبع سالبة جزئية مثاله بعض البرمات وكل بلا يباع بخنسه متضايلا
 يتبع بعض المقتات لا يباع بخنسه متضايلا السادس من موجبة
 كمية صغرى و سالبة جزئية كبرى يتبع سالبة جزئية مثاله كل
 برمقات وبعض البر لا يباع بخنسه متضايلا يتبع بعض المقتات لا يباع
 بخنسه متضايلا فعلم من هذا ان الشكل الثالث لا يتبع الاجزئية
 لكن الثالثة الاول موجبات جزئية و الثالثة الاخيرة سالبات جزئيات
 واما الشكل الرابع فشروطه وضروبه ففروع عنه ومحال
 الى المظلولات لعدمه عند البعض ولبعده عند بعض اخر (والشكل
 الاول هو الذى جعل معيارا للعلوم) اى آلة العيار والوزن لكونه

على النظم الطبيعي كائين (فورد) الفاء جواب شرط محذوف
 تقديره اذا جعل معيارا للعلوم فتحن نورده (ههنا) اى في هذه
 الرسالة او في هذا المقام منها (ليجعل دستورا) بضم الدال
 وهو الافصح والفتح جائز قال الاخرى بمعنى الاصل والقانون
 وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد هنا المعنى الاول ويمكن
 ان يحمل على الثاني بمحاجزا ومقاله الشرح في تفسيره اى مرجعا
 يكتفى به بيان حاصل المعنى (ويستنتج منه المطلوب) وفي بعض النسخ
 وينتج المال واحد واعتراض عليه بان البديهيات لا تكون مسئلة
 من العلوم اذ المسئلة ما يرهن عليها في العلم ولا شيء من البديهي
 ما يرهن عليها فيه فانتج من الشكل الثاني لاشيء من المسئلة بديهي
 ولا شيء من البديهي بمسئلة ومسئلة انتاج الشكل الاول بديهي
 فكيف يجعل مسئلة فضلا عن ان يكون دستورا في العلم واجيب
 بان هذا مبني على مذهب من جوز كون البديهي مسئلة والتعريف
 السابق اما مبني على مذهب من لم يجوز واما مبني على تحصيص
 المعرف بالمسئلة النظرية واما مبني على حذف القيد والشرط
 في التعريف فالحاصل ان المسئلة ما يرهن عليها في العلوم
 ان كانت نظرية ويمكن ان يحاب بان هذا ليس بمسئلة من العلم
 واما ذكر تمييزها لاماudeاه لتوقف الاشكال الباقيه عليه وتوضيحا
 لها واعتراض عليه ايضا بان هذا الشكل لا ينتج فضلا عن ان يكون
 اصلا ومرجعا لانه لو انتج لزم الدور بيانه ان العلم بالنتيجة موقوف
 على العلم بالكبرى اذالمدلول موقوف على العلم بالدليل واجزائه
 والحال ان العلم بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لانه مالم
 يعلم ان زيدا حيوانا لم يعلم صحة كل انسان حيوانا واجيب

عنه ايضاً بان تغایر جهت التوقف يدفع الدور لأن الموقوف على العلم بالكبرى وهو العلم بالنتيجة التي هي ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث هو ذات الاصغر وهو على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط من حيث أنها افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث أنها من افراد الاوسط لامن حيث أنها ذات الاصغر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الدخول تحت وصف الاوسط موقوفة على الكبرى وهي موقوفة على الجزئيات الداخلة فيها من حيث الاوسط لامن حيث ذاتها فلا يلزم الدور لاختلاف جهت التوقف (وشرطه) اي الشكل الاول بحسب الكيف (اي حاب الصغرى وبحسب الکم) (كلية الكبرى) وبحسب الجهة فعلية الصغرى بان تكون ممكنته بل من القضايا احدى عشر من الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والخاصة الى غير ذلك مما يبين في المفصلات ولم يتعرض المص شرط بحسب الجهة لان هذه الرسالة مختصة على بيان المطلقات فان قلت من شروط المطلقات ايضاً تكرر الحد الاوسط اذا لم يكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصل الانتاج قلت نعم الان هذا الشرط مشترك بين جميع القياسة والاشكال ومنفهم من تعريف القياس ومن قوله والمكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا او سط ولهذا لم يتعرض له وارد بيان الشرائط الحاصلة لكل شكل فان قلت شريك البارى متتصور في الذهن وكل متتصور في الذهن موجود فيه فشريك البارى موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج لأن النفس وجميع قواها من الموجودات الخارجية فيتبين بعد اسقاط الحد الاوسط

(ان)

ان شريك البارى موجود في الخارج وهو بط مع ان شرائط
 القياس موجودة فيه قلت لانم ان جميع الشرائط موجود فيه كيف
 ومن الشرائط تكرر الحد الاوسط كما عرفت ولم يوجد ههنا لأن
 الموجود المذكور في الصغرى الموجود الذهنى وفي الكبرى
 الموجود الخارجى وهمما غيران فلم يترکرر الحد الاوسط فلذالم يتضح
 وفيه ضعف اذا موجود ليس بحداوسط لكن دفعه سهل لمن هو
 اهل فان قلت الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف
 على اذن العاقدين فيتضح بعد توسط المقدمة الاجنبية ان الطلاق
 موقوف على اذن العاقدين وهو بط لأن الطلاق ليس بموقوف
 على اذن الزوجة بل الزوج مستقل فيه قلت اجيب عنه بوجوه
 احدها ان الحد الاوسط غير مكرر اذ المراد بالنكاح المذكور
 في الصغرى وجود النكاح والكبرى صحة النكاح وهمما متغيران
 فلم يترکرر الحد الاوسط وثانيها انه قياس مساواة وليس المقدمة
 الاجنبية فيه بصادقة فتأمل جدا وثالثها ان كبراه ثم والسنند
 جواز نكاح الفضولى وفيه تأمل اما شرطية ايجاب الصغرى
 فلانها لو كانت سالبة لاندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتجاوز
 الحكم بالاكبر عليه الى الاصغر فلا يحصل الاتساع نحو لا شيءٌ
 من الانسان بفرس وكل فرس صهال واما شرطية كلية الكبرى
 فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض الحكم على
 بالاكبر غير البعض الحكم به على الاصغر فلا يحصل الاتساع
 ايضا كقولنا كل انسان حيوان وبعض انسان فرس
 (وضرور به المنتجة اربعة) قيد بالمنتجة لأن الضروب المطلقة
 مائة لأن في صغرى الشكل الاول عشرة احتمال وهي الموجبة

الطبيعية والسائلة الطبيعية والوجبة المهملة والسائلة المهملة
 والوجبة الشخصية والسائلة الشخصية والوجبة الكلية والسائلة
 الكلية والوجبة الجزئية والسائلة الجزئية وكذا في كبراه عشرة
 احتمال هكذا لكن الطبيعية مطلقا غير معترضة في العلوم والاتجاهات
 فيبي في الصغرى والكبرى ثمانية والخمسين راجعتنا الى الجزئية
 فيبي فيها ستة والخمسين راجعتنا الى الكلية لانتاجها
 في كبرى هذا الشكل نحو هذا زيد وزيد انسان يتبع هذا انسان
 فيبي فيها اربعة فضرينا الاربعة في الاربعة فحصل ستة عشر
 احتمالا لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط الثانية وهي ما يكون
 الصغرى سائلة كلية والكبرى احدى المقصورات الاربع وما
 يكون الصغرى سائلة جزئية والكبرى ايضا احديهما اشتراط
 كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى وهي ما يكون الكبرى موجبة
 جزئية والصغرى احدى الموجبات وما يكون الكبرى
 سائلة جزئية والصغرى ايضا احديهما فيبي ضروب اربعة
 هي المنتجة الاول هو المركب من موجتين كليتين يتبع موجبة
 كلية والثاني من موجبة كلية صغرى وسائلة كلية كبرى يتبع
 سائلة كلية لأن المنتجة تابعة لاخس المقدمتين والثالث هو
 المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى يتبع
 موجبة جزئية لاسبق والرابع هو المركب من موجبة جزئية
 صغرى وسائلة كلية كبرى يتبع سائلة جزئية لاجتماع الحدين
 وترتيب الضروب ناظر الى ترتيب النتائج في الشرافة ونتيجة
 الضرب الاول اشرف لاجتماع الشرفين فيها ونتيجة الضرب
 الثاني اشرف من نتيجة الثالث لأن شرف الكلى من وجده

وشرف الایحاب من وجه واحد ونتيجة الضرب الثالث لها
شرف لا يحابها ولا شرف في نتيجة الضرب الرابع فقدم الاشراف
فالشرف ويحوز في التقديم اعتبار شرف المقدمات والى هذا
اشار المصنف بقوله (الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب الثاني كل جسم مؤلف
ولا شيء من مؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم الضرب الثالث
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث بعض الجسم حادث
الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
بعض الجسم ليس بقديم) فقد عمل بهذا التقرير ان الطبيعة لانتدجح
في كبرى هذا الشكل لكن قال بعض المحققين ان الشرطين إنما
يلزمان في القياسية المعتبرة المركبة من المخصوصات واما اذا كان
القياس مرکبا من الطبيعيات فالشرط إنما هو ایحاب الصغرى فقط
لا كالية الكبري كقولنا الانسان نوع والنوع كلي فالانسان كلي
وفيه نظر لأنك قد عرفت ان الشروط المذكورة في جميع الباب
انما هي لاطراد الانتاج لا لاصله فلا وجه لقوله اصلا هذامم لمافرغ
من بيان الاشكال الاربعة شرع في بيان مامنه تركيهما فقال
(والقياس الاقتراني امامركب من جملتين كامر) مثاله وضروبه
وشروطه فلا يرد عليه ان الاقتراني قد يتركب من اكثر من جملتين
كافى القياسية المركبة لأن هذا اما مبني على المذهب التحقيقى
من ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين واما مبني على الاكتفاء
بالاقل دون قوله (واما من متصلتين) اي لزمتين كما هو المبادر
لان الظ ان القياس المركب من الاتفاقيتين ليس بمنتج وكذا المركب
من المزومية والاتفاقية اذ لا فائدة في الاتفاقيات فان قلت اذا كان

الامر كذلك فالفايدة في البحث عنها وتطويل مباحثها بحيث لا تضيّط قلت لأن الأشياء تتکشف باضدادها والشركة بينهما إما في جزء تام منها أو في جزء غير تام منها أو في جزء تام من أحد يهمها غير تام من الآخر لكن القريب إلى الطبع هو الأول ومعنى غير المطبوع أنه يتبع مع الكراهة لأنه لا يتبع أصلاً فحال الشركة في جزء تام منها قول المص (كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالارض مضيئة يتبع كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) لأن ملزوم الملزوم ملزوم ومثال الشركة في جزء غير تام منها كقولنا كلما كان اب فخذ وكلما كان ده فوز ومثال الشركة في جزء تام من أحد يهمها غير تام من الآخر كقولنا كلما كان ج د فكلما كان اب فخذ ط وكلما كان ج ط فوز ولا يستعمل في الكتب إلا القسم الأول وينعقد فيه الاشكال الاربعة وإن انكر البعض لأن الوسط أن كان تاليًا في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول كما ذكر مثلاً في المت وإن كان تاليًا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فخذ وليس البتة إذا كان وز فخذ د فليس البتة إذا كان اب فهز وإن كان مقدماً فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان - فاب وكلما كان ج د فهز فقد يكون إذا كان اب فهز وإن كان مقدماً في الصغرى تاليًا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان هز فخذ فقد يكون إذا كان اب فهز وشرط اتاج هذه الاشكال كما كان في العمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكيلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكيلية الكبرى وفي الثالث ايجاب الصغرى وكيلية احدى مقدمتيه وفي الرابع احد الامرين

(اما)

اما ايجاب المقدمتين مع كالية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كالية احديهما و كذلك عدد ضرورتها الا في الشكل الرابع فان ضرورتها هنا خمسة بالاتفاق واعترض على القياس المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول بان قوله تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا) قياس شرطى مركب على هيئة الشكل الاول مع ان النتيجة فاسدة لأن الله تعالى لو علم فيهم خيرا لم يتولوا بل يقبلون الحق واجيب عنه بوجوه الاول المقدمتين مهمملتان وكثيرى الشكل الاول يجحب ان تكون كالية قفساده لاتفاه شرطه والثانى انه لو سلم انهم كليتان لكن لام انهم لزوميتان والاتفاقيات لا تتبع كاعرفت ولو سلم انهم لزوميتان كليتان لكن لام ان النتيجة فاسدة بل صحيحة كالمقدمتين لأن علم الله فيهم خيرا محال اذلا خير فيهم والمح جاز ان يستلزم المح فيكون مثل قولنا لو كان زيد حار الكان ناهقا وهذا صحيح فكذا هذا وكل هذا غلط لانه كيف يصح ان يعتقد في كلام الحكم انه قياس اهملت فيه شرائط الانتاج مع ان كلة لا تستعمل في فضيح الكلام الا في الاستثنائي دون اقتضاني بل الصواب في الجواب لانهم انه قياس بل هو وارد على قاعدة اللغة من ان كلة لولا تفاصي الثنائي لاتفاء الاول يعني لو علم الله فيهم خير الاسمعهم لكن لم يعلم خيرا في الاسمع فلم يسمع ثم ابتدأ قوله ولو اسمعهم لتولوا وهو كلام آخر على طريق لولم يخف الله لم يعصه يعني ان لوفي الثنائي وصلة يعني انهم يقولون اسمعهم اول لم يسمعهم فلا يكون قياسا وان اوهم صورته فكلام الله بري عن مثل هذا القياس فسبحان الله عما يقولون ونقض ايضا بقولنا كلها كانت الاربعة

موجودة فالثالثة موجودة وكلما كانت الثالثة موجودة فهي فرد ينبع
 كلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد فالنتيجة فاسدة مع ان القياس
 صحيح بادته وصورته فاووجه ذلك واجيب بان ضعفه في كبرى
 القياس راجع الى الثالثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثالثة
 موجودة فالثالثة فرد ينبع كلما كانت الاربعة موجودة فالثالثة فرد
 وهذا حق ثابت (واما من منفصلتين) اي عناديتين كلزوم الازوم
 في الانصال وشرط انتاج ايجاب المقدمتين وكلاية احديهما وصدق
 منع الخلو عليهما وينعد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب
 الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما شرائط الانتاج المعتبرة في الجملتين
 واقسامه ايضا ثلاثة لأن الشركة اما في جزء تام منها او في جزء غير
 تام منها او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان
 المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام منها
 (كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج اما زوج
 الزوج او زوج الفرد) لانه امان ينقسم الى المنقسم يتساوى بين او لا
 ينقسم (ينبع كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد)
 لأن الصادق من المتصلة الاولى ان كان الفردية فهي احدى
 اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي مختصرة في قسمين فيصدق
 النتيجة المركبة من الاقسام الثالثة (واما من حلية ومتصلة)
 وله اقسام اربعه لأن المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى
 واما كان فالمشاركة اما مع مقدم المتصلة او تاليها الاول
 كقولنا كلما كان اب في دوكل ب و الثاني ما تكون المتصلة
 صغرى والحلية كبرى والشركة مع الثنائي (كقولنا كلما كان
 هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينبع كلما كان

هذا الشيء إنسانا فهو جسم) و الثالث نحو كل اب وكلًا كان بـ ح
 فكل ده والرابع نحو كل اب وكلًا كان دج في كل دب وشرط
 اتجاه إيجاب المتصلة و ينعقد الأشكال الأربع منه باعتبار
 مشاركة الجملية والتالي وتصویرها في هذا المثال ممكن والشرط
 المعتبرة في الجملتين معتبرة فيما بين التالى والجملية مثلا يقال
 في الشكل الثاني كلًا كان هذا الشيء إنسانا فهو حيوان ولا شيء
 من الحجر بحيوان ينبع كلًا كان هذا الشيء إنسانا فليس بـ حجر
 وقس عليه تصویرباقي (وامان حليلة ومنفصلة) هذا اقسام
 اربعه ايضا و المطبوع منها ما يكون المفصلة صغرى والجملية
 كبرى والاشتراك في جزء غير تمام وهذا اقسام ثلاثة الاول ما يكون
 عدد الجملية بعد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة التأليف متعدد
 مثلا كل امام و اماج و اماد وكل بـ ط وكل جـ ط وكل دـ ط ينبع
 كل اـ ط ويسمى هذا قياسا مقسما متعدد النتيجة وشرطه ان يكون
 المنفصلة مو جبة كلية مانعة الخلوا او حقيقة والثانى ما يكون
 عدد الجملية بعد اجزاء الانفصال ايضا ويكون نتيجة التأليف
 مختلفة مثلا كل جـ امام و اماـ ط و اـ ماـ ه وكل بـ جـ وكل دـ ط وكل دـ هـ
 ينبع كل جـ اـ ماـ جـ و اـ ماـ طـ و اـ ماـ هـ ويسمى هذا قياسا مقسما مختلف النتيجة
 والشرط السابق شرط لهذا القسم والثالث ما يكون عدد الجملية
 اقل من عدد اجزاء الانفصال ولفرض الجملية واحدة والمنفصلة
 ذات جزئين (كقولنا كل عدد اماـ زوج و اـ ماـ فرد وكل زوج فهو
 منقسم بـ متساوين ينبع كل عدد اـ ماـ فرد و اـ ماـ منقسم بـ متساوين
 شرطه صدق منع الخلوا بالمعنى الاعم على المنفصلة التي هي
 صغرى فان قلت الزوج عدد وكل عدد اماـ زوج و اـ ماـ فرد فيلزم

انقسام الزوج الى زوج والفرد قلت انه من القسم الغير المطبوع فلا ضير لنا لان كلامنا في المطبوع مع ان فساد النتيجة من نوع لانها منفصلة حقيقة فيكون احد جزئها صادقا فقط وح لا يلزم ماذكر اما يلزم لو كان كل من جزئها صادقا وليس كذلك (واما من متصلة ومنفصلة) وهذا ايضا قسم اربعة والمطبوع ما يكون المتصلة صغرى والمتصلة كبرى ويكون الشركه ايضا في جزء غير تام (كقولنا كلاما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ايض واما اسود ينتهي كلاما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ايض واما اسود) وسكت القطب عن انعقاد الاشكال الاربعة في هذين القسمين فظاهره يشعر عدم الانعقاد لكن العقل يجوز كما في الاقسام الباقية وان اردت تفصيل هذا المقام فارجع الى المطولات بالاهتمام التام والله هو المفضل المنعام (واما القياس الاستثنائي) قد مر تفسير القياس الاستثنائي وماله وما عليه ووجه التسمية فيه تذكر فالقياس الاستثنائي يكون من كيادا اما من متقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع احد جزئها اي اثباته او رفعه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه في المتصلات ينتهي الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المتصلات ينتهي الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط ثلاثة احداهما ان يكون الشرطية موجبة وثانيها ان يكون هي لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلبية الشرطية او كنية الاستثنائية الواضحة او الرافة (فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتهي عن التالى) والازم انفكاك اللازم عن الملزم فبطل اللازم (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان) وهذا قياس

(مركب)

مر كب مقدمتين الأولى شرطية والثانية واضعه اي استثناء
 عين المقدم (يتجزء فهو حيوان) وهو عين التالى في الصورة (واستثناء
 نقىض التالى يتجزء نقىض المقدم) والا لازم وجود الملزم بدون
 اللازم فيبطل الازوم ايضا ولا يتجزء استثناء عين التالى عين المقدم
 ولا استثناء نقىض المقدم نقىض التالى جواز ان يكون التالى اعم
 من المقدم ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص ولا من انتفاء
 الاخص انتفاء الاعم واعتراض عليه بان هذا اما يصح في مادة
 عموم المحمول من الموضوع واما في مادة مساواه له فيتجزء صورا
 اربعة استثناء العين العين واستثناء النقىض النقىض مثلًا كلاما كان
 هذا الشئ انسانا فهو ناطق لكنه انسان فهو ناطق لكنه ناطق فهو
 انسان لكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق لكنه ليس بناطق فهو
 ليس بانسان فقول المنطقين على اطلاقه ليس صحيح واجاب
 الفاضل الفناري بان انتاج الصور الاربعة مبني على تلازم التعاكس
 يعني ان هذه القضية وان كانت واحدة في الصورة لكنها اثنان
 في الحقيقة لأن كل واحد من الانسان والناطق لازم للآخر وملزوم له
 فالنتائج الاربعة اثنستان لطرد القضية واثنان لعكس القضية
 لا ان هذه النتائج الاربعة لهذه القضية خاصة مع قطع النظر
 عن عكسها مثلًا كلاما كان هذا انسانا فهو ناطق يتجزء فيه ايضا
 عين المقدم عين التالى ونقىض التالى نقىض المقدم وكذا
 في عكس هذا المثال اي كلاما كان هذا ناطقا فهو انسان يتجزء فيه ايضا
 عين المقدم عين التالى ونقىض التالى نقىض المقدم كما قال به
 الفناري وفيه نظر فتدبر واجاب الفاضل المحشى بان هذا مبني على
 خصوص المادة وهو اقرب الى الصواب «كقولنا ان كان هذا

انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان) فهذا قياس مركب من مقدمة شرطية ومن مقدمة رافعة ينبع (فلا يكون انسانا) وهذا القياس يسمى قياسا اتصاليا لكون الموضوعة فيه اتصاليا كما قال به مير ابو الفتح في تمهيده (وان كانت منفصلة) حقيقة قدمر تفسيرها ووجه تسميتها فلا حاجة الى الاعادة (فاستثناء عين احد الجزئين ينبع عين الآخر) لامتناع الخلو بينهما (واستثناء نقيض احدهما ينبع عين الآخر) لامتناع الخلو بينهما فيكون لهذه اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض (كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج) وعلى هذا فانعنة الجمجم ينبع فيها استثناء العين النقيض لامتناع الجمجم ولا ينبع استثناء النقيض العين لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعه الخلو نتائج فيها استثناء النقيض العين لا استثناء العين النقيض وقدمر تفصيله في ضمن الامثلة فتذكرة يسمى هذا قياسا انصاصاليا كا في تمهيده اعلم ان القياس اما اقتراني او ما استثنائي منفصل واستثنائي منفصل والاستثنائي المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم و اكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلقطة ان وان ما ان يستثنى فيه نقيض التالي و اكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلقطة لوعالم ايضا ان طريق رد الاستثنائي متصلة او منفصلة الى الاقترانى اذا كان المقدم وال التالي متعدد الموضوع في الشرطية ان يجعل الاستثنائي صغرى ويجعل حل محول المط على محول الاستثنائي كبرى مشال الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا

لـكـنـهـ اـنـسـانـ يـتـحـ اـنـ حـيـوانـ فـيـقـالـ هـذـاـ اـنـسـانـ وـكـلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ
 وـمـثـالـ الـاسـتـشـائـىـ الـذـىـ يـسـتـشـئـ فـيـهـ نـقـيـضـ التـالـىـ لـوـكـانـ هـذـاـ اـنـسـانـ
 فـهـوـ حـيـوانـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـحـيـوانـ يـتـحـ اـنـ لـيـسـ بـاـنـسـانـ فـيـقـالـ هـذـاـ لـيـسـ
 بـحـيـوانـ وـكـلـ مـاـهـوـ لـيـسـ بـحـيـوانـ لـيـسـ بـاـنـسـانـ وـمـثـالـ آـخـرـ مـنـهـ اـنـ كـانـ
 هـذـاـ فـرـسـاـ فـهـوـ لـيـسـ بـجـمـادـ لـكـنـهـ جـادـ يـتـحـانـ هـذـاـ لـيـسـ بـفـرـسـ
 فـيـقـالـ هـذـاـ وـكـلـ جـادـ لـيـسـ بـفـرـسـ وـمـثـالـ الـاسـتـشـائـىـ الـمـنـفـصـلـ
 الـذـىـ اـسـتـشـئـ فـيـهـ عـيـنـ اـحـدـ الـجـزـئـيـنـ هـذـاـ عـدـدـ اـمـاـ زـوـجـ وـاـمـافـرـدـ
 لـكـنـهـ زـوـجـ يـتـحـ فـهـوـ لـيـسـ بـفـرـدـ فـيـقـالـ هـذـاـ زـوـجـ وـكـلـ زـوـجـ لـيـسـ
 بـفـرـدـ وـمـثـالـ الـاسـتـشـائـىـ الـمـنـفـصـلـ الـذـىـ اـسـتـشـئـ فـيـهـ نـقـيـضـ اـحـدـ
 الـجـزـئـيـنـ عـدـدـ اـمـاـ زـوـجـ وـاـمـافـرـدـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـزـوـجـ يـتـحـ اـنـ فـرـدـ
 فـيـقـالـ هـذـاـ لـيـسـ بـزـوـجـ وـكـلـ مـاـلـيـسـ بـزـوـجـ فـهـوـ فـرـدـهـذـاـ اـذـاـ كـانـ
 الـمـقـدـمـ وـالتـالـىـ مـسـاـرـكـىـ الـمـوـضـوـعـ وـالـأـفـارـدـ عـسـيـرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـنـاءـ
 كـقـوـلـنـاـ اـنـ كـانـتـ الشـمـسـ طـالـعـةـ فـالـنـهـارـ مـوـجـودـ لـكـنـ الشـمـسـ طـالـعـةـ
 فـالـنـهـارـ مـوـجـودـ فـيـقـالـ فـرـدـهـ هـكـذـاـ وـجـودـ النـهـارـ لـازـمـ لـطـلـوـعـ
 الشـمـسـ مـوـجـودـ وـكـلـ مـاـهـوـ لـازـمـ لـطـلـوـعـ الشـمـسـ مـوـجـودـ فـهـوـ
 مـتـحـقـقـ يـتـحـ اـنـ وـجـودـ النـهـارـ مـتـحـقـقـ وـكـقـوـلـنـاـ اـمـاـنـ يـكـونـ الشـمـسـ
 طـالـعـةـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـونـ الـلـيـلـ مـوـجـودـ الـكـنـ الشـمـسـ طـالـعـةـ يـتـحـ
 اـنـ الـلـيـلـ لـيـسـ بـمـوـجـودـ فـيـقـالـ فـرـدـهـ هـكـذـاـ وـجـودـ الـلـيـلـ مـنـافـ لـطـلـوـعـ
 الشـمـسـ مـوـجـودـ وـكـلـ مـاـهـوـ مـنـافـ لـطـلـوـعـ الشـمـسـ مـوـجـودـ فـهـوـ
 لـيـسـ بـمـتـحـقـقـ يـتـحـ اـنـ وـجـودـ الـلـيـلـ لـيـسـ بـمـتـحـقـقـ وـهـذـاـ اـنـمـاـهـوـ فـيـماـ
 اـذـاـ اـسـتـشـئـ عـيـنـ الـمـقـدـمـ وـاـمـاـ اـذـاـ اـسـتـشـئـ نـقـيـضـ التـالـىـ كـاـ اـذـاـ قـيـلـ
 فـالـمـثـالـ اـلـاـولـ لـكـنـ النـهـارـ لـيـسـ بـمـوـجـودـ يـتـحـ اـنـ الشـمـسـ لـيـسـ
 بـطـالـعـةـ فـيـقـالـ فـرـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ مـلـزـومـ لـوـجـودـ النـهـارـ

المنتفى وكل ما هو ملزم لوجود النهار المنتفى فهو منتفى ينتج ان
طلوع الشمس منتفى وكما اذا قيل في المثال الثاني لكن الشمس
ليست بطائلة ينتج ان الليل موجود فيقال في رده عدم الليل
مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق وكل ما هو مناف لعدم طلوع
الشمس المتحقق فهو ليس بمتنازع واما رد الاقترانى الى الاستثنائى
المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت الحد الاوسط لموضوع المط
قدما والمط تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا
حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال في رده اليه ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان وكتقولك هذا
ججاد وكل ججاد ليس بغيره ينتج ان هذا ليس بغيره فيقال في رده
اليه ان كان هذا ججاد فهو ليس بغيره لكنه ججاد ينتج انه ليس بغيره
وكتقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ما هو ليس بحيوان
ليس بانسان فيقال في رده اليه ان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس
بانسان لكنه ليس بحيوان واما رد الاقترانى الى الاستثنائى المنفصل
فطريقه ان يردد بين الحد الاوسط وبين منافيه والمراد من منافيه
الحد الاوسط نقىض الحد الاكبر ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثاله
الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد هنا في الزوج الذي هو
الوسط انا وهو الفرد فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج يتبع
انه ليس بفرد ومثال آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون
النية فيقال الوضوء اما عبادة واما صحح بدون النية لكنه عبادة ينتج
انه لا يصح بدون النية وهذا الطريق مطرد في المنفصلة الحقيقة
ومانعه الجماع واما رد الاستثنائى المتصل الذي استثنى فيه عين
المقدم الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم

و بين نقيض التالي ثم يسأله عين المقدم مثلاه ان كان هذا انسان فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان و اما ليس بحيوان لكنه انسان ينبع انه حيوان و اما رد الاستئنافى المتصل الذى استئن فيه نقيض التالي الى الاستئنافى المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يسأله نقيض التالي ليتخرج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق و اما رد الاستئنافى المنفصل الذى استئن فيه عين احد الجزئين الى الاستئنافى المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذى استئن عينه مقدما و يجعل نقيض الآخر تاليا ثم يسأله عين المقدم ليتخرج عين التالي وهو نقيض الجزء الآخر مثلاه هذا العدد اما زوج و اما فرد لكنه زوج يتخرج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج يتخرج انه ليس بفرد و اما رد الاستئنافى المنفصل الذى استئن فيه نقيض احد الجزئين الى الاستئنافى المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذى استئن نقيضه مقدما و يجعل عين الآخر تاليا ثم يسأله عين المقدم وهو نقيض احد الجزئين ليتخرج عين التالي مثلاه هذا العدد اما زوج و اما فرد لكنه ليس بزوج يتخرج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج يتخرج انه فرد هذا ملخص ما في تقرير القوانين المسماة بحقلى المرعشى نقلته بعينه تبركا و تیناوا اعلم ايضنا ان القياس اما اقتضاني و اما استئنافى وكل منهما اما مفرد او اما مركب و المركب اما موصول النتائج و اما مفصول النتائج فان صرخ نتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقديمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج او كل اه فكل ج و ان لم يصرح بها

يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مراده من جهة المعنى لأن القياس لا ينفك عن النتيجة كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه ومثال القياس الاستثنائي المركب كقولنا الارض مضيئة لأنه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة وإذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة هذا مفصول النتائج وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وإذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتائج ومن الأقىسة المركبة ما هو مركب من اقتراني واستثنائي كقولنا هنا مت نفس لأنه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان مت نفس ينتهي المدعي هذا مفصول النتائج وإذا ذكرت النتيجة وضمنت الكبرى إليها فهو موصول النتائج ومن الأقىسة ايضا القياس الخلف وهو قياس ثبت المط ببطل نقيضه وإنما سمى خلفا اي باطل لأنه بط في نفسه بل لأنه يتبع الباطل على تقدير عدم حقيقة المط روى عن أبي يوسف انه يقعد مع احد فاحدث فقال سكنت الفانطقت حلفا ففهم أبو يوسف وهو قياس مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وجملية والآخر استثنائي ولنفرض المط ليس كل ج ب فنقول لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو كل ج ب وكل ب ا يتبع لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج لكن التالي بط والمقدم مثله فيثبت الدعوى اعني ليس كل ج ب وهو المط (البرهان) لمافرغ عن القياس بحسب الصورة شرع في القياس بحسب المادة

(والبرهان) في اللغة مطلق الحجة وفي اصطلاح المنطق (قياس) مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين قدر تفسير القياس واعتراض على هذا التعريف بان قوله مؤلف من مقدمات مستدركة لانه داخل في تعريف القياس واجب اما بالجمل على التجريد او على التأكيد او على التصريح بما عمل ضمناً ويحوز ان يكون ذكر المؤلف ليتعلق به قوله من مقدمات وذكرها تكون موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال اصلاحاً قيل لم قال هنا من مقدمات مع انه قال في تعريف القياس من اقوال فلم غير فلما يقل في الموضعين من اقوالاً او من مقدمات قلت تنبئها على ان ذكر المقدمات في تعريف القياس يستلزم الدور كاملاً دون ذكرها في تعريف البرهان وهو ظاهر واليقين اعتقاد حازم ثابت مطابق للواقع وبالقيد الاول خرج الظن والوهم لانه لا جزم فيهما وبالقيد الثاني خرج التقليد لانه غير ثابت زوال بشكك المشكك كاً قيل اعتقاد الجاهل كذب الحمار وبالقيد الثالث خرج الجهل المركب كاعتقاد الحكماء فانه وان كان جازماً ثبتاً لكنه غير مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط ان الجاهل بالجهل المركب من لا يعلم الشيء ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلم فالجهل في هذه الصورة اثنان لا يعلم ولا يعلم انه لا يعلم واما الجاهل بالجهل البسيط فن لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلم فالجهل في هذه الصورة واحد وقوله لانتاج اليقين علة غائية ذكر ليشتمل التعريف على العلل الاربع فيكون احسن التعاريف لأن ما يشتمل على العلل الاربع احسن مما يشتمل على الثلاثة وهو احسن مما دادونه وهكذا فقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية والصورية لا بالتزام لأن

كل مؤلف لا بد له من فاعل مؤلف ومن هيئة تأليفية وما قبل ان
دلاته على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالالتزام فمحمول
على المبالغة كانه كالمطابقة في الوضوح وقوله من مقدمات اشارة
إلى العلة المادية بالمطابقة وقوله لانتاج اليقين اشارة الى العلة
الغاية بالمطابقة ايضاً واعلم ان كل مركب صادر من المختار لا بد له
من علل اربع وكل مركب صادر من الموجب فلا بد له من علل ثلاثة
المادية والصورية والفاعلية وكل بسيط صادر من المختار
فلا بد له من اثنين الفاعلية والغاية وكل بسيط صادر من الموجب
فلا بد له من واحد وهو الفاعلية واعلم ايضاً ان البرهان قسمان
لم يوانى لانه ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمى كقولنا هذا مجموع
لانه متغصن الاخلاط وكل متغصن لاخلاط مجموع فهذا مجموع
وكل مجموع متغصن الاخلاط فهو اى كقولنا هذا متغصن الاخلاط
استدل بالاثر على المؤثر فهو اى كقولنا هذا متغصن الاخلاط
لانه مجموع وكل مجموع متغصن الاخلاط فهذا متغصن الاخلاط
وكما في عكس الثاني واعلم ايضاً ان المراد باليقينية في تعريف
البرهان اعم من ان تكون بديهيّة بالذات او بالواسطة بان تكون
مكتسبة منتهية اليها يقول صاحب الشعسيّة والقياس المؤلف
من هذه الستة يسمى برهاناً فقيه مساهلة كاينه القطب وماله
نقض التعريف بعدم الجامعية (والاليقينيات ستة) احدها
بديهيّ جلي وهو الاوليات وباقيتها بديهيّ خفي يحتاج الى التنبيه
(اوليات) وهي ما يجزم العقل بالحكم بمجرد تصور الطرفين
ولا يحتاج الى الدليل او التنبيه (كقولنا الواحد نصف الاثنين)
هذا كبراً وصغراه مطوية اي هذا واحد وكل واحد نصف الاثنين

(فهذا)

فهذا نصف الاثنين فان من تصور الواحد والاثنين يحزم بمجرد
 تصورهما انه نصف بلا احتياج الى شيء آخر (والكل اعظم
 من الجزء) اى هذا كل وكل كل اعظم من الجزء فهذا اعظم منه وقوله
 اوليات اما خبر مبتدأ مذوف اى او لها او مبتدأ خبره مذوف اى
 منها او بدل والمقسم الموارد الاول لا الاعم لانه زائد عليهما في قوله
 والكل اعظم من الجزء فيه نظر لان لفظة كل يجب تجريده عن
 الالف واللام على ما قالوا فتدرك وهذا المثال حكمه بدليلى اولى
 فان من تصور الكل والجزء يحزم بمجرد تصوره ان الكل اعظم
 من الجزء فن قال ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كداء الفيل
 فهو لم يتصور معنى الكل والجزء لان داء الفيل جزء و الفيل مع دائه لا
 بمجرد البدن كل ولا شك انه اعظم منه (ومشاهدات) وهى قسمان
 احد هما حسيات وهى ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الظاهرة
 كالبصر والسمع كقولنا الشمس مشرقة فان العقل يحكم بواسطة
 حس البصر ان الشمس مشرقة (والنار محرقه) فان العقل يحكم
 بواسطة قوة المحس ان النار محرقه وثانيةها وجدانيات وهى
 ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كاحكم بان لنا خوفا
 وغضبا ولو تعرض المص لمثال هذا القسم لكان اولى (وتجارب)
 وهى ما يحكم العقل به بواسطة تكرار المشاهدة ويشتمل على قياس
 خفي (كقولنا شرب السقمونيات) يفتح السين والكاف على ما في
 القاموس محمودي ديدكارى دوادر (مسهل الصفراء) فان وقوع
 الاسهال عقىب الشرب كلاما لوا كثريا يوجب اليقين على انه مسهل
 الصفراء وحدسيات ويقابلها الفكر وهو الانتقال من المط المشعور به
 الى المبادى ثم الانتقال والحركة فيما بين المبادى لينتقل الى المط

المشحون به فالتفكير عبارة عن مجموع الحركتين وقيل عبارة عن الحركة الثانية بشرط الحركة الأولى وقيل عبارة عن الحركة الأولى بشرط الحركة الثانية وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما يشعر به التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معلومة للتآدي الى مجهول نظري واما الحدس وهو سلوخ المبادى والمطالب دفعة الى الذهن من غير حركة ولا انتقال وهو اقسام ثلاثة احدها سلوخ المبادى والمطالب دفعة الى الذهن مرتبة وثانية سلوخ المبادى اليه مرتبة غير مرتبة لكن الترتيب بدبيهي وتالتها سلوخ المبادى اليه غير مرتبة غير مرتبة لكن الترتيب بدبيهي وسمح في قلبي قسم رابع وهو ان توجد غير مرتب ولا مرتب ولكن الترتيب والترتيب بدبيهان والحاصل ان الحدس ظهور المبادى والمطالب من المبدأ القياض للنفس الناطقة بلا تحشم اكتساب فهو دفعي واما الفكر فتدريجي (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) وهذه المقدمة مع مبادئها اعني اختلاف تشكيلاتها النورية قربا وبعدا ساخت النفس دفعة من غير حركة ويعبر عن هذا عند المتصوفة بالمراقبة والظاهرات الالهية ومتواترات وهى القضايا التي يحكم العقل بها واسطة السمع من جمك كثير استعمال العقل تواظفهم على الكذب ك الحكم بوجود مكة وببغداد وشرطه ان يستند الى الحس اذلا توادر في الامور العقلية كقولنا العالم حادث ومبين الشهادات غير منحصر في عدد بل الحكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد التواتر فاختلقو في ادناه فقيل ادناه خمس وقيل اثنى عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك والكل دليل مذهبة

(وتفصيل)

وتفصيل ذلك في كتب الأصول سيما في نخبة الفكر (كقولنا محمد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهر المجزء على يده) فان هذا الحكم اذا "مع مرأة بعدهاخرى اقرن به انه كلام "مع من اشخاص لا يتصور توافقهم على الكذب وكل ما يكون شأنه هذا فضمونه حق يحصل به الجزم واليقين بلا ريب (و قضيائيا قياساتها معها) و معناها قضية يكون قياسها ملتصقة و متصلة بطرفيها فان من تصور طرف هذه القضية يحصل في ذهنه القياس من غير تجشم اكتساب واطلاق القياسات عليها بمحاذ من قبيل الاستعارة المتصرحة شبه التنبيه بالقياس في الصور واطلاق القياس عليه كا في رأيت اسد ا في الحمام (كقولنا الاربعة زوج) بسب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساوين والوسط ما يقرن بقولنا حين نقول لانه كذا فان الانقسام بمتساوين حد او سط اشاره الى الصغرى وكبيره مطوية والتقدير الاربعة زوج لانه منقسم بمتساوين وكل منقسم بمتساوين زوج فالاربعة زوج وهذا القياس متصل بالدعوى اي مفهوم منها داخل فيها فان من تصور الاربعة والزوج علم انه منقسم بمتساوين من غير ترتيب و كان القياس بعينه هو الدعوى وهذا يسمى في علم البديع بالذهب الكلامي والطريق البرهانى من قبيل هذا ربي آه ثم اعلم ان التواتر والحدس والتجربة لا يكون جمة على الغير لجوازان لا يحصل له ذلك (والجدل) في اللغة القووة وفي الاصطلاح (قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) وما ذكر في تعريف البرهان يحرى ههنا تذكر وسبب شهرتها فيما بينهم اما استعمالها على مصلحة عامه كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم

من الرقة كقولنا مرأة الصنفباء محمودة واما فيهم من المحمية
كقولنا كشف العوره مذموم واما انفعالاتهم من عادتهم كتجع
ذبح الحيوانات عند اهل يمن وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع
وآداب كالامور الشرعية وربما تبلغ الشهرة بحيث يتبع بالاوليات
ولكل قوم مشهورات بحسب عادتهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعتهم والفرق بين الاوليات وبين المشهورات
التي تلتبع بالاوليات ان الانسان لوفرض نفسه حالية عن جميع
الامور المغایرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وان
المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات
فانها صادقة وفي تعریف الجدل نظر لانه لا يشتمل ما يترکب
من المسلمات وهي القضايا تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام
لدفعه سواء كانت مسلمة فيها بضمهم خاصة او بين اهل علم كتسليم
الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يعتمد الفقيه على وجوب
ازکوة بقوله عليه السلام في حل النساء زکوة فلو قال الخصم
هذا خبر واحد ولا نسلم انه بجهة فنقول قد ثبتت في علم الاصول
ولا بد ان يأخذ هذه مسلما وصرح القطب بانها داخلة في الجدل
فيكون التعريف اخص اللهم الا ان يعم المشهورات بال المسلمات
او يراد من الجدل ما هو المشهور الكثير الواقع والفرض من الجدل
الزام الخصم واقناع من هو قادر عن ادرال مقدمات البرهان
والجدل اى ما يكون مقبولا اذا كان المقام جديلا ل لتحقيقها (والخطابة
وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة) من شخص معتقد فيه
(او مظنونه) وكلمة او لتقسيم المحدود فالخطابة لها قسمان احد هما
ما يقبل من شخص معتقد فيه اما لامر سماوي من المجزات

والكرامات كاي فعل الانبياء والاولياء واما الاختصاص بمزيد
 عقل ودين كامل كاهل العلم وازهد وثانيةهما مظنونة وهي
 قضايا يحكم بها العقل حكمها اجماع تجويز نعيضه كقولنا فلان
 يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق
 وقولنا هذا الخاطئ ينتشر منه التراب وكل ما ينتشر منه التراب
 ينعدم فهذا الخاطئ ينعدم والغرض من الخطابة ترغيب الناس
 فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كاي فعله الخطباء والوعاظ
 وهنها بحث وهو ان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم المؤيد
 بالمعجزات يوجب العلم الاستدلالي المشابه للعلم الثابت بالضرورة
 في التيقن والثبات فكيف يعد من الخطابة التي من غير اليقينيات
 اقول وسيظهر انشاء الله تعالى جوابه عن قريب والى هذه
 الثلاثة اشير بقوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والوعظة
 الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن) لان المراد بالحكمة البرهان
 وبالوعظة الحسنة الخطابة والمجادلة الحسنة الجدل اذا كان
 المقام جديلا اقول فيه ان المفهوم من الاية ان يكون الخطابة
 اشرف من الجدل كما صرخ به الشيخ في الشفاء فلو قدم المص
 الخطابة على الجدل لكان اولى لكونه موافقا لنظم الاية الا ان
 يقال اختلاف في الاولوية وبعضهم عد الجدل اولى من الخطابة
 والمص تابع الى هذا البعض ويجوز ان يكون التقاديم سهوا من
 الناصحة الاول والشعر في اللغة العلم وفي الاصطلاح (قياس مؤلف
 من مقدمات) والكلام فيه كالكلام في مasic (تبسيط منها النفس
 او تقبض) اي تسر النفس بسبب هذه المقدمات فتلمذ ذفير غرب
 او تتفقر كما اذا قيل هذا خر وكل خر ياقوطة سالية انسسطت

النفس وترغب في شربها وإذا قيل هذا عسل وكل عسل مرة
مهموعة انقضت النفس وتتنفرت من شربها والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في الترغيب والترهيب
ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب شريف
لاسيما اذا كان صادرا عن المطرب وكان مقارنا بالآلات لهو واشتراك
في الشعر ان يكون صادرا على طريق القصد والارادة ولذا
لم يجز اطلاق الشاعر على الله وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم
مع انه صدر من الله تعالى (لن تأوا البر حتى تتفقوا) وقوله تعالى
(ان ينتهوا يغفر لهم ما قدسلف) وعن النبي عليه السلام انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب لأن صدورهما بطريق الاتفاق
لابطريق القصد وفي هذا التقسيم بحث انه يلزم تداخل الاقسام
لان مقدمات البرهان مع كونها يقينية قد يكون ايضا مشهورة
وتحبب كونها مسلمة ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة او مسلمة
قد تكون يقينية بل او لية ومقدمات الخطابة مع كونها مظنونة
قد تكون مظنونة او مقبولة او يقينية فيتداخل الاقسام مع ان
الممايز والتباين شرط فيه الا ان يقال ان هذا التقسيم اعتباري
يجوز فيه التداخل وعدم الجواز فيما اذا كان التقسيم حقيقيا كما
يبيه الكتب الادبية (والغالطة وهي قياس مؤلف من مقدمات
كاذبة شبيهة بالحق) امامن حيث الصورة او من حيث المادة
ومثال الاول قولنا للصورة المنقوشة على الجدار انها فرس وكل
فرس صهال فهذه الصور صهال وكذبه تأش من عدم تكرر
الحد الاوسط اذا مراد بالفرس في الصغرى صورى وفي الكبرى

(حقيق)

حقيقى واما من حيث المادة كاستعمال الطبيعية مكان الكلية مثل
 الانسان حيوان والحيوان جنس يتبع ان الانسان جنس فهذا
 القىسان فاسدان حقيقة وان كانا ~~محببين~~ من حيث الصورة
 و يسمى هذا القسم سفسطة (او بالمشهورة) كقولنا هذا ميت
 وكل ميت يخاف منه فهذا يخاف منه و يسمى هذا مشاغبة او من
 مقدمات و همزة كاذبة كقولنا انوراء العالم فضاء لا يتناهى وهذا
 ان استعمل في مقابلة الحكيم يسمى سفسطة وان استعمل في
 مقابلة الجدل يسمى مشاغبة ولذا قال بعض الشيوخ فن تحلى
 بالغالطة واوهم العوام انه حكيم و حل نفسه بحقيقة الائمه المقتدى
 بهم يسمى عند القوم سوفسطائيا ومن نصب نفسه للجدال والمناظرة
 وخداع اهل التحقيق والتلوين عليهم بهذا الطريق يسمى
 مشاغبة ولقد احسن الشيخ ابن سينا حيث قال اما القياس
 السوفسطائي فيعلم ليحذر لا للاستعمال كالسم وهو كلام هوائي يعلم
 ليسلم الناس من شره انتهى وتشبيهه بالسم حسن اذ فيه هلاك
 الدين كان في السم هلاك البدن وقد دعوا لضرورته الى استعماله في
 الامراض الخبيثة وفي دفع كافر قاهر لم يقدر عليه وخيف بأسره قال
 الشيرازي ومن منافعه ان يغاظل المغالط وان يمتحن بها كاو قع للقاضى
 ابى بكر الباقلاني مع ابن المعلم احد ائمة الرافضية فان القاضى اتى
 يوما بجلس المناظرة وكان ابن المعلم يباحث مع اصحابه فثارأه قال لهم
 قد جاءكم الشيطان فسمع القاضى كلاما من بعيد فلما جاء وجلس
 اقبل على ابن المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى (المتر انما رسلنا
 الشياطين على الكافرين توزهم اذا) ففهمت ومثله كشير حكى ان ابن
 المعلم تكلم مع القاضى فلما انتهى الكلام والمحاكمة رماه ابن

العلم بكف باقلاء اعده له تعريضا بما نسب اليه لخجله بذلك
ويحضره فرد القاضى يده الى كده ورمابذره اعده الله فمحب لفطنته
واعداده للامور اشباهها قبل وقتها (والعمدة) اي المقدم عليه
والمعنى به (هو البرهان لا غير) منوية باضافة بمعنى لا غير البرهان
ويحتمل بعيدا لا غير العمدة والظ هو الاول هذه العبارة يفيد
الحصر من وجوه ثلاثة وقد تقرر في علم المعانى ان المبتدأ اذا اعرف
بلام الجنس يكون مقصورا على الخبر وان الخبر اذا عرف بلا
الجنس يكون مقصورا على المبتدأ وضمير الفصل يستعمل في
الشهور لقصر المسند على المسند اليه وان استعمل الزمخشرى
في عكسه لكن الظ ان المراد ههنا مذهب الزمخشرى فيكون
المق حصر العمدة على البرهان من وجوه ثلاثة من تعريف المسند
اليه ومن ضمير الفصل ومن قوله لا غير على الاحتمال الاول (ول يكن
هذا آخر الرسالة في المنطق) بمعنى ختم الرسالة فالإنشاء مستعمل في
الاخبار بطريق استعارة المصححة الأصلية والتبعية الاشارة
اما الى البرهان يعني ختم الرسالة بالبرهان لانه الموصى الى السعادة
الدينية والدنيوية والمنجى عن الرزائل الرديئة والفاوز بالمطالب
الأسنية واما الى لفظ البرهان يعني انقطع الرسالة وتم الكلام بلفظ
البرهان واما اطنبينا الكلام او ضخناه كل التوضيح لان من كان
سببا لهذا التأليف قد التمس مني على هذا الوجه الاطيف فيما
لم يسعني مخالفته بالعنف العنيف بل لا بدلي من موافقته لكونه ولدا
منهوييا بالحق الاطيف ومتبنيا موصوفا بحسن الاداب ورعاية
صنعة التلميح اسعفته على موجب ملتئمه على نهج شريف وبينته
على وجه لا يحرم منه الخسيس والشريف بل ينفع به الطالب


(ومطلوب)

والمطلوب من الرفيع والخفيف ولكن هذا هدية مني الى المبتدئين
 الكرام ارشدتهم الملك العلام الى فهم الكلام هذا
 ما تيسر لى في هذا الحال مستظهرا بالملك العلام
 الوهاب الهاوى الى سبيل
 الصواب



كل طبع هذا الشرح المسمى بالدر الناجي * على من
 ايساغوجي (طبعه العثمانية) صانها الله
 تعالى عن كل آفة وبلية * في اواسط
 ربيع الآخر سنة اربع وثلاثين
 والف





Princeton University Library

(ANN

2262

32101 063973760

.1167

.666

1886

RECAP